

الفصل الأول

الأحكام المترتبة على الحيض

وفيه ثلاثة عشرة مبحثاً:

المبحث الأول

في الأحكام المتعلقة بالطهارة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في قراءة القرآن.

المطلب الثاني: في الذكر.

المطلب الثالث: في مسّ المصحف.

المطلب الرابع: في طهارة بدن الحائض، وطهارة سؤرها، وعرقها.

المطلب الخامس: في دخولها للمسجد.

المطلب السادس: في غسلها من الحيض. والتميم عند فقد الماء.

المطلب السابع: في اغتسال الحائض للجنابة.

المطلب الثامن: في تغسيلها إذا ماتت

* * *

المطلب الأول

في قراءة الحائض للقرآن^(١)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في قراءة الكثير منه (ما كان أكثر من آية)

ولأهل العلم في حكم ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز:

ذهب إليه الحنفية^(٢)، ومالك في رواية عنه^(٣)، والشافعية^(٤)،

وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٥)

وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم الحسن، والنخعي،

والزهري، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم^(٦).

(١) نقصد بالقراءة ما كان معها حركة باللسان، فأما النظر في المصحف، وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه، انظر: المجموع (١٦٣/٢).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (١٨) بدائع الصنائع (٣٧/١) المبسوط (١٥٢/٣) البحر الرائق (٢١٠/١) الفتاوى الهندية (٣٨/١).

(٣) انظر: المنتقى (١٢٠/١، ٣٤٥) المعونة (١٦٣/١) التفریع (٢٠٦/١).

(٤) انظر: الوجيز (١٨/١) المهذب (٤٥/١) الحاوي (٣٨٦/١) المجموع (١٥٨/٢) مغني المحتاج (٧٢/١).

(٥) انظر: المغني (١٩٩/١) الإنصاف (٢٤٣/١) المبدع (١٨٧/١) كشاف القناع (١٥٦/١، ١٤٧/١) الشرح الكبير (١٩٧).

(٦) انظر: الأوسط (٩٦/٢) المجموع (١٥٨/٢) المغني (١٩٩/١).

الأدلة:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١).

ونوقش بضعف الحديث فلا يصلح للاحتجاج؛ لأنَّ في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. والطريق الأخرى فيها مُبهم، عن أبي معشر، وهو ضعيف.

وَرُويَ الحديث عن جابر مرفوعاً، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك، وروي عنه موقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب^(٢).

قال ابن تيمية عن الحديث: وهو ضعيفٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(٣).

وقال ابن حجر: وحديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه^(٤).

٢- ما رُويَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه دخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة، فتمسح بها، ثم جعل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن (٢٣٦/١) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٥/١) والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب عن قراءة القرآن (١١٧/١) والبيهقي في كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن (٣٠٩/١).

(٢) التلخيص الحبير (١٣٨/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢١).

(٤) فتح الباري (٤٠٩/١).

يقرأ القرآن، فأُنكِر ذلك عليه فقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِنُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ»^(١).

وفي رواية: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»^(٢).

والشاهد منه: منع الجنب من قراءة القرآن، فالحائض مثله؛ لأنَّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١٥٥/١) وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا (٩٨/١، ٩٩) وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجة في كتاب الطهارة وسنها باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٥/١).

والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١٥٧/١).

والدارقطني في كتاب الطهارة، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١١٩/١).

والحاكم في كتاب الأطعمة (١٠٧/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الحافظ في الفتح (٣٤٨/١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي: وابن حبان، وضعف بعضهم أحد روايته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

قال الألباني: هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة، قد قال الحافظ نفسه في ترجمته: من التقريب "صدوق تغير

حفظه" وقد سبق أن حدث بهذا الحديث في حال التغير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم، ولذلك لما حكى النووي في

المجموع (١٥٩/٢) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه قوله: وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف (٢٤٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا (٩٨/١).

حدثها أغلظ^(١).

ونوقش الاستدلال: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأنه من رواية عبد الله بن سلمة، وقد تعيّر عقله في كبره، وروايته إياه حال تعييره^(٢).

الوجه الثاني: أنه لا حجة فيه على منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعلٌ منه عليه السلام لا يُلزم؛ فلم يُبيّن عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد في قيامه على ثلاثة عشرة ركعة.. أفيحرم أن يُصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجّد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة؟ هذا لا يقوله المانعون، ومثل هذا كثير جداً^(٣).

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»^(٤).

(١) المغني (٢٠٠/١) فتح الباري (٤٠٧/١).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١٣٩/١) إرواء الغليل (٢٤٢/٢).

(٣) المحلى (١٠٣/١) وانظر أيضاً: نيل الأوطار (٢٢٦/١) والسييل الجرار (١١٠/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١١٠/١) وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد لأبي يعلى، وقال: رجاله رجال موثقون (٢٧٦/١).

فالحديث نصّ في منع الجنب، فالحائض من باب أولى؛ لأن حدثها أغلظ.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحّة الحديث؛ لأنه من رواية أبي الغريف عن علي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وعليه اعتمد من قال بصحته، وابن حبان متساهل في التوثيق فلا يُعتمد عليه، لاسيّما إذا عارضه غيره من الأئمة.

الوجه الثاني: أنه لو صحّ فليس صريحاً في الرفع، أي: موضع الشاهد منه.

الوجه الثالث: على فرض كونه صريحاً في الرفع فهو شاذ أو مُنكر؛ لأنّ في إسناده عائذ بن حبيب، وإن كان ثقة، فقد قال فيه ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه، ولعلّ هذا منها، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي^(١).

الوجه الرابع: على التسليم بالجميع وأنه نصّ في منع الجنب فلا دلالة فيه على منع الحائض؛ إذ تحتاج هذه الدعوة إلى دليل، وللفارق، ومن أهمه: قدرته على التطهّر دونها.

٤- ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنْبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أَصَلِّيَ

(١) إرواء الغليل (٢/٢٤٣، ٢٤٤).

ولا أقرأ حتى اغتسل»^(١).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(٢).

٥- ما زُوِيَ عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: أنه كان مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوق عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت، فرأته على جاريته فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقبها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجئت بين كتفيك بهذه الشفرة، فقال: وأين رأيتني؟ قالت: على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهي النبي ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، فقالت: فاقراً، فقرأ لها بعض الآيات، فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ»^(٣).

والدلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يُنكر عليه قوله "وقد نهي رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب".

الوجه الثاني: أن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم

(١) السنن الكبرى (١/٣٠٨).

(٢) المجموع (٢/١٥٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة

القرآن (١/١٢٠).

ونسأؤهم.

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لضعف إسناده وانقطاعه، فلا يصحُّ للاحتجاج^(١).

٦- ولأنَّ الحيض حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحَّة الحكم المقيس عليه؛ إذ لا نسلم بمنع الجنب من القراءة.

الوجه الثاني: لو سلم بمنع الجنب من القراءة فالقياس لا يصح للفرق، وهو قدرة الجنب على التطهر دونها.

القول الثاني: أنه يجوز لها ذلك

ذهب إليه الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وعليها أكثر أصحابه^(٣)، والشافعي في قول^(٤)، وأحمد في رواية عنه اختارها ابن تيمية^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو قول ابن المسيب وابن المنذر^(٧).

(١) المجموع (١٥٩/٢).

(٢) المجموع (١٥٩/٢) المعونة (١٦٣/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤٩/١) المنتقى (١٢٠/١، ٢٤٥) حاشية الدسوقي (١٧٤/١) الشرح الصغير (٣٧٢/١) شرح الخرشي (٢٠٩/١).

(٤) انظر: الأوسط (٩٧/٢) المجموع (٣٥٦/٢).

(٥) الإنصاف (٢٤٣/١، ٣٤٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٩/٣١).

(٦) المحلى (١٠٢/١).

(٧) المغني (١٩٩٢) الأوسط (٩٧/٢).

الاستدلال:

١- ما أخرجه البخاري من حديث كتاب النبي ﷺ إلى هرقل:

وقد ضمَّنه قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الحديث^(١).

ووجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر جُنُب، وإذا جاز له مسُّ الكتاب مع اشتماله على آيتين، فكذلك يجوز له قراءته لأنه إنما كتبه إليهم ليقروه.

ونُوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير، فإنه لا يُمنع قراءته لأنه لا يُتصد منه التلاوة.

الوجه الثاني: أنَّ ذلك يجوز إذا كان فيه مصلحة كتبليغ الدعوة.

الوجه الثالث: أنَّ هذا خاص بالقليل منه كالأية والآيتين.

الوجه الرابع: أنه لا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب، لأنَّ

(١) صحيح البخاري كتاب «بدء الوحي»، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله (٥/١)،

الجُنْب إنما مُنِع التلاوة إذا قصدتها وعرف أنّ الذي يقرؤه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع^(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه^(٢).

ووجه الدلالة:

إخبار عائشة أنّ النبي ﷺ كان يذكر الله في كلّ أحواله، ومنه وقت الجنابة، فيدخل في ذلك قراءة القرآن، لأنه من ذكر الله^(٣). ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ المراد بالذكر غير القرآن، فإنه المفهوم عند الإطلاق^(٤).

الوجه الثاني: أنه عام خصّته الأحاديث السابقة في منع الجُنْب.

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ وهو جُنْب^(٥).

(١) فتح الباري (٤٠٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٢٨٢/١).

والبخاري معلّفاً، بصيغة الجزم، في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧٩/١).

(٣) المجموع (١٥٩/٢).

(٤) سبل السلام (٧١/١).

(٥) المحلى (١٠٥/١).

وإذا جاز ذلك للجنب جاز للحائض من باب أولى لقدرته على التطهر دونها.

ونوقش: بأنَّ فعل صحابي، وقد اختلف في الاحتجاج به، كيف وقد رُوِيَ عن غيره ما يعارضه، وهو ما رُوِيَ عن عمر وعلي^(١)، أضف إليه مخالفة المرفوع إلى النبي ﷺ.

٤- أنَّ قراءة القرآن من ذكر الله وذكره مندوب إليه مأجور فاعله، فمن ادَّعى المنع في بعض الأحوال فعليه الدليل^(٢).

ولم يرد عن النبي ﷺ في منعها من القرآن شيء أصلاً.. وقد كان النساء يحضن في عهده ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهنَّ كالصلاة لكان هذا مما بيَّنه النبيُّ لأُمَّته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نُهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينع عن ذلك، وإذا لم ينع عنه مع كثرة الحيض عُلم أنه ليس بمحرَّم^(٣).

٥- أنَّ الحيض ضرورة، فهو يأتي بغير اختيار المرأة، ويطول أمره، فلو مُنعت من قراءة القرآن لنسيت ما تعلَّمت من كتاب الله تعالى بخلاف الجنب؛ فإنه يأتي الجنابة باختياره غالبًا، وكذلك يمكنه إزالتها في الحال بالاغتسال، أو التيمُّم عند فقد الماء أو عدم القدرة على

(١) المحلى (١٠٢/١، ١٠٤).

(٢) المحلى (١٠٢/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩١/٣٠).

استعماله^(١).

ونوقش:

بأنَّ المقصود يحصل بالتفكر في ذلك.. فلا تنسى^(٢).

وأجيب: بأنَّ هذا غير مُسَلَّم؛ إذ المقصود لا يحصل بذلك.

٦- ولأنَّ الحيض كدم الاستحاضة وهو لا يمنع قراءة القرآن^(٣).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه القائلون بالجواز لقوّة ما ذكروه من أدلّة، وأقواها ولا شك عدم ورود دليلٍ صحيحٍ في المنع. فإن طهرت حرمت عليها القراءة حتى تغتسل؛ لأن الأمر صار بيدها فهي كالجنب.

الفرع الثاني: في قراءة الآية فما دونها:

هذا وقد اختلف القائلون بعدم جواز القراءة من الحائض، في قراءتها للآية فما دونها على الأقوال التالية.

القول الأول: أنه لا يجوز لها قراءة الآية فما دونها إذا كان بقصد التلاوة مطلقاً، فأما إذا لم تقصد بأن قالت: «بسم الله» لافتتاح

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٠/٢١) عارضة الأحوذى (٢١٣/١) معالم السنن

(٧٦/١) المجموع (١٥٩/٢) المعونة (١٦٣/١).

(٢) المجموع (١٥٩/٢).

(٣) المنتقى (٣٤٥/١).

الأعمال تبركاً أو قالت: «الحمد لله».. لا بأس.

ذهب إليه أكثر الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه^(٣).

الأدلة:

١- حديث ابن عمر السابق أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»^(٤).

ووجه الدلالة:

أن الحديث عام في النهي عن قراءة القرآن، لا فرق بين الآية وما دونها، لأن قوله: «شيئاً» نكرة في سياق النفي؛ فتعم القليل والكثير^(٥).

ونوقش: بضعف الحديث فلا يصلح للاحتجاج^(٦).

٢- حديث علي السابق؛ قال: "رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا

(١) بدائع الصنائع (٣٨/١) فتح القدير (١٦٧/١) المبسوط (١٥٢/٣) الفتاوى الهندية (٣٨/١).

(٢) روضة الطالبين (٨٥/١) نهاية المحتاج (٢٢٠/١) مغني المحتاج (٧٢/١).

(٣) الفروع (٢٠١/١) الإنصاف (٢٤٣/١) المبدع (١٨٧/١) كشف القناع (١٤٧/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح القدير (١٦٧/١) المغني (٢٠٠/١).

(٦) انظر: (٢١).

ولا آية»^(١).

ووجه الدلالة واضح: وإذا ثبت هذا في الجنب فالحائض مثله.

ونوقش: بضعفه فلا يصلح للاحتجاج^(٢).

٣- حديث قصة عبد الله بن رواحة مع زوجته، وفيه قوله لها:

"وقد نهي رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب"^(٣).

وهذا نصٌ عام يشمل القليل والكثير.

ونوقش: بضعفه أيضاً كما أسلفنا^(٤).

٤- ولأنه قرآن فمُنع من قراءته كالأية^(٥).

القول الثاني: أنه يجوز لها قراءة ما دون الآية، دون الآية التامة:

ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه^(٦).

والإمام أحمد في رواية عنه، وهي المذهب عند أصحابه^(٧).

الأدلة:

احتج الحنفية لما ذهبوا إليه:

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: (٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر (٢٣).

(٥) المغني (٢٠٠/١).

(٦) مختصر الطحاوي (١٨) بدائع الصنائع (٣٨/١) فتح القدير (١٦٧/١) المبسوط

(١٥٢) اللباب (٤٨/١).

(٧) الإنصاف (٢٤٣/١) المبدع (١٨٨/١) الفروع (٢٠١/١) المغني (٢٠٠/١)

١- بأنَّ المتعلِّق بالقرآن حُكْمَانِ هُمَا: جواز الصلاة، ومنع الحائض عن قراءته، ثم في حقِّ أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها. وكذلك في الحكم الآخر^(١).

واحتج الحنابلة:

٢- بأنَّ ما دون الآية لا يحصل به الإعجاز، ولا يجرى في الخطبة، ويجوز إذا لم يُقصد به القرآن وكذلك إذا قصد^(٢).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ مبني التفريق على التعليل، والتعليل في مقابلة النص مردود^(٣).

الوجه الثاني: أنَّ من الآيات ما هو كلمة واحدة فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١] وقوله: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] وقوله: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١] ومنها كلمات كثيرة كآية الدِّين، فإذا لا شكَّ في هذا، فإن في إباحتهم لها قراءة آية الدين، والتي بعدها أو آية الكرسي، أو بعضها ولا تتمها، ومنعهم إياها من قراءة: ﴿وَالْفَجْرِ * وَبِالْأَسْمَاءِ * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ أو منعهم لها من إتمام ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لعجب^(٤).

(١) المبسوط (٣/١٥٢) رد المختار (١/١٧٢).

(٢) المغني (١/٢٠٠).

(٣) رد المختار (١/١٧٢).

(٤) المحلى (١/١٠٤).

الوجه الثالث: أنّ بعض الآية، والآية قرآن بلا شك، ولا فرق أن يُباح لها آية، أو أن يباح لها أخرى، أو بين أن تمنع من آية، أو تمنع من أخرى^(١).

(١) المحلى (١٠٣/١).

المطلب الثاني

في الذكر

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ للحائض أن تذكر الله، ولو اشتمل ذلك على بعض آية إذا كان ممَّا لا يتميِّز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر إذا لم تقصد به القرآن^(١).

قال ابن قدامة: فإنه لا خلاف في أنَّ لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرُّز من هذا^(٢).

* * *

المطلب الثالث

في مس المصحف

المسألة الأولى في كون ذلك حالة الضرورة:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للحائض مس المصحف حالة الضرورة، وقد مثل لذلك بما إذا خيف على المصحف من الحرق أو الغرق أو وقوعه في نجاسة، أو حصوله في يد كافر^(٣).

(١) المغني (٢٠٠/١) وانظر: المجموع (١٦٣/٢) والمخلى (٧٧/١) المنتقى

(٢٠٤/١). انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١٥٤) والمجموع (٧٠/٢)

حاشية الدسوقي (١٢٥/١)

(٢) المغني (٢٠٠/١).

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١٥٤) والمجموع (٧٠/٢) حاشية

الدسوقي (١٢٥/١) المغني (٢٠٤/٢)

على أنّ عليها أن تتيّم لذلك إذا لم تحشّ الفوات^(١).

المسألة الثانية: في مسّه في غير حالة الضرورة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: في مسّه إذا لم يخالطه غيره من كلام الناس.

الفرع الثاني: إذا كان مُختلِطاً بغيره.

الفرع الأول: وفيه جانبان:

الجانب الأول: في مسّه مع عدم وجود حائل:

وقد اختلف أهل العلم في حكم مسّ الحائض له في هذه الحالة

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم.

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(٢)، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة^(٣).

(١) المغني (٢٠٤/٢).

(٢) انظر: الأوسط (١٠١/٢) المغني (٢٠٢/١) المجموع (٧٢/٢).

(٣) انظر للحنفية: الهداية (٣١/١) بدائع الصنائع (٣٣/١، ٤٤) البحر الرائق

(٢١١/١) المبسوط (١٥٢/٣) الاختيار لتعليل المختار (١٣/١) اللباب (٤٣/١).

وانظر للمالكية: مختصر خليل (١٧) الكافي (١٧٢/١) المنتقى (٣٤٣/١) بداية

المجتهد (٤١/١) حاشية الدسوقي (١٢٥/١، ١٧٤) القوانين (٣١) وقد استثنوا من

ذلك ما إذا كانت معلمة أو متعلمة، انظر: حاشية الدسوقي (١٧٤/١) حاشية

الصاوي (٣١٢/١) المنتقى (٣٤٤/١).

وانظر للشافعية: الوجيز (١٧/١) المهذب (٣٢/١) المجموع (٦٧/٢) الحاوي

(٣٨٤/١) مغني المحتاج (٧٦/١).

وانظر للحنبلة: الفروع (١٨٨/١) البدع (١٣٧/١) الإنصاف (٢٢٣/١) للمغني (٢٠٢/١).

إلاَّ أنَّ المالكية استثنوا من ذلك المتعلِّمة وكذلك المعلمة في قول.

الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وجه الدلالة:

أنَّ الضمير (هاء) يعود إلى القرآن الكريم، والمقصود بـ ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ المطهَّرين من الحدث، وهم المكلفون من الآدميين^(١).

ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن الضمير يعود على اللوح المحفوظ و ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة طهروا من الشرك والذنوب، لأنَّ "المُطَهَّر" من طهَّره غيره، ولو أُريد بنو آدم لقال: "المُتَطَهَّرُونَ"، فلا دلالة فيها على منع المحدث^(٢).

وأجيب عنه بعدة أجوبة:

أحدها- أنه أعقب الآية بوصفه بالتنزيل، وظاهر أنَّ المراد به القرآن الكريم^(٣).

الثاني- أنَّ هذا باطل؛ لأنَّ الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٧/٤) تفسير القرطبي (٢٢٥/١٧) المغني (٢٠٣/١) نيل الأوطار (٢٤٤/١) الحاوي (٣٨٤/١) المعونة (١٦١/١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٧/٤) تفسير القرطبي (٢٢٥/١٧) كشاف القناع (١٣٤/١) المبدع (١٣٧/١) نيل الأوطار (٢٤٤/١).

(٣) المجموع (٧٢/٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٨٧/١).

إليه بحال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلٌّ^(١).

الثالث- أن الملائكة مُطَهَّرُونَ بالإجماع، فيلزم على هذا التفسير للآية استثناء الشيء من نفسه، واستثناء الشيء من نفسه لا يصح^(٢).

الرابع- لو سلم بأن المراد بهم الملائكة، فإنه يُقاس عليه بنو آدم، بدليل الأحاديث الواردة في منع المحدث من مسه^(٣).

الوجه الثالث: أن الضمير يعود إلى الصحف التي بأيدي الملائكة، والمُطَهَّرُونَ هم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب^(٤).

قال الإمام مالك رحمه الله: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ .. ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٢-١٦]^(٥).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه قوله ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة:

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٧/١) تفسير القرطبي (٢٢٥/١٧).

(٢) حاشية الشرقاوي (٨٧/١).

(٣) كشاف القناع (١٣٤/١) المبدع (١٣٧/١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٧/٤) تفسير القرطبي (٢٢٥/١٧) المنتقى

(١/٣٤٤).

(٥) الموطأ مع المنتقى (١/٣٤٤).

٨٠] ظاهر أنّ المراد به المصحف، فلا يُحمل على غيره إلاّ بدليل^(١).

الجواب الثاني: أنّ فيه دليلًا على وجوب التطهّر لمسّ المصحف؛ ذلك أنّ الباريّ تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلاّ المطهّرون، فوصفه بهذا تعظيمًا، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا، وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن تتمثّل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمسّ الكتاب الذي هو فيه إلاّ مُطهّر.

قال الباجي: وهذا وجهٌ صحيحٌ سائغ^(٢).

الوجه الثالث: أنّ المراد بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أي: لا يجد طعم نفعه "إلاّ المطهّرون" من الذنوب، التائبون العابدون^(٣)

وأجيب عنه: بأنّه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع^(٤).

الوجه الرابع: أنّ ما في الآية ليس أمرًا، وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلاّ حقًا، ولا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلاّ بنصّ جليّ، أو إجماع متيقّن، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عزّ وجلّ لم يعنِ المصحف، وإنما عني كتابًا آخر^(٥).

(١) المجموع (٢٨٧٢).

(٢) المنتقى (٣٤٤/١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٨/٤) تفسير القرطبي (٢٢٦/١٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٣٨/٤).

(٥) المحلى (١٠٩/١).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنّ الذي في الآية نهي، وإن كان لفظه لفظ الخير، فمعناه الأمر؛ لأنّ خبر البارئ تعالى لا يكون بخلاف مُخْبِرِهِ، ونحن نشاهد من يمسّه غير طاهر^(١).

الجواب الثاني: أنه إن حُمِلَ لفظ الآية على حقيقة الخبر فإنّ الأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله و﴿المُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة.

وإن حُمِلَ على النهي، وإن كان في صورة الخبر، كان عامًّا فينا وهذا أولى؛ لما رُوِيَ من نهيهِ ﷺ: «أن لا يمسَّ القرآن إلاَّ طاهر»، فوجب أن يكون نهيهِ ذلك بالآية لأنها مُحْتَمَلَةٌ^(٢).

الوجه الخامس: أنه لو سلم رجوع الضمير إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب، وهو منع الجنب من مسّه، غير مُسَلِّمَةٌ؛ لأنّ المُطَهَّرَ من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجسٍ دائماً لحديث: «المؤمن لا ينجس»^(٣).

فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية، بل يتعيّن حمله على من ليس بمشركٍ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] لهذا الحديث

(١) المنتقى للباحي (٣٤٣/١).

(٢) أحكام القرآن للخصاص (٤١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المؤمن لا ينجس (٧٤/١)،

ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو^{(١)(٢)}.

الوجه السادس: أنه لو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر، فإنَّ هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة، والراجح كون المشترك مجملاً في معانيه، فلا يُعيَّن حتى يبين.

وقد دلَّ الدليل ههنا أنَّ المراد به غيره لحديث: «المؤمن لا ينجس»^(٣).

ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه محلَّ النزاع ترجيحاً بلا مُرجح، وتعيينه لجميعها استعمالاً للمشترك في جميع معانيه، وفيه الخلاف، ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لَمَا صحَّ لوجود المانع وهو حديث: «المؤمن لا ينجس»^{(٤)(٥)}.

٢- حديث كتاب النبي ﷺ إلى عمر بن حزم وفيه: «... وأن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (١٥/٤).

ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٤٩٠/٣).

(٢) نيل الأوطار (١/٢٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نيل الأوطار (١/٢٤٤).

(٦) حديث عمر بن حزم أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول (٦١١).

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ نهي أن يمسه القرآن إلا طاهر^(١).

ونوقش الاستدلال: من أوجه.

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ فإنه من صحيفة ولم يسنده إلا

سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قرم، وهما لا شيء، وقد سُئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري، وروي عنه يحيى بن حمزة؟ فقال: ليس بشيء.

والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له (٥٨/٨).

وابن حبان في صحيحه، في كتاب التاريخ، باب كتاب النبي ﷺ (١٨/٨).

والدارقطني في الديات (٢٠٩/٣) والدارمي في السنن كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل (١٩٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس (٨٠/٨) والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة (٣٩٥/١) وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح. التلخيص الحبير (١٧/٤).

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطة، لا تقوم بها حجة، المحلى (١٢٥/١٢).

وصححه جماعة من الأئمة؛ منهم: الحاكم، وابن حبان، والبيهقي وقال أحمد أرجو أن يكون صحيحًا.

وصححه غيرهم من حيث الشهرة، فقال الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، انظر: التلخيص الحبير (١٨/٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٩٦/٨).

(١) نيل الأوطار (٢٤٣/١) المغني (٢٠٣/) السيل الجرار (١٠٨/١).

وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة.

وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، ولا حجة في مرسل^(١).

وأجيب عنه: بأن وإن كان صحيفة، فقد تلقته الأمة بالقبول، حتى قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول^(٢).

الوجه الثاني: أن الطاهر يُطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة.

ويدل لإطلاقه على الأول: قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٣).

وعلى الثاني: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فياني أدخلتهما طاهرتين»^(٤).

وعلى الرابع: الإجماع على أن الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى «طاهراً»، فحمله على أحد هذه المعاني حملاً للمشترك على أحد معانيه، والراجع خلافه، فعليه يحتاج إلى دليل^(٥).

(١) المحلى (١٢٥/١٢).

(٢) التلخيص الحبير (١٨/٤) نيل الأوطار (٢٤٣/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) من حديث المغيرة بن شعبة، أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتين (٥٩/١) ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.

(٥) (٢٣٠/١).

(٥) نيل الأوطار (٢٤٣/١).

وأجيب عنه:

بأنَّ الصحيح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه^(١).

ورُذِّت الإجابة: بأنه لو سُلِّمَ لَمَّا صَحَّ فيما نحن فيه لوجود المانع، وهو قول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٢).

الوجه الثالث: إنَّ إطلاق اسم «النجس» على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر، لا يصحُّ، لا حقيقةً ولا مجازًا ولا لغةً^(٣).

قال الشوكاني: فإذا ثبت هذا فالمؤمن طاهرٌ دائمًا فلا يتناوله الحديث، سواء كان جنبًا أو حائضًا أو محدثًا أو على بدنه نجاسة^(٤).

الوجه الرابع: أنه محمولٌ على من ليس بمشرك.

وأجيب عنه: بما ثبت من كتابه ﷺ إلى هرقل، وقد ضمنه آيات من القرآن، ومعلوم جمعهم بين نجاسة الشرك والجنابة، ووقوع اللمس منهم معلوم.

وردت الإجابة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا خاص بمثل الآية والآيتين، فإنه يجوز تمكين المشرك منها لمصلحة كتبليغ الدعوة.

(١) نيل الأوطار (١/٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار (١/٢٤٤).

(٤) المصدر السابق.

الوجه الثاني: أنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككُتْب التفسير، فلا تُخصَّص به الآية والحديث^(١).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»^(٢).

وتوجيه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله الإهانة منهم، ومنها أن يمسوه، وهذا يدل على منع الحديث من مسّه؛ لأن كل كافرٍ جُنِب.

وأجيب عنه: بأن الحديث حقٌّ يجب اتباعه، ولكن ليس فيه ألاّ يُمسَّ المصحف جُنِب ولا كافر، وإنما فيه أن ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط^(٣).

ثم لو سلّم بمنع الكافر فلا دلالة فيه على منع الحائض من مسّه.

٤- ما أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك؛ قال: خرج عمر متقلداً السيف، فقيل له: إن خِنتك^(٤) وأختك قد صبئوا، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: «خباب»، وكانوا يقرأون

(١) نيل الأوطار (١/٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى (١/١٠٩).

(٤) الختن: هو زوج الأخت. انظر: النهاية (٢/١٠).

﴿طه﴾، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت أخته: إنك بَجَسٌ ولا يمسه إلا المطهرون، فقم واغتسل، أو تَوَضَّأْ، فقام عُمر، فتَوَضَّأَ، ثم أخذ الكتاب فقرأ: ﴿طه﴾^(١).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنَّ الأثر ضعيف، لتفرُّد القاسم بن عثمان به، وليس بقوي^(٢).

الوجه الثاني: على فرض ثبوته وصحته فيحمل على الطهارة من الشرك.

الوجه الثالث: أنه لو تَوَضَّأَ أو اغتسل لم ينفعه وضوءه ولا غسله ما دام لم يسلم.

٥- ولأنها ممنوعة من الصلاة لمعنى فيها، فكانت ممنوعة من مسِّ المصحف كالمشرك، أو كالذي غمرت جسده النجاسة^(٣).

ويمكن أن يُناقش بالفارق للنصِّ الصحيح الصريح في منعها من الصلاة دون ما نحن فيه.

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن (١٢٣/١) وقال عقبه: تفرد به القاسم بن عثمان، وليس بالقوي، وقال الحافظ: في إسناده مقال التلخيص (١٣٢/١).

(٢) كذا قال الدارقطني عقب روايته له (١٢٣/١).

(٣) المنتقى (٣٤٤/١).

وقد احتجَّ المالكية لما ذهبوا إليه من جواز ذلك حالة التعلُّم والتعليم بأنَّ ذلك للضرورة^(١).

القول الثاني: أن لها مسَّه بظاهر الكفِّ دون باطنه:

ذهب إليه الحكم وحمَّاد^(٢).

واحتجَّ بأنَّ آلة اللمس باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره^(٣).

ونوقش: بأنَّ هذا ليس بصحيح؛ فإنَّ كلَّ شيءٍ لاقى شيئاً فقد مسَّه^(٤).

القول الثالث: أن لها مسَّه مُطلقاً:

ذهب إليه جمعٌ من فقهاء السلف، منهم سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك وأبو العالية^(٥).

وهو قول داود^(٦)، وابن حزم^(٧)، ورؤي عن الحكم وحمَّاد^(٨).

الأدلة:

-
- (١) المصدر السابق.
 - (٢) المغني (٢٠٣/١) المجموع (٧٢/٢).
 - (٣) المغني (٢٠٣/١).
 - (٤) المغني (٢٠٣/١).
 - (٥) الأوسط (١٠٣/٢) النباية (٦٤٦/١) المغني (٢٠٢/٢).
 - (٦) المغني (٢٠٢/٢).
 - (٧) المحلى (١٠٧/١).
 - (٨) المجموع (٧٢/٢).

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم: «أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين»^(١) و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى قوله ﴿مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كتب بهذا إلى الروم مع كونهم جامعين لنجاسة الشرك والجنابة، ووقوع اللبس منهم معلوم^(٣)، وإذا ثبت هذا في هؤلاء فالحائض من باب أولى.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا خاص بمثل الآية والآيتين، فإنه يجوز تمكين المشرك من ذلك المقدار لمصلحة، كدعائه إلى الإسلام، وتبليغ الدعوة.

(١) الأريسيين: قد اختلف في هذه اللفظة صيغة ومعنى، فزوي بوزن «الكرمين»، وزوي الإريسين بوزن «الشريين»، وزوي: الإريسيين، بوزن «العظيمين».

وأما معنى: فقيل: هم الخدم والخول، يعني لصدده إياهم عن الدين، وقيل: هم «الأكارون»، وكانوا جماعة من الفرس، وهم عبدة النار، فجعل عليه إثمهم.

وقيل: إن في رهط هرقل فرقة تعرف بـ«الأروسية»، فجعل النسب إليهم وقيل «الأريسون»، الملوك واحدهم «إريس»، وقيل: هم العشارون، انظر: النهاية (٣٨/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى (١٠٧/١) المغني (٢٠٢/١) فتح الباري (٤٠٨/١) نيل الأوطار (٢٤٤/١).

الوجه الثاني: أنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتّاب التفسير.

الوجه الثاني: أنه يُمنع إذا كان يعرف أنّ الذي يقرؤه قرآنًا. أما لو قرأ في ورقة شيئًا لا يعلم أنه قرآن فإنه لا يُمْنَع^(١).

٢- ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار^(٢).
وَنُوقِشَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أن هذا غير مسلم بل حالهم أولى؛ لأنّ البالغ إنما مُنِعَ تعظيمًا للقرآن، والصبيُّ أنقص حالاً منه^(٣).

الوجه الثاني: لو سُئِمَ فإنما جاز حملهم لها للضرورة، لأنّ في تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم المشقة^(٤).

الوجه الثالث: أنّ ما فيها لا يُقصد إثباته على الدوام، بل هو كالمسودة التي تُتخذ وسيلة ولا يُعتنى بها.

٣- لأنه إذا لم تحرم القراءة فالمسُّ أولى^(٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم بجواز القراءة حال الحيض.

(١) فتح الباري (٤٠٨/١) نيل الأوطار (٢٤٤/١) المغني (٢٠٣/١).

(٢) المجموع (٧٢/٢).

(٣) فتح العزيز (١٠٧/٢) كشف القناع (١٣٥/١).

(٤) المجموع (٧٢/٢) فتح العزيز (١٠٧/٢).

(٥) المجموع (٧٢/٢).

الوجه الثاني: لو سلم بجواز القراءة، فإنما أبيحت للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت^(١).

٤ - وقياساً على حملة في متاع^(٢).

ونوقش: بأن حملة في المتاع غير مقصودٍ فافتراقاً^(٣).

الترجيح:

والذي يترجح لي ما ذهب إليه القائلون بجواز ذلك للحائض لعدم الدليل على المنع، وقد جَوَّزنا لها فيما سبق قراءة القرآن، وهذا فرعٌ عن تلك، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٤).

إلا أنه ومراعاة للخلاف، ثم هو أحوط، وأبرأ للذمة، ينبغي أن يكون مسُّها له من وراء حائل.

قال الشوكاني بعد بحث واستقصاء: إذا تقرَّر ذلك عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك^(٥).

الجانب الثاني: في كون ذلك من وراء حائل:

وفيه فقرتان:

(١) المجموع (٧٢/٢).

(٢) المجموع (٧٢/٢).

(٣) المجموع (٧٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها (٢٤٥/١).

(٥) نيل الأوطار (٢٤٥/١).

الفقرة الأولى: في مسّ المصحف:

اختلف القائلون بوجود التطهر لِمَسِّ المصحف في حُكْمِ مَسِّهَا له مع وجود الحائل على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يجوز إذا كان الحائل مُنفصلاً عن المصحف، أما مع اتصاله كجلدة فإنه لا يجوز.

ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة^(٣).

الأدلة:

لأنَّ الحائل المتصل يعد منه، بدليل أنه يدخل في بيعه وإن لم يُذكر، بخلاف المنفصل فإنه لا يُعدُّ منه، ولذا لا يدخل في بيعه إن لم يُذكر^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز لها مسُّه مطلقاً، وسواء كان الحائل متصلاً أو منفصلاً^(٥).

(١) انظر: الهداية (٣١/١) فتح القدير (١٦٨/١) اللباب (٤٨/١) بدائع الصنائع (٣٣/١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١٥٥/١).

(٣) الإنصاف (٢٢٣/١) الفروع (١٨٨/١) كشف القناع (١٣٤/١).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٦٩/١) رد المحتار (١٧٣/١) الفروع (١٨٨/١) فتح العزيز (١٠٢/٢).

(٥) ويمثلون للحائل المنفصل بالخريطة، وهي وعاء شبه كيس يشرح، من آدم، وخرق والجمع خرائط المصباح المنير (١٦٧/١).

ذهب إليه الشافعية في الصحيح من الوجهين^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

الأدلة:

وقد استدلل هؤلاء للمنع من مسّه مع الحائل المتصل بما استدلل به أصحاب القول الأول، أما للمنع من مسّه مع الحائل المنفصل فقالوا: لأنها متخذة للقرآن منسوبة إليه، فإذا اشتملت على القرآن اقتضى التعظيم ألاّ يُمسَّ إلاّ على الطهارة^(٣).

القول الثالث: أنه يجوز لها مسّه وراء الحائل، سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

ذهب إليه الشافعية، في مقابل الأصح من الوجهين^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

واستدلُّوا:

بأنّ النهي إنما ورد عن مسّه، ومع الحائل إنما يكون المسُّ له دون

(١) انظر: المجموع (٦٧/٢) روضة الطالبين (٧٩/١) مغني المحتاج (٣٧/١) فتح الوهاب (٨/١) نهاية المحتاج (١٢٣/١).

(٢) الفروع (١٨٨/١) المبدع (١٧٤/١) الإنصاف (٢٢٤/١) كشف القناع (١٣٤/١).

(٣) المجموع (٦٨/٢) فتح العزيز (١٠٢/٢) مغني المحتاج (٣٧/١) نهاية المحتاج (١٣٤/١).

(٤) المجموع (٦٨/٢) فتح العزيز (١٠٢/٢).

(٥) الإنصاف (٢٢٣/١) الفروع (١٨٨/١).

المصحف^(١).

الفقرة الثانية: حمل الحائض للمصحف:

ومما هو مفرِّع على مسألة المس اختلاف القائلين باشتراط الطهارة لمسّ المصحف في حمل الحائض للمصحف بعلاقته أو صندوق ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يجوز لها ذلك:

ذهب إليه الحنفية^(٢)، والشافعية في وجه^(٣)، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب^(٤).

وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحمّاد^(٥).

١- لأنّ النهي إنما يتناول مسّه، والحمل ليس بمسّ فلم يتناول النهي^(٦).

٢- ولأنه غير ماسٍ له فلم يُمنع منه، كما لو حمله في رحله^(٧).

(١) فتح العزيز (١٠٢/٢) كشف القناع (١٣٤/١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣١/٢) الهداية (٣١/١) فتح القدير (١٦٨/١) اللباب (٤٨/١) الاختيار (٣١/١).

(٣) المجموع (٦٧/٢) مغني المحتاج (٣٧/١) وهذا فيما إذا كان محمولاً مع غيره.

(٤) المغني (٢٠٤/١) المبدع (١٧٤/١) الفروع (١٨٨/١) الإنصاف (٢٢٤/١).

(٥) المغني (٢٠٢/١).

(٦) المغني (٢٠٣/١) كشف القناع (١٣٥/١) الكافي (٤٨/١).

(٧) المغني (٢٠٣/١).

٣- واحتجَّ الشافعية لما ذهبوا إليه من الوجه: بأنَّ المنع من الحمل، المخلَّ بالتعظيم والإجلال، ويفارق حمل الصندوق والخريطة؛ فإنَّ ذلك تبع للمصحف، وهنا بخلافه^(١).

وقال النووي: لأنه غير مقصود^(٢).

القول الثاني: أنه يحرم عليها ذلك:

ذهب إليه المالكية^(٣)، والشافعية في الوجه الثاني^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥)، وهو قول الأوزاعي^(٦).

واستدلُّوا بما يلي:

١- لأنه مكلفٌ مُحَدِّثٌ قاصدٌ لحمل المصحف فلم يجز، كما لو حملة مع مسه.

ونوقش:

بأنَّ القياس لا يصحُّ، فإنَّ العلة في الأصل مسئه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصحُّ التعليل^(٧).

(١) فتح القدير (١٠٤/٢).

(٢) المجموع (٦٨/٢).

(٣) مختصر خليل ص (١٧) الشرح الكبير (١٢٥/١) الشرح الصغير (٧/١) المنتقى (٣٤٣/١) إلا أنهم استثنوا من ذلك حالة التعلم والتعليم، دفعًا للجرح والمشقة.

(٤) المجموع (٦٧/٢) روضة الطالبين (٧٩/١) مغني المحتاج (٣٦/١) وهذا فيما إذا حملته وحده، وهو الوجه الثاني فيما إذا حملة مع متاع.

(٥) الإفصاح (٧٦/١) الفروع (١٨٨/١) الإنصاف (٢٢٤/١) المبدع (١٧٤/١).

(٦) المغني (٢٠٣/١).

(٧) المغني (٢٠٣/١).

٢- واحتجَّ الشافعية: لما ذهبوا إليه فيما إذا حُمل مع متاع بأنه حامل له حقيقة، ولا أثر لكون غيره معه، كما لو حمل المصلي متاعاً فيه نجاسة فإنَّ صلاته تبطل^(١).

الفرع الثاني: إذا كان مختلطاً بغيره:

وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: في مسِّ كُتُب التفسير.

الجانب الثاني: في مسِّ كُتُب الفقه والحديث ونحوها.

الجانب الثالث: مسُّ ما تُرجم منه إلى غير العربية.

الجانب الأول: في مسِّ كُتُب التفسير:

اختلف القائلون باشتراط الطهارة لمسِّ المصحف، في مسِّ ما اشتمل على القرآن من كُتُب التفسير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز بلا كراهة:

ذهب إليه بعض الحنفية^(٢)، وهو قول المالكية^(٣)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٤).

الأدلة:

(١) فتح القدير (١٠٤/٢) المجموع (٣٨/٢).

(٢) رد المحتار (١٧٧/١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٢).

(٣) الشرح الكبير (١٢٥/١) فتح الجليل (٧١/١).

(٤) المغني (٢٠٤/١) المبدع (١٧٣/١) الإنصاف (٢٢٥/١) الفروع (١٩١/١) كشف

القناع (١٣٥/١).

١- ما صحَّ عنه ﷺ من كتابه إلى قيصر بكتاب يدعو إلى الإسلام، وقد ضمَّنه آيات من القرآن الكريم^(١).

ووجه الدلالة:

تضمينه ﷺ لكتابه الآية من القرآن، مع جمعهم لنجاسة الشرك والجنابة، ووقوع اللمس منهم معلوم^(٢).

٢- ولأنها لا يقع عليها اسم «مصحف»، ولا تثبت لها حرمة^(٣).

٣- ولأنَّ المقصود بالتفسير معاني القرآن دون تلاوته، فلا يجب التطهُّر له^(٤).

القول الثاني: إنه يُكره:

ذهب إليه بعض الحنفية^(٥).

١- لأن كتب التفسير لا تخلو من آيات القرآن، فيكره مس المحدث لها لذلك^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني (٢٠٤/٢) المبدع (١٧٤/١) كشف القناع (١٣٥/١).

(٣) المغني (٢٠٤/٢) كشف القناع (١٣٤/١).

(٤) حاشية الدسوقي (١٢٥/١).

(٥) فتح القدير (١٦٩/١) رد المختار (١٣٦/١) الفتاوى الهندية (٣٩/١) والخلاف عند الحنفية

في كتب التفسير التي كتب فيها القرآن بخلاف غيرها. رد المختار (١٧٧/١).

(٦) فتح القدير (١٦٩/١).

٢- ولأنَّ القرآن في كُتُب التفسير أكثر منه في غيره، وذكره فيه مقصود استقلالاً لا تبعاً، فشبّهه بالمصحف أقرب من شبّهه ببقية الكُتُب^(١).

القول الثالث: أنه يَحْرُم.

ذهب إليه بعض الحنفية^(٢)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣)، وحكي ذلك رواية عن الإمام أحمد^(٤).

واستدلُّوا:

بأنَّ التفسير مشتملٌ على آيات القرآن، بل قد يكون الأكثر منه القرآن؛ فكان مسُّه كمسِّ المصحف^(٥).

القول الرابع:

أنه إن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها، وإن كان التفسير أكثر لم يَحْرَم.

ذهب إليه الشافعية في الصحيح من المذهب^(٦).

واستدلُّوا:

(١) رد المختار (١٧٧/١).

(٢) تحفة الفقهاء (٣١/٢) بدائع الصنائع (٣٣/١) رد المختار (١٧٦/١) مجمع الأنهر (٢٦/١).

(٣) الوجيز (١٧/١) المجموع (٦٩/٢) روضة الطالبين (٨٠/١) مغني المحتاج (٣٧/١) نهاية المحتاج (١٣٥/١).

(٤) الإنصاف (٢٢٥/١).

(٥) رد المختار (١٧٦/١) بدائع الصنائع (٣٣/١).

(٦) المجموع (٦٩/٢) الوجيز (١٧/١) نهاية المحتاج (١٢٥/١) مغني المحتاج (٣٧/١).

بأن كتاب التفسير إذا كان القرآن فيه أكثر، في معنى المصحف فيأخذ حكمه من حُرمة المس، أما إذا كان القرآن فيه الأقل، فإنه في هذه الحالة ليس في معنى المصحف، فيجوز للمحدث مسّه، ثم مسّه والحالة هذه لا يُجِلُّ بتعظيم القرآن^(١).

الجانب الثاني في مسّ كُتب الحديث والفقهِ ونحوها مما اشتمل على القرآن:

وقد اختلف القائلون باشتراط الطهارة لمسّ المصحف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز:

ذهب إليه المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه قال بعض الحنفية^(٤) وبعض الشافعية^(٥).

الأدلة:

١- ما ثبت من حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وقد ضمنه آية من كتاب الله^(٦).

(١) المغني (٣٧/٢) المجموع (٦٩/٢).

(٢) سراج السالك (٩٥/١) حاشية الدسوقي (١٢٥/١).

(٣) المغني (٢٠٤/١) المبدع (١٧٤/١) كشف القناع (١٣٥/١).

(٤) تحفة الفقهاء (٣١/٢) بدائع الصنائع (٣٣/١) رد المحتار (١٧٦/١).

(٥) المجموع (٦٨/٢) روضة الطالبين (٨٠/١).

(٦) سبق تخريجه.

ووجه الاستدلال:

تضمنه ﷺ للكتاب الآية من القرآن، ومن المعلوم أنهم سيمسونه، وهذا يدل على جواز مس المحدث لما اشتمل على آيات من القرآن ومنها كُتب الحديث والفقهاء^(١).

٢- ولأنها لا يقع عليها اسم «مصحف» ولا تثبت لها حُرْمته^(٢).

القول الثاني: أنه يُكره:

ذهب إليه بعض الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

واستدلوا:

بأن كتب الحديث والفقهاء لا تخلو من الآيات القرآنية، فيكره مسّها لذلك^(٥).

القول الثالث: أنه يحرم:

ذهب إليه الشافعية في وجه^(٦)، لأن مسها مع اشتغالها على

(١) انظر: المغني (٢٠٤/١)

(٢) المغني (٢٠٤/١) كشف القناع (١٣٥/١).

(٣) فتح القدير (١٦٩/١) رد المحتار (١٧٦/١) الفتاوى الهندية (٣٩/١).

(٤) المجموع (٦٩/٢، ٧٠).

(٥) فتح القدير (١٦٩/١).

(٦) المجموع (٦٩/٢) نهاية المحتاج (١٢٦/١).

الآيات من القرآن، يخل بتعظيم القرآن فيحرم^(١).

الجانب الثالث: مس الحائض لما ترجم^(٢) من القرآن إلى غير العربية:

وقد اختلف القائلون بجرمة مس الحائض للمصحف، في حكم مسّها لما ترجم إلى غير العربية على قولين.

القول الأول: أنه يجوز لها ذلك:

ذهب إليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

١- لأن الذي يجرم مسه هو القرآن، والترجمة تفسير لا قرآن؛ لأنّ القرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ.

(١) نهاية المحتاج (١٢٦/١).

(٢) ومبني المسألة على حكم ترجمة القرآن إلى غير العربية.

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز ترجمة القرآن إلى غير العربية، ولا تصح الصلاة بما ترجم، ولو مع العجز عن القراءة بالعربية.

انظر للمالكية: حاشية الدسوقي (١٢٥/١) وللشافعية: المجموع (٣٧٩/٣) مغني

المحتاج (١٥٩/١) وللحنابلة: المبدع (٤٤١/١) كشف القناع (٣٤٠/١).

وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى جواز ترجمه إلى غير العربية، إلا أنهم اختلفوا في جواز الصلاة بالترجم، مع القدرة على الصلاة بالعربية، فأجاز ذلك أبو حنيفة ومنع منه صاحبه، وقد روي عنه الرجوع إلى قول صاحبيه.

انظر: الهداية (٤٧/١) فتح القدير (٢٨٤/١، ٢٨٥).

(٣) حاشية الدسوقي (١٢٥/١).

(٤) المجموع (٣٨٠/٣).

(٥) الفروع (٤١٧/١) المبدع (٤٤١/١) كشف القناع (٣٤٠/١).

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]

وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

وترجمته لا تُسمى قرآنا فلا تحرم على المحدث^(١).

٢- ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، قال الإمام أحمد: القرآن معجز بنفسه^(٢)، أي: بخلاف ترجمته بلغة أخرى.

فإذا تُرجم إلى غير العربية زال الإعجاز باللفظ فلا يُسمى «قرآناً»، فإذا لا يثبت له حكم القرآن فلا يحرم مسّه^(٣).

القول الثاني: أنه يكره لها ذلك:

ذهب إليه فقهاء الحنفية^(٤).

جاء في الفتاوى الهندية: ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهما^(٥) يعني الحائض والجنب) مسّه عند أبي حنيفة، وكذلك عندهما على الصحيح^(٥).

الاستدلال:

(١) كشف القناع (١/٣٤٠).

(٢) كشف القناع (١/٣٤٠) الفروع (١/٤٠٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/١٢٥) المجموع (٣/٣٨٠) المبدع (١/٤٤١) الفروع (١/٤١٧).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٩) فتاوى قاضي خان (١/٨٦) والظاهر أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم؛ لأنهم يعتبرونه قرآناً حتى تعلق بما جواز الصلاة، مع القدرة على العربية عند أبي حنيفة ومع العجز عند صاحبيه.

(٥) الفتاوى الهندية (١/٣٩) وانظر أيضاً: فتاوى قاضي خان (١/٨٦).

قالوا: لأنَّ العبرة للمعنى، ومعنى القرآن موجود في الترجمة فتعلّقت
بها الحرمة^(١).

(١) المصادر السابقة.

المطلب الرابع

في طهارة سؤر الحائض^(١)، وطهارة بدنها، وعرقها

ذهب عامة أهل العلم^(٢) إلى أنّ بدن الحائض وسؤرها وعرقها طاهر.

وقد نقل النووي وابن جرير الإجماع على ذلك.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم، طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه^(٣).

وقال ابن مفلح: بدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك، ولا وضع يدها على شيء من المائعات، ذكره ابن جرير إجماعاً^(٤).

ومما يدل لهذا ما يلي:

- (١) السؤر: سبقت الإشارة لمعناه، وهو ما بقي في الإناء، فهو بقية الشيء.
 (٢) انظر: الهداية (٢٣/١) البحر الرائق (١٣٣/١) شرح الخرشبي (٦٦/١) الكافي (١٤٤/١) التفریع (١٩٥/١) مواهب الجليل (٥٢/١) الأوسط (٢٩٧/١) المجموع (١٥١/٢) المغني (٦٩/١) المبدع (٢٦٧/١) كشف القناع (٢٠١/١).
 لكن قال في المبدع: ولعلّ المراد ما لم يفسد من المائعات بملاقة بدنها، وإلا توجه المنع فيها. المبدع (٢٦٧/١) وانظر: كشف القناع (٢٠١/١) وقد حكى ابن المنذر في الأوسط، وابن قدامة في المغني: عن جابر بن زيد أنه لا يتوضأ من سؤرها، وحكي عن النخعي القول بكرهة الوضوء منه. الأوسط (٢٩٧/١) والمغني (٦٩/١).

(٣) المجموع (١٥١/٢).

(٤) المبدع (٢٦٧/١).

١ - حديث عائشة: أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض فيأخذه رسول الله فيضع فاه على موضع فيها فيشرب، وتتعرَّق العرق^(١)، فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها^(٢).

٢ - وكانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض^(٣).

٣ - وقال لعائشة: «ناوليني الخُمرة من المسجد» قالت: إني حائض، قال: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٤).

٤ - وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٥).

(١) العرق: بالفتح، العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم: النهاية (٣/٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها (١/٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف (١/٢٥٦) ومسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١/٢٤٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الخامس

دخولها للمسجد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في اللبث فيه.

المسألة الثانية: في عبور المسجد.

المسألة الأولى: في اللبث:

اختلف أهل العلم في حُكم دخول الحائض إلى المسجد ولبثها فيه على قولين.

القول الأول: أنه لا يجوز لها ذلك:

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم^(١).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

[النساء: ٤٣].

ووجه الدلالة:

(١) انظر: فتح القدير والهداية (١٦٥١) البحر الرائق (٢٠٥/١) مجمع الأنهر (٥٣/١) مواهب الجليل (٣٧٤/١) الشرح الصغير (٣١٢/١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١٧٥/١) الحاوي (٣٨٤/١) المجموع (١٥٦/٢) المهذب (٤٥/١) المغني (٢٠٠/١) المبدع (٢٦٠/١) كشف القناع (١٩٧/١).

أَنَّ الله نَهَى الْجُنُبَ عَنْ قِرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الْمَسَاجِدُ^(١) وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فِي الْجُنُبِ، فَفِي الْحَائِضِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا أَكْثَرُ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْوُطْءَ، وَمَنَعَ الصِّيَامَ، وَأَسْقَطَ الصَّلَاةَ، وَسَاوَاهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ^(٢).

وَنُوقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن هذا غير مسلم؛ لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماءً فيتيَمَّمُ صعيدياً^(٣).

وقد رُوِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ نَفْسَهَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: أَلَّا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ جُنُبٌ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ تَصْبِيهِ الْجَنَابَةَ فَيَتِيَمَّمُ وَيَصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ^(٤).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بما ذكره، فإنَّ الآية في الجُنُبِ، وَلَا دَلَالََةَ فِيهَا عَلَى مَنَعِ الْحَائِضِ لِلْفَارِقِ، وَهُوَ قَدْرَتُهُ عَلَى التَّطَهُّرِ دُونَهَا.

٢- ما صحَّ عنه ﷺ من قوله لعائشة وقد حاضت وهي محرمة:

(١) الأوسط (١٠٩/٢) المجموع (١٥٥/٢) المحلى (٢٥٠/٢) المغني (٢٠٠/١).

(٢) المغني (٢٠٠/١) الحاوي (٣٨٤/١).

(٣) المحلى (٢٥٣/٢) الأوسط (١٠٩/٢).

(٤) المصادر السابقة.

وانظر: الأثر عن علي في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧/١).

والأثر عن ابن عباس في تفسير الطبري (٦٢/٥).

«افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت»^(١).

٣- وكذا قوله لما أخبر أن صفة قد حاضت: «أحابتنا هي؟»
قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفري إذن»^(٢).

والشاهد:

منعه ﷺ للحائض من دخول المسجد.

ونوقش: بأن الذي في الحديث نهي عن الطواف؛ لأنه لا يصح من الحائض، ولا دلالة فيه على منعها من دخول المسجد، فلو كانت ممنوعة لذكره^(٣).

٤- ما أخرجه أبو داود من حديث أفلت بن خليفة، عن جسر عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (٧٧/١) ومسلم في كتاب الحج، باب جواز إدخال الحج على العمرة (٨٧٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٩٥) ومسلم في الحج، باب إذا حاضت المرأة (٩٦٤/٢).

(٣) المحلي (٢٥٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد (١٥٧/١) وسكت عنه وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٢١٢/١) من حديث أم سلمة، والحديث قد اختلف في تصحيحه، فقال البيهقي: ليس بقوي، قال: قال البخاري عند جسر عمائب، وقد خالفها غيرها في سد الأبواب، وقال الخطابي: ضعف جماعة هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهول. وقال

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصحُّ للاحتجاج.

قال ابن المنذر: وهو غير ثابت؛ لأن أفلت لا يجوز الاحتجاج بحديثه^(١).

وقال ابن حزم: أما أفلت فغير مشهور، ولا معروف بالثقة^(٢).

وأجيب عنه بأنَّ هذا غير مسلم، بل هو حديث صحيح^(٣).

٥- حديث أم عطية: أَمَرْنَا - تعني النبي ﷺ - أن تُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مَصَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٤).

الحافظ عبد الحق: هذا الحديث لا يثبت، انظر: المجموع (١٦٠/٢).

وقال ابن المنذر في الأوسط (١١٠/٢) هو غير ثابت: وقال ابن حزم في المحلى: أما أفلتت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وخالفهم غيرهم: فقال أحمد: لا أرى بأفلت بأساً وقال الدارقطني كوفي ثقة، وقال العجلي: جسة تابعة ثقة. ورواه أبو داود ولم يضعفه انظر: المجموع (١٦٠/٢).

وقال الشوكاني: وهو حديث صحيح ولا وجه لتضعيف ابن حزم له بأفلت بن خليفة الكوفي، فهو معروف مشهور صدوق، كما صرح بذلك أئمة الحديث، وليس بمجهول كما قال، وأخرج هذه الحديث من غير طريقه ابن ماجه عن جسة عن أم سلمة وروي من طرق وله شواهد، فالحجة قائمة به. السيل الجرار (١٠٩/١).

(١) الأوسط (١١٠/٢).

(٢) المحلى (٢٥٢/٢).

(٣) السيل الجرار (١٠٩/١) المجموع (١٦٠/٢) فتح القدير (١٦٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد. وباب

اعتزال الحيض المصلى (٩/١، ١٠) ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر

إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة (٦٠٥/٢).

ووجه الاستدلال: ظاهر.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ المراد بالمُصَلِّي هنا الصلاة لا مكانها، بدليل الرواية الثانية عند مسلم: «فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

الوجه الثاني: أنّ مُصَلِّي العيد ليس له حُكْم المسجد، إذا لم يكن مُصَلَّاهُ مسجدًا.

الوجه الثالث: أنه لو صحَّ أنه نهي وأنه للتحريم، فعَلَّتْه كراهة جلوس من لا يَصَلِّي مع المصلِّين^(٢).

القول الثاني: أنّ لها ذلك:

ذهب إليه داود وابن حزم والمزني^(٣).

ولعلَّه قول من يُجيز ذلك للجنب، منهم:

ابن المنذر، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، والحسن بن مسلم، وقتادة، وروي عن علي وابن عباس^(٤).

الأدلة:

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين باب إباحة خروج النساء في العيدين (٦٠٦/٢).

(٢) انظر: أحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٤٩).

(٣) المحلى (٢٥٣/٢) المجموع (١٦٠/٢).

(٤) الأوسط (١٠٧/٢، ١٠٨).

قوله ﷺ: «..جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

ولا خلاف أن الحائض مُباح لها جميع الأرض، وهي مسجد، فلا يجوز أن يُخصَّ بالمنع بعض المساجد دون بعض^(٢).

ويمكن أن يُناقش بأنَّ هذا يقتضي استواء المساجد وغيرها في جميع الأحكام ولا تقولون بذلك.

٢- قول النبي ﷺ لعائشة لَمَّا حاضت وهي مُحْرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألاَّ تطوفي بالبيت»^(٣).

فلم ينهها إلاَّ عن الطواف بالبيت فقط؛ ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يجزئ لها دخول المسجد، فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف^(٤).

٣- ما روت عائشة أم المؤمنين: «أنَّ وليدة سوداء كانت لحبي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها حباء في المسجد أو حفش»^{(٥)(٦)}.

قال ابن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ومسلم في كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة (٣٧٠/١).

(٢) المحلى (٢٥٣/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى (٢٥٣/٢).

(٥) الحفش: بكسر الحاء، وإسكان الفاء: البيت الصغير، الذليل، القريب السمك، سمي به لضيقه النهاية (٤٠٧/١).

(٦) الحديث مطول في البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد (١١٣/١).

من النساء الحيض، فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه فمباح^(١).

ويمكن أن يناقش: باحتمال أنها قد دخلت في سن اليأس، وبه يزول المانع، أو أنها تخرج في أيام حيضها، لما هو معلوم عندهم من المنع، أو أن ذلك للضرورة، لعدم وجود المكان الذي تأوي إليه.

٤- ما ثبت من حديث أبي هريرة من قوله ﷺ: «إن المؤمن ليس بنجس»^(٢).

قال ابن المنذر: وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال هذا.. وكان أويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ما قد ذكرناه^(٣)، وجب ألا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة^(٤).

ونوقش: بأنه لا يلزم من عدم نجاستها جواز لبثها في المسجد^(٥).

٥- ما روي عن عائشة؛ قالت: اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة؛ فرمما وضعت الطست^(٦). تحتها وهي تصلي^(١).

(١) المحلى (٢/٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: أنها في المسافر لا يجد الماء فيتيمم انظر: الأوسط (٢/١٠٨).

(٤) الأوسط (٢/١١٠).

(٥) المجموع (٢/١٦١).

(٦) الطست: إناء، والتاء فيه بدل من السين فجمعه «طساس»، ويجمع على طست

والشاهد منه: إقراره ﷺ لاعتكاف المستحاضة، والحائض مثلها لا فرق^(٢).

ونوقش: بالفارق؛ لأن الاستحاضة حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم من أنفه^(٣).

٦- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة^(٤) من المسجد» قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥).

٧- ومثله حديث ميمونة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض^(٦).
ووجه الاستدلال منهما ظاهر:

«طسوس»، النهاية (١٢٤/٣) ترتيب القاموس (٧٦/٣).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة (٨٥/١).

(٢) المحلى (٥/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) المغني (١/٢٠١).

(٤) الخمرة: هي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده، من حصير أو نسيج من خوص، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه، وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها. النهاية (٧٧/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها (٢٤٥/١) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد (١٦١/١).

٨- أن المشرك يجوز أن يترك فيمكث في المسجد، فالمسلمة الحائض من باب أولى^(١).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز مكث الكافر، فهو ممنوع.

الوجه الثاني: علي التسليم بجواز مكث الكافر، فلأن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بخلاف المسلم^(٢).

٩- أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح^(٣).

الترجيح:

ولعلّ الراجح ما ذهب إليه القائلون بجواز مكثها فيه، لقوة أدلته وتضافرها، مع صحّة وقوّة ما أوردوه من مناقشة لأدلة المانعين، إلاّ أنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا أمنت تلويثه، وإلا حرم عليها لما يؤدّي إليه من تنجيس مكان العبادة.

المسألة الثانية: في عبور المسجد:

وقد اختلف القائلون بمنعها من المكث في المسجد، في حكم عبورها له عند الحاجة من أخذ شيءٍ أو تركه أو كون الطريق فيه؛

(١) المجموع (٢/١٦٠).

(٢) المجموع (٢/١٦٠) الأوسط (٢/١١٠).

(٣) المجموع (٢/١٦٠).

على قولين:

القول الأول: أن لها ذلك:

ذهب إليه الحنابلة^(١)، والشافعية في أصح الوجهين^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وهو قول الحسن^(٤).

واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

فالمراد بالآية قربان مواضع الصلاة؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في مواضعها وهو المسجد^(٥)، والاستثناء من النهي إباحة^(٦)، وإذا ثبت هذا في الجنب فالحائض مثله.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا غير مسلم، والكلام في الصلاة نفسها، فالمراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنابة باقية^(٧).

(١) المغني (٢٠١/١) كشف القناع (١٩٨/١) المبدع (٢٦٠/١).

(٢) المهذب (٤٥/١) المجموع (١٦١/٢، ٣٥٧).

(٣) مواهب الجليل (٣٧٤/١) وحكاة ابن قدامة في المغني عن مالك (٢٠١/١).

(٤) الأوسط (١٠٧/١).

(٥) المجموع (١٦٠/٢).

(٦) المغني (٢٠١/١).

(٧) فتح القدير والهداية (١٦٦/١) المجموع (١٦١/٢).

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنّ هذا الذي ذكره ليس مختصاً بالمسافر، بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه.

الوجه الثاني: على قولكم في معنى الآية، فإنّ فيها دليلاً على أنّ التيمّم ليس برفعٍ للحدث، وأنتم تأبونّه.

الوجه الثالث: أنّ الحديث وأقوال الصحابة وتفسيرهم قد وردا على نحو قولنا في الآية، فكان الأخذ به أولى^(١).

الوجه الثاني من المناقشة:

لو سلم بما ذكرتموه من معنى الآية، فقياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق لغلظ حدثها دونه.

٢- ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها إنّ رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد» قالت: إني حائض، قال: «إنّ حيضتك ليست في يدك»^(٢).

٣- وكذلك حديث ميمونة: «وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»^(٣).

ووجه الاستشهاد منهما ظاهر^(٤):

(١) المجموع (٢/١٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (١/٢٠١).

٤- ما رُوِيَ عن جابر قال: كنا نمرُّ بالمسجد ونحن جُنُبٌ^(١). وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً^(٢) وإذا ثبت في الجُنُب فالحائض مثله.

٥- أنه روي ذلك عن ابن عباس^(٣)، وابن مسعود^(٤).

٦- ولأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، فلا يمنع العبور كالجنابة^(٥).

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز:

ذهب إليه الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية في مقابل الأصح^(٨). الأصح^(٨).

واحتجُّوا بما يلي:

١- ما رُوِيَ من قوله ﷺ: «.. لأُحِلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب»^(٩) وهو بإطلاقه حجّة في منع العبور^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/١).

(٢) الأوسط (١٠٦/١) المغني (٢٠١/١).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٦٣/٥) وابن المنذر في الأوسط (١٠٧/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٢/١) والطبري في التفسير (٦٣/٥).

(٥) المهذب (٤٥/١).

(٦) انظر: فتح القدير والهداية (١٦٥/١) رد المحتار (٢٩٢/١) مجمع الأئمة (٥٣/١).

(٧) الكافي (٣١١/١) الشرح الصغير (٣١٢/١) مواهب الجليل (٣٧٤/١).

(٨) المجموع (٣٥٨/٢) والمهذب (٤٥/١) والوجهان في مذهب الشافعية فيما إذا أمنت

تلويثه، وإلا فلا تحريم قولاً واحداً. ولعله قول الجميع.

(٩) سبق تحريجه (٥٨).

٢- ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه، فكذا العبور كالدار المغصوبة^(٢).

(١) فتح القدير (١٦٥/١) مجمع الأنهر (٥٣/١) المجموع (١٦١/٢).

(٢) المجموع (١٦١/٢).

المطلب السادس

في الغسل من المحيض، والتيّم عند فقد الماء
أو العجز عن استعماله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الغسل:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في حكم الغسل.

الفرع الثاني: في صفته.

الفرع الثالث: في نقض الشعر المصفور له.

الفرع الأول: في حكم الغسل من المحيض:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في حكمه للمسلمة:

اتفق أهل العلم على وجوب الغسل على المرأة إذا انقطع عنها دم
الحيض^(١).

وقد دلّ على ذلك ما يلي:

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٣، ١٩٢، ٢٦١) بداية المجتهد (٤٥/١) شرح مسلم

(٣٥٣/٢) المجموع (١٤٠/٢، ١٥٩).

١ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:
. [٢٢٢]

ووجه الدلالة من الآية: أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا
يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

٢ - ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٢).

فدلّ على وجوبه عليها؛ إذ لا بدّ من الصلاة، ولا بدّ منه لصحة
الصلاة^(٣).

الجانب الثاني: في إيجاب الذميمة على الغسل منه:

وقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ له إيجابها:

ذهب إليه الشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة في قول^(١).

(١) المجموع (١٤٨/٢).

(٢) البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٩٣/١) ومسلم في كتاب الحيض باب
المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٣/١).

(٣) المغني (٢٧٧/١).

(٤) تكملة المجموع (٤٠٩/١٦).

(٥) القوانين الفقهية (٢٣) المدونة (٣٧/١) جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي
(١٠٣/١).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

فالآية تشترط الطهارة لحلّ الوطء، ولم تخصّ مسلمة من غيرها، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه^(٢).

ويمكن أن يناقش بأنّ هذا في حقّ المسلمة لأنها قد كُفّته، بخلاف الذميّة.

القول الثاني: أنه لا يملك إجبارها:

ذهب إليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة في القول الثاني^(٥).

واستدلّ لهذا القول:

بأنّها غير معتقدة لذلك^(٦)، وقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي

الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

الترجيح:

ولعلّ الراجح هو القول الأول، لما ذكره من توقّف حلّ وطف

(١) الفروع (٣٢٥/٥) المبدع (١٩٥/٧) الكافي (١٢٢/٣) المغني (٢٢٢/١٠).

(٢) المبدع (١٩٥/٧) جامع الأحكام الفقهيّة من تفسير القرطبي (١٠٣/١).

(٣) البحر الرائق (١١/٣).

(٤) القوانين الفقهيّة (٢٣).

(٥) الإنصاف (٣٥٠/٨).

(٦) جامع الأحكام الفقهيّة من تفسير القرطبي (١٠٣/١).

الزوج عليه، ولأنَّ الغُسل منه ليس بتعبُدٍ محض، بل هو معقول المعنى، ولذا استُحِبَّ للمستحاضة عند الصلاة، ولأنه لا يتكرَّر كثيراً فلا يُشَقُّ.

الفرع الثاني: في صفته:

للغسل من الحيض صفتان، صفة كمال، وصفة أجزاء.

أولاً: صفة الكمال:

فالغُسل الكامل ما اشتمل على: النية، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثاً، وغسل ما بها من أذى، والوضوء، وأن تحثي على رأسها ثلاثاً تروي بها أصول شعرها، ثم تفيض الماء، على سائر بدنها، وتُدلك بدنها بيدها، وأن تبدأ بشقها الأيمن^(١).

قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة^(٢)، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخلل شعره بيده، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرَّات، ثم غسل جسده»^(٣).

والحديث في غُسل الجنابة، وقد قال أهل العلم: إنَّ غسل الحيض

(١) انظر: الهداية (١٦/١) بداية المجتهد (٣٢/١) الحاوي (٢٢٦/١) المغني (٢٨٧/١) كشف القناع (١٥٢/١) المبدع (١٩٤/١).

(٢) المغني (٢٨٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٦٩/١) ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٢٥٣/١، ٢٥٥).

كُغسل الجنابة^(١).

ثم يُستحب لها أن تغتسل بماءٍ وسدر، وتأخذ فرصةً مُمسكةً فتتبع بها مجرى الدم، والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته، فإن لم تجد مسكًا فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء شافٍ كافٍ^(٢).

ويدلُّ لهذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: «تأخذ إحداكن سدرتها^(٣) وماءها، فتطهر بها فتحسن الطهر، ثم تأخذ فرصة ممسكة^(٤) فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله!! تطهري بها»، فقالت عائشة كأنها تُخفي ذلك: تتبَّعي أثر الدم^(٥).

أما العُسل المجزئ فيحصل بأن تعمَّ الحائض بدنها بالماء، وتسبغ

(١) قال ابن عبد البر: .. وكذلك غسل المرأة من الحيض، والنفاس، و الجنابة سواها، الكافي (١٤٥/١) وقال الماوردي.. غسل المرأة من حيضها، ونفاسها كغسلها من جنابتها الحاوي (٢٢٦/١).

وقال ابن قدامة: وغسل الحيض كغسل الجنابة، إلا في نقض الشعر. المغني (٣٠٢/١).

(٢) الحاوي (٢٢٦/١) المغني (٣٠٢/١).

(٣) السدر: ورق شجر النبق. النهاية (٣٥٣/٢) ترتيب القاموس (٥٣٩/٢).

(٤) الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف، أو قطن، أو خرقة، والممسكة المطيبة بالمسك.

النهاية (٤٣١/٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٢٦١/١).

فيه، بحيث يجري الماء على أعضائها^(١).

قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمّ جميع بدنه، فقد أدى ما عليه .. وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء^(٢).

الفرع الثالث: في نقض الشعر للغسل من المحيض:

اختلف أهل العلم في حكم نقض المرأة لشعرها إذا كان مضمفورا على قولين:

القول الأول: أن عليها نقضه:

ذهب إليه الحنابلة في المذهب^(٣)، والظاهرية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وهو قول الحسن، وطاوس^(٦)، والنخعي^(٧).

الأدلة:

١- ما زوي من حديث أنس مرفوعاً: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها، نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطمي وأشنان، وإن

(١) انظر: الهداية (١٦/١) الكافي (١٤٦/١) الحاوي (٢٢٠/١) المغني (٢٨٩/١)، ٣٠٢.

(٢) نقله ابن قدامة في المغني (٢٨٩/١).

(٣) المغني (٢٩٩/١) المبدع (١٩٧/١) كشاف القناع (١٥٤/١).

(٤) المحلى (٥٣/٢).

(٥) المنتقى (٦/١).

(٦) الأوسط (١٣٤/١) المغني (٢٩٩/١).

(٧) حلية العلماء (٢٢٥/١) المجموع (١٨٧/٢).

غسلته من الجنابة صبَّت الماء على رأسها صبًّا وعصرته»^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأنَّ في إسناده مسلم بن صبح اليحمدي، وهو مجهول.

الوجه الثاني: اقتارانه بالغسل بخطمي وأشنان يدلُّ على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحدٌ بوجوب الخطمي والأشنان^(٢).

٢- حديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «انقضي شعرك وامتشطي»^(٣).

ووجه الاستدلال ظاهر:

ونوقش الاستدلال به من أوجه:

الوجه الأول: أنه ليس فيه أمر بالغسل.

الوجه الثاني: لو سلم بالأمر بالغسل لم يكن فيه حُجة؛ لأنَّ ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج، فإنها قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرك، وانقضي رأسك،

(١) قال في مجمع الزوائد: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي، ولم أجد في ذكره (٢٧٣/١).

(٢) السيل الجرار (١/١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

(٨١/١) ومسلم في كتاب الحج باب وجوب الإحرام (٢/٨٧٠).

وامتشطي»^(١).

الوجه الثالث: أنه لو ثبت الأمر به حُمِل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأدلة على عدم الوجوب.

الوجه الرابع: أن فيه ما يدل على عدم الوجوب، وهو أنه أمرها بالمشط وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى^(٢).

٣- ما أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة السابق وفيه: أن النبي ﷺ قال، وكانت حائضاً: «انقضي رأسك، واغتسلي»^(٣).

قال ابن حزم: والأصل في الغسل الاستيعاب للشعر، وإيصال الماء إلى البشرة بيقين، بخلاف المسح، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط^(٤).

ويمكن أن يناقش بالأوجه التالية:

١- أن ما فيه من ذكر الغسل مخالف لرواية الصحيحين، والأخذ بما فيهما أولى.

٢- أن القائلين بعدم وجوب النقض لا يقولون بالاكْتفاء

(١) كما سبق.

(٢) انظر: المغني (٣٠١/١) السيل الجرار (١١٥/١).

(٣) أخرجه ابن ماجة، في كتاب الطهارة، باب الحائض كيف تغتسل (٢١٠/١) وقال في الزوائد: إسناده ثقات، وكذا أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٣/٢).

(٤) المحلى (٥٣/٢).

بالمسح، بل يشترطون وصول الماء إلى البشرة، وإلا وجب النقض^(١).

٣- أن الحديث في الغسل للإحرام بالحج، وليس للغسل من المحيض، بدليل تصريح عائشة بذلك وأنها كانت حائضًا ولمّا تطهر.

٤- ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعُفِيَ عنه في عُسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فَبَقِيَ على مقتضى الأصل في الوجوب^(٢).

القول الثاني: أن ذلك مستحبٌ وليس بواجب:

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في قول. وهو قول عطاء، والحكم، والزهري^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- ما روته أسماء أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلًا شديدًا، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء»^(٧).

(١) انظر: المجموع (١٨٧/٢) حلية العلماء (١/٢٢٥).

(٢) المغني (١/٣٠٠).

(٣) الهداية (١٦/١) فتح القدير (٥٩/١) البحر الرائق (١٩٦/١) المبسوط (٤٥/١).

(٤) الكافي (١٤٤/١) القوانين الفقهية (٢٣) المنتقى (٩٦/١) المعونة (١٣٢/١).

(٥) الحاديث (٢٢٥/١، ٢٢٦) المجموع (١٨٧/٢) حلية العلماء (١/٢٢٥).

(٦) المغني (١/٣٠٠) المبدع (١/١٩٧).

(٧) سبق تحريجه.

والشاهد منه: أنه لم يذكر النقض ولو كان واجبًا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١).

٢- ما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٢).

قالوا: وهذا زيادة^(٣)، يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب^(٤).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن أكثر روايات الحديث ليس فيها ذكر الحيض، فوجب الأخذ بما رواه الأكثر.

الوجه الثاني: أن قوله «لا» راجع إلى الجنابة لا غير، لأن النص قد ورد بالنقض للحيض، وهو ما جاء في حديث عائشة.

الوجه الثالث: أنه على فرض أن قوله: «لا» راجع إلى الجميع، فإن حديث عائشة ناسخ له، فحديث عائشة زائد حكمًا ومثبت

(١) المغني (١/٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١/٢٦٠).

(٣) يقصد ذكر الحيض، إذا أكثر الروايات أن السؤال عن غسل الجنابة.

(٤) المغني (١/٣٠٠) فتح القدير (١/٥٩).

شرعاً على حديث أم سلمة، والزيادة لا يجوز تركها^(١).

وأجيب عن هذه المناقشات:

بأنّ مبناها على أنّ حديث عائشة في الغسل للحيض، وقد بيّنا فيما سبق عدم صحة ذلك، وعلى فرضه، فإنّ دعوى النسخ تحتاج لعلم المتقدم، فقد تُقلب الدعوى، ويقال: حديث أم سلمة ناسخ لما في حديث عائشة.

٣- ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن^(٢).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني من عدم وجوب النقض لقوة أدلّته، وضعف ما أورد عليها من مناقشة.

المسألة الثانية: في التيمّم:

إذا طهرت الحائض من حيضها فلم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله، فهل لها أن تتيّم وتستبّح به ما يُستبّح بالغسل؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أنّ لها ذلك^(٣)، واستدلّوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

(١) المحلى (٥٤/٢).

(٢) المغني (٣٠٠/١).

(٣) المجموع (٣٩٨/٢) المهذب (٤٥/١) المغني (٣٥٤/١) المحلى (١٩٥/٢).

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿المائدة: ٦﴾ .

فالأية نصٌّ في تيمُّم الجُنْب، فالتّي طهرت من الحيض مثله .

٢- قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتَرْتِبُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١) .

وكلُّ مأمور بالطهور إذا لم يجد الماء، فالتراب بنص عموم هذا الخبر^(٢) .

٣- حديث عمار: أجنبت فتمعكتُ في الصعيد، فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان»^(٣) .

٤- حديث عمران بن حصين الطويل، وقوله للرجل الذي أصابته جنابة و لا ماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٤) .

فهذه أحاديث متظافرة في جواز التيمم للجنب، فكذلك الحائض؛ إذ لا فرق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (٨٦/١) ومسلم في كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة (٣٧٠/١).

(٢) المحلى (١٩٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين (٨٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٩١/١) ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٤/١).

المطلب السابع

في اغتسال الحائض للجنابة

إذا أجنبت الحائض فهل عليها الاغتسال للجنابة، ولو اغتسلت لهما جميعاً عند طهرها، فهل يكفيها ذلك، أو أنه لا بد من غُسلين؟
اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمها الاغتسال، ويجزئها غُسل واحد عند طهرها:

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

وهو قول ربيعة، وأبي الزناد، وإسحاق وسفيان الثوري، والأوزاعي في رواية عنه^(٥).

الأدلة:

احتجُّوا للاكتفاء بغسل واحد عند الطهر بما يلي:

١- لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غُسلًا

(١) المغني (٢٩٢/١).

(٢) المدونة (٢٩/١) الأوسط (١٠٥/٢) المعونة (١٦٠/١) التفرغ (١٩٧/١).

(٣) الأم (٤٥/١) الأوسط (١٠٥/٢).

(٤) المغني (٢٩٢/١) الشرح الكبير (١٠١/١).

(٥) الأوسط (١٠٥/٢) المغني (٢٩٢/١) مصنف عبد الرزاق (٢٧٥/١).

واحدًا^(١)، وهو يتضمّن شيئين؛ إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال^(٢).

٢- ولأنّ المجمع عليه الاغتسال إذا جامع، فإذا عاود أجزاءه الاغتسال عنهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يطوف على نسائه بغير واحد^(٣). فكذلك الحائض، إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزاءها غسل واحد^(٤).

٣- ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة^(٥).

٤- ومثله أيضاً ما إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى، كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس فنواها بطهارته، أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزاءه عن الجميع^(٦).

واحتجُّوا لعدم وجوب الاغتسال من الجنابة قبل الطهر وأنه لا يصحُّ بأنَّ الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام^(٧).

(١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة (١٦٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه بغير واحد (٧١/١) ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب (٢٤٨/١).

(٤) الأوسط (١٠٥/٢) المعونة (١٦٠/١).

(٥) المغني (٢٩٢/١).

(٦) الأوسط (١٠٦/٢) المغني (٢٩٢/١).

(٧) المجموع (١٥٠/٢) الشرح الكبير (١٠١/١).

ونوقش: بأن هذا غير مُسلّم؛ إذ تستفيد منه جواز قراءة القرآن، على القول بجوازها للحائض دون الجنب^(١).

القول الثاني: أن عليها أن تغتسل، فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها:

ذهب إليه الحسن، والنخعي، وعطاء، وجابر بن زيد^(٢)، وقتادة، والحكم وطاوس، والزهري، وميمون بن مهران^(٣)، وهو قول الظاهرية^(٤).

واستدلوا:

بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة وأوجب الاغتسال من الحيض، وكلُّ واحدٍ منهما غير الآخر، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلاَّ بحجّةٍ من كتابٍ أو سنّةٍ أو اتفاق، ومعنى كلِّ واحدٍ منهما غير الآخر^(٥).

القول الثالث: أن عليها أن تغتسل للجنابة، فإن لم تفعل أجزاءها غسل واحد عند طهرها:

(١) المجموع (١٥٠/٢).

(٢) الأوسط (١٠٥/٢) المغني (٢٩٢/١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٥/١) وابن أبي شيبة (٧٧/١).

(٣) المحلى (٦٥/٢).

(٤) المحلى (٦٥/٢) المعونة (١٦٠/١).

(٥) الأوسط (١٠٥/٢) المحلى (٦٥/٢).

ذهب إليه أحمد في رواية عنه^(١)، والأوزاعي في رواية عنه^(٢).

واحتجوا للاكتفاء بغسل واحد عند الطهر بما احتجَّ به أصحاب القول الأول.

أما إيجاب الغسل عليها عن الجنابة فلعلَّهم يحتجون بما ذُكر للقول الثاني من استدلال.

وقالوا: إنَّ بقاء أحد الحديثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر^(٣).

الترجيح:

والراجح أنه لا يلزمها إلاَّ غُسل واحد عند الطهر، إلاَّ أنَّ عليها الاغتسال عن الجنابة إذا أرادت قراءة القرآن أو اللبث في المسجد مما هو جائز للحائض^(٤)، ممنوع منه الجُنُب.

(١) الشرح الكبير (١/١٠١).

(٢) الأوسط (١/١٠٥).

(٣) الشرح الكبير (١/١٠١).

(٤) وذلك وفقاً لما اخترناه من جواز القراءة واللبث في المسجد للحائض.

المطلب الثامن

تغسيل الحائض إذا ماتت

اختلف أهل العلم في الغسل الواجب للمرأة إذا ماتت وهي حائض على قولين:

القول الأول: إنها تُغسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا:

ذهب إليه عامة أهل العلم^(١).

١- لأنها خرجت من حُكْم التكليف فلم يبقَ عليها عبادة واجبة، وإنما الغُسل للميت تعبُّد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد.

٢- ولأنَّ الغسل الواحد يجزئ من وجد في حَقِّه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة^(٢).

القول الثاني: إنها تُغسَلُ غُسْلَيْنِ:

ذهب إليه الحسن^(٣).

ولم أجد دليلاً فيما ذهب إليه، ولعلَّ النقل الصحيح عنه هو فيما لو ماتت بعد طُهرها من الحيض، فيكون دليل من قال بوجوب الغُسْلين عليها فيما إذا أجنبت وهي حائض^(٤).

(١) المجموع (١٥٢/٥) المغني (٣٨١/٣).

(٢) المغني (٣٨١/٣).

(٣) المجموع (١٥٢/٥) المغني (٣٨١/٣).

(٤) انظر: (٧٦) من هذا البحث.

المبحث الثاني

في الأحكام المتعلقة بالصلاة .. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الصلاة أثناء الحيض.

المطلب الثاني: في قضاء ما فاتها أيام الحيض.

المطلب الثالث: في طهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة.

المطلب الرابع: في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن

تصليها.

المطلب الأول

حكم الصلاة أثناء الحيض

اتفق أهل العلم على حُرمة الصلاة أثناء الحيض، وأنها لا تصحُّ منها^(١).

وقد دلَّ على ذلك:

١ - قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»^(٢).

٢ - وقوله: «أليست إحداكنَّ إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»^(٣).

٣ - وقوله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(٤).

٤ - ولأنه يُمنع رفع الحدث فُمنع الأداء^(٥).

(١) انظر: مراتب الإجماع (٢٣) الإجماع لابن المنذر (٤٣/٣٧) المحلى (٢٣٨/٢) مغني المحتاج (١٠٩/١) مجمع الأنهر (٥٣/١) المعونة (١٨٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم (٦٦/١، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠) ومسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها في كتاب الحيض (٢٦٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم والصلاة (٨٣/١) وفي باب الحائض ترك الصوم والصلاة، من كتاب الصوم (٤٥/٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المعونة (١٨٣/١).

المطلب الثاني

في قضاء ما فاتها من الصلوات

وكما اتفق أهل العلم على سقوط الصلاة عن الحائض أيام
حيضها، فقد اتفقوا على عدم وجوب القضاء عليها^(١).

وقد دلَّ عليه:

١ - حديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحورية^(٢) أنت؟ قلت:
لست بحورية ولكني أسأل. قالت: كان يُصينا ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٧) (٣٩٨/٢) بداية المجتهد (٤٠/١) فتح الباري (١/٢٦٥)،
٣٣٤) نيل الأوطار (١/٢٨٠) المحلى (٢/٢٣٨) كشف القناع (١/١٩٧) ولم
يخالف فيه إلا الخوارج ولا يعتبر خلافهم المغني (١/٣٨٧).

(٢) نسبة إلى الحورية وهي فرقة من الخوارج نزلوا حروراء حين خالفوا علياً رضي الله عنه
فنسبوا إليها وهي قرية من قرى الكوفة معجم البلدان (٣/٢٣٦).

(٣) أخرجوا البخاري في باب لا تقضي الحائض الصلاة، من كتاب الحيض (١/٨٨)
ومسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من كتاب الحيض (١/٢٦٢).

المطلب الثالث

في طهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حكم تلك الصلاة.

المسألة الثانية: في وجوب ما يجمع إليها قبلها.

المسألة الثالثة: فيما تُدرك به الصلاة.

المسألة الأولى: في حكم تلك الصلاة:

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب تلك الصلاة التي طهرت أثناء وقتها، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط التمكُّن من الغسل والوضوء قبل خروج الوقت على قولين:

القول الأول: أن الفراغ من الغسل شرط.

فإذا طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى خرج الوقت دون تفريط، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها.

ذهب إليه مالك^(١)، والشافعية في قول^(٢)، والأوزاعي^(٣)،

(١) الكافي (١٦٢/١) الإشراف (٦١/١) الشرح الصغير (٣٣/١).

(٢) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٧/٣).

(٣) الأوسط (٢٤٧/٢) المحلى (٢٣٩/٢).

والظاهرية^(١).

واستدلوا: بأنَّ الله عزَّ وجل لم يُبِح الصلاة إلاَّ بطهور، وقد حدَّ الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يُمكنها الطهور، وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تُكَلَّف تلك الصلاة التي لم يَحِلُّ لها أن تؤدِّيها في وقتها^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأنَّ حلَّ الصلاة وعدمه لا أثر له في إسقاط الواجب، بدليل ما لو استيقظ جُنُبًا قبل خروج الوقت بلحظة.

القول الثاني: أن وقتها من حين ترى الطهر لا فرق بين أن تُفطر في الغُسل أو لا.

ذهب إليه الحنابلة^(٣)، والشافعية في قول^(٤)، والثوري وقتادة^(٥).

١ - لأنها حينئذٍ مُمَّن عليها فرض الصلاة، وإنما بقي الغسل^(٦).

٢ - وعملاً بظاهر الحديث^(٧) وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة»^(٨).

(١) المحلى (٢/٢٣٩).

(٢) المحلى (٢/٢٣٩).

(٣) المغني (٢/٤٦) الإنصاف (١/٤٤٢) المبدع (١/٣٥٤).

(٤) المهذب (١/٦٠) المجموع (٣/٦٧).

(٥) الأوسط (٢/٢٤٨).

(٦) الأوسط (٢/٢٤٨).

(٧) المجموع (٣/٦٥).

(٨) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر (١/١٤٤).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني لقوّة ما بُني عليه من استدلالٍ وعملاً بالأحوط.

المسألة الثانية: في وجوب ما يُجمع إليها قبلها:

إذا طهرت الحائض في وقت الثانية من صلاتي الجُمع، العصر أو العشاء، فهل يجب مع أداء الثانية قضاء الأولى؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الصلاة تلزمها، وما يُجمع إليها قبلها.

ذهب إليه المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وطاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعه، والليث، وأبو ثور، وإسحاق، والحكم والأوزاعي^(٤).

قالوا: فإذا كان طهرها في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب؛ لم يلزمها ما قبلها؛ لأنّ ذلك ليس بوقتٍ لما قبلها، وإن كان ذلك في وقت العصر، أو في وقت العشاء، لزمها الظهر بما يلزم به العصر،

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٤٢٤/١).

(١) الكافي (١٦٢/١) الإشراف (٦١/١) الشرح الصغير (٣٣٣/١).

(٢) المذهب (٦٠/١) المجموع (٦٤/٣) فتح العزيز (٦٥/٣).

(٣) المغني (٤٦/٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٤/٢٣) المبدع (٣٥٤/١) الإنصاف (٤٤٢/١).

(٤) المغني (٤٦/٢) المجموع (٦٦/٣) الأوسط (٢٤٤/٢).

ولزمها المغرب بما يلزم به العشاء.

واستدلُّوا بما يلي:

١- ما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلِّي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلَّت العصر والظهر جميعاً^(١).

٢- ولأنَّ وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر^(٢)، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية^(٣).

ونوقش:

بأن الوقت الذي يُباح فيه الجمع بين الصلاتين حال العذر، خلاف الوقت الذي يبقى فيه من النهار مقدار ما يُصلِّي فيه المرء ركعة؛ لأنَّ الوقت الذي أباحته السنة أن تُجمع فيه بين الصلاتين هما إذا صلَّاهما في وقتها كجمعه بعرفة بين الظهر والعصر، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء، وفي غير موضعٍ من أسفاره، وكلُّ ذلك مباحٌ يجوز الاقتداء برسول الله فيه؛ إذ فاعله مُتَّبِعٌ للسنة، والوقت الذي طهرت فيه الحائض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل

(١) أخرجه عن عبد الرحمن، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦/٢) وعبد الرزاق

(٣٣٣/١) وأخرجه عن ابن عباس ابن أبي شيبة (٣٣٧/٢).

(٢) كما في جمعه في السفر، والمطر، وفي مزدلفة.

(٣) المهذب (٦١/١) المجموع (٦٥/٣) المغني (٤٦/٢) الأوسط (٢٤٥/٢).

العلم في أنّ التارك للصلاّتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما، فصلّى ركعة قبل غروب الشمس، وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاصٍ لله تبارك و تعالى مذموم، إذا كان غير قاصد لذلك في غير حال عذره، إذا كان هكذا فغير جائزٍ أن يُجعل حُكم الوقت الذي أُبيح الجمع فيه بين الصلاّتين حُكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما^(١).

القول الثاني: أنه لا يلزمه سوى وقت واحد، فلا تلزمه الظهر ولا المغرب، ذهب إليه الحنفية^(٢)، والظاهرية^(٣)، وهو قول الحسن، وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري^(٤)، واختاره ابن المنذر^(٥).

واحتجُّوا بما يلي:

١- أنّ وقت الأولى خرج في حال عُدّتها فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً^(٦).

٢- ولأنّ الإجماع انعقد على أنه لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا

(١) الأوسط (٢/٢٤٥).

(٢) مجمع الأئمة (١/٥٣) فتح القدير (١/١٧١) المبسوط (٣/١٥).

(٣) المحلى (٢/٢٣٩).

(٤) الأوسط (٢/٢٤٥) المغني (٢/٤٦) المجموع (٣/٦٦).

(٥) الأوسط (٢/٢٤٥).

(٦) المغني (٢/٤٦).

على وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها...^(١).

٣- وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) دليل على أنه مدرك للعصر لا الظهر^(٣).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة ما بُني عليه من استدلال، وسلامته من المناقشة.

المسألة الثالثة: فيما تُدرك^(٤) به الصلاة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: فيما تُدرك به الصلاة التي اتفق على وجوبها.

الفرع الثاني: فيما تُدرك به الصلاة الثانية.

الفرع الأول: فيما تُدرك به الصلاة التي اتفق على وجوبها:

وفيه قولان:

(١) الأوسط (٢/٢٤٥).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) الأوسط (٢/٢٤٥).

(٤) زائد على اشتراط التمكن من الغسل عند القائلين بذلك. انظر: (٨٠) من هذا البحث.

القول الأول: إنها تُدرك بمقدار ما تدخل في الصلاة، وهي تكبيرة الإحرام..

ذهب إليه الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣)، والشافعية في قول^(٤).

١- لأنه إدراك، فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم^(٥).

٢- ولأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة^(٦).

القول الثاني: أن ذلك يحصل بإدراك ركعة كاملة:

ذهب إليه المالكية^(٧)، والشافعية في القول الثاني^(٨)، والحنابلة في قول^(٩).

واستدلُّوا بما يلي:

- (١) مجمع الأنهر (٥٣/١) فتح القدير (١٧١/١).
- (٢) المغني (٤٧/٢) الشرح الكبير (٢٢٢/١) المبدع (٣٥٤/١).
- (٣) المحلى (٢٣٩/٢) مع أخذ الاعتبار لاشتراطهم الفراغ من الغسل.
- (٤) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٦/٣).
- (٥) المغني (٤٧/٢) المجموع (٦٦/٣).
- (٦) المهذب (٦٠/١).
- (٧) الإشراف (٦١/١) بداية المجتهد (٧٣/١) الكافي (١٦٢/١) الشرح الصغير (٣٣٣/١).
- (٨) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٦/٣).
- (٩) الشرح الكبير (٢٢٢/١).

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

ونوقش: بأنه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، يؤيد هذا قوله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس.. فقد أدركها»^(٢).

وأجيب عن المناقشة: بأن السجدة هنا، هي الركعة.

٢- ولأنه هو الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس^(٣).

٣- ولأنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا^(٤).

ونوقش: بالفرق؛ فإنَّ الجمعة إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة^(٥).

وقال ابن قدامة: وأمَّا الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكاملها لكون الجماعة شرطاً فيها، فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في معظمها

(١) سبق تخريجه.

(٢) بداية المجتهد (٧٣/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٦/٣) المغني (٤٧/٢) الإشراف (٦١/١).

(٥) المهذب (٦٠/١).

بخلاف مسألتنا^(١).

الترجيح:

ولعلّ الراجح هو القول الأول، لقوة دليhle خاصة القياس على إدراك صلاة المقيم، ثم هو أحوط وأبرأ للذمة.

الفرع الثاني: فيما تُدرك به الصلاة الثانية عند القائلين

بذلك:

وقد اختلفوا في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أنّ ذلك يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام.

ذهب إليه الحنابلة^(٢)، والشافعية في أحد القولين على الجديد^(٣)، واستدلوا لإدراك الأولى، بما استدلوا به هناك.

أمّا الثانية: فقالوا لأنّ وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإن أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية^(٤).

القول الثاني: أنّ ذلك يحصل بإدراك ركعة.

(١) المغني (٤٧/٢).

(٢) المغني (٤٧/٢) المبدع (٣٥٤/١).

(٣) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٦/٣).

(٤) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٦/٣) المغني (٤٧/٢).

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني على الجديد^(١).
واستدلوا لإدراك الأولى بما ذُكر هناك، أما الثانية، فكما ذُكر
للقول الأول.

القول الثالث: أنَّ الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات، أربع
للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث
للمغرب، وركعة للعشاء.

ذهب إليه المالكية^(٢)، والشافعية في قول على القديم^(٣).
لأنَّ الوقت اعتُبر لإدراك الصلاتين، فاعتُبر وقت يمكن الفراغ من
إحداهما والشروع في الأخرى^(٤).

(١) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٦/٣).

(٢) الكافي (١٦٢/١) الإشراف (٦١/١) الشرح الصغير (٣٣٢/٣).

(٣) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٦/٣).

(٤) المصادر السابقة.

المطلب الرابع

في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة، وقبل أن تصلها

وفيها فرعان:

الفرع الأول: في قضاء تلك الصلاة.

الفرع الثاني: في قضاء ما يُجمع إليها قبلها.

الفرع الأول: قضاء تلك الصلاة:

إذا دخل الوقت على المرأة وهي طاهر ثم حاضت فهل تلزمها تلك الصلاة، أو أنّ ذلك يختلف باختلاف الوقت المدرك، وكذا العذر وعدمه؟

أختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول: وجوب قضاء تلك الصلاة، لا فرق بين إدراك القليل أو الكثير، ولا بين معذورة بالتأخير أو غيره.

ذهب إليه الحنابلة^(١)، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة وإسحاق^(٢).

(١) المغني (٤٧/٢) والشرح الكبير (٢٢٢/١).

(٢) الأوسط (٢٤٦/٢) المحلى (٢٣٩/٢) مصنف عبد الرزاق (٣٣٣/١) مصنف ابن

أبي شيبه (٣٣٩/٢).

واستدلُّوا: بأنها أدركت جزءًا من وقتها فلزمتهما، بدليل ما لو طهرت وقد بقي شيء من الوقت فإنها تلزمها كذا ههنا^(١).

ويمكن أن يجاب بالفارق، لأنَّ آخر الوقت وقت ضرورة، بخلاف أوَّله فهو وقت اختيار.

القول الثاني: أنه إن مضى من الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وجب عليها القضاء، وإلا فلا.

ذهب إليه الشافعية^(٢).

قالوا: لأنها وجبت عليها وتمكَّنت من أدائها، فأشبهه ما إذا وجبت الزكاة وتمكَّن من أدائها فلم يُخرج حتى هلك المال^(٣).

القول الثالث: أنه لا قضاء عليها.

ذهب إليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والظاهرية^(٦)، وهو اختيار ابن تيمية^(٧).

وهو قول حمَّاد بن أبي سليمان، وابن سيرين، والأوزاعي^(٨).

(١) المغني (٤٧/٢) المبدع (٣٥٣/١).

(٢) المهذب (٦٠/١) المجموع (٦٧/٣) فتح العزيز (٩٠/٣).

(٣) المهذب (٦١/١) فتح العزيز (٩٠/٣).

(٤) الأصل (٣٢٩/١) فتح القدير (١٧١/١).

(٥) الإشراف (٦٢/١) الشرح الصغير (٣٣٦/١) بداية المجتهد (٧٣/١).

(٦) المحلى (٢٣٩/٢).

(٧) المجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٣).

(٨) الأوسط (٢٤٧/١) المحلى (٢٣٩/٢).

واستدلُّوا ما يلي:

١- أنَّ القضاء إنما يجب بأمرٍ جديدٍ ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء^(١).

٢- أنَّ الله جعل للصلاة وقتًا محدودًا أوله وآخره، وصحَّ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصَحَّ أن المؤخَّر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيًا؛ لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية، فإذا لم تتعيَّن عليها حتى حاضت سقطت عنها^(٢).

أي: أنها أخَّرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مُفْرِطة^(٣).

وأورد عليها: النائم، والناسي.

وأجاب عنه ابن تيمية: بأنَّ النائم والناسي وإن كان غير مفرط أصبًا فإنَّ ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر كما قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتها»^(٤) وليس عن النبي ﷺ حديث واحد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٥/٢٣).

(٢) المحلى (٢٣٩/٢) وانظر: الإشراف (٦١/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٥/٢٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٥/٢٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١٤٨/١٠) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الغائبة (٤٧٦/١).

بقضاء الصلاة بعد وقتها^(١).

الترجيح:

ولعلَّ الراجح هو القول الأول، من لزوم قضاء تلك الصلاة، لقوَّة دليله وأخذًا من مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).
ولأنها لزمتهما بإدراك وقتها فلا تسقط إلاَّ بدليلٍ بيِّنٍ واحتياطًا للعبادة.

الفرع الثاني: في قضاء ما يُجمع إليها:

إذا أدركت المرأة من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرًا تجب به، ثم حاضت فهل يلزمها قضاء الثانية مع الأولى إذا طهرت؟ ومثال ذلك ما لو طهرت في آخر وقت الظهر، أو آخر وقت المغرب فهل تلزمها صلاة العصر أو العشاء؟

اختلف الموجبون لقضاء الأولى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الثانية:

ذهب إليه الشافعية في المذهب^(٣)، وأحمد في رواية عنه اختارها ابن حامد^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٥/٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المهذب (٦١/١) المجموع (٦٧/٣) فتح العزيز (٩٢/٣).

(٤) المغني (٤٧/٢) الشرح الكبير (٢٢٢/١).

واحتجُّوا بما يلي:

١- لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً^(١).

٢- ولأنَّ وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع، ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع، ولهذا لا يجوز فعلها قبل الثانية^(٢).

القول الثاني: أنها تجب ويلزم قضاؤها^(٣):

ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية عنه، وبعض الشافعية^(٤).

واحتجُّوا: بأنها إحدى صلاتي الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى، كالأولى^(٥).

ونُوقش بالفارق لوجهين:

الوجه الأول: أنَّ مُدرك الثانية مدرك لوقت تبع للأولى، فإنَّ الأولى تُفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها، بخلاف الثانية مع الأولى^(٦).

(١) المغني (٤٧/٢) الشرح الكبير (٢٢٢/١).

(٢) المهذب (٦١/١) المجموع (٦٧/٣) فتح العزيز (٩٢/٣).

(٣) المغني (٤٧/٢) الشرح الكبير (٢٢٢/١).

(٤) المهذب (٦١/١) فتح العزيز (٩٢/٣) المجموع (٦٧/٣).

(٥) المهذب (٦١/١) المغني (٤٧/٢) الشرح الكبير (٢٢٢/١).

(٦) المهذب (٦١/١) المجموع (٦٧/٣) فتح العزيز (٩٢/٣) المغني (٤٧/٢) الشرح

الكبير (٢٢٢/١).

الوجه الثاني: أن من لا يجوز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتًا للثانية بحال، فلا يكون مدرّكًا لشيء من وقتها، ووقت الثانية وقتٌ لهما جميعًا، لجواز فعل الأولى في وقت الثانية.

ومن جَوَّز الجمع في وقت الأولى فإنه يجوّز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم وترك التفريق، ومتى أحرَّ الأولى إلى الثانية كانت مفعولة لا واجبة لا يجوز تركها، ولا يجب نية جمعها، ولا يشترط ترك التفريق بينهما، فلا يصحُّ قياس الثانية على الأولى، والأصل ألاّ تجب صلاة إلاّ بإدراك وقتها^(١).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول لقوّة ما بُني عليه من استدلال، مع عدم وقوف أدلّة القول الثاني أمام المناقشة.

(١) المغني (٤٧/٢) الشرح الكبير (٢٢٢/١).

المبحث الثالث

في الأحكام المتعلقة بالصيام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصيام حال الحيض.

المطلب الثاني: قضاء ما فات بالحيض.

المطلب الثالث: في إمساك اليوم الذي طهرت في أثناءه.

المطلب الرابع: في طلوع الفجر قبل أن تغتسل.

المطلب الخامس: في سقوط كفارة الجماع بنزول الدم في

يومه.

المطلب الأول

في حكم الصيام حال الحيض

أجمع أهل العلم على تحريم الصوم فرضه ونفله على الحائض، وعلى أنه لا يصح صومها^(١) ويدل له حديث أبي سعيد..

والحكمة في منعها من ذلك؛ فيها قولان:

فقليل: إنَّ الأمر في ذلك تعبُديٌّ؛ لأنَّ الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحة ذلك من الجُنب.

وقيل: لأنَّ نزول الدم يُضعف البدن، فلو اجتمع مع الصوم أضرَّ بالبدن^(٢).

(١) انظر: مراتب الإجماع (٤٠) الإجماع لابن المنذر (٤٣) المحلى (٢٣٨/٢) المغني

(٤/٣٩٧) كشف القناع (١/١٩٧) المعونة (١/١٨٣).

(٢) البحر الرائق (١/٢٠٤).

المطلب الثاني

في قضاء الأيام الفائتة

وكما اتفقوا على حُرمة الصيام عليها فقد اتفقوا على وجوب قضاء ما أفطرت حال حيضها^(١).

وقد دلَّ على هذا:

١ - حديث عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

والفرق بين قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة: أنَّ الصلاة تتكرَّر فيُشَقُّ قضاؤها بخلاف الصوم^(٣)، والفرق الأعظم هو النصّ، فلا نحتاج معه لعلّة.

(١) انظر: المصادر السابقة في حكاية الإجماع الأول.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحرج (٢٥٥/٦) المهذب (٤٥/١) كشاف القناع (١٩٧/١) المعونة (١٨٤/١).

المطلب الثالث

في الظهر أثناء النهار، وحكم الإمساك

اختلف أهل العلم في المرأة تطهر أثناء النهار، هل يلزمها الإمساك أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يلزمها الإمساك والقضاء:

ذهب إليه الحنفية^(١)، وأحمد في رواية عنه^(٢)، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري^(٣).

واحتجوا بما يلي:

١- أنه معنى لو وُجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية^(٤).

وُتوقش: بأنَّ القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الذي جاءه الخبر بالرؤية كان مأموراً بصوم ذلك اليوم، لو علم أنه من رمضان وأنه فرضه، وهذه منهيّة عن الصيام لو صامت كانت عاصية^(٥).

٢- ولأنها لو أكلت ولا عُذر بها اتُّهمت، والتحرز عن مواضع

(١) اللباب (١٧٣/١) والمبسوط (٥٧/٣).

(٢) المغني (٣٨٨/٤) المبدع (١٣/٣).

(٣) المحلى (٣٦٢/٦) المغني (٣٨٨/٤).

(٤) بداية المجتهد (٢١٧/١) المغني (٣٨٨/٤).

(٥) المحلى (٣٦٢/٦).

التهم واجب^(١).

ونوقش: بأن هذه التهمة موجودة في دعواها الحيض، ولم ينظر إليها، ثم يمكنها الأكل والشرب خفية فلا محذور.

القول الثاني: أنه لا يلزمها الإمساك:

ذهب إليه المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو قول سفيان الثوري، وجابر بن زيد^(٦).

١- لما رُوِيَ عن ابن مسعود أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٧).

٢- ولأنه أبيع لها فطر أول النهار ظاهراً، وباطناً، فإذا أفطرت كان لها أن تستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر^(٨).

٣- ولأنَّ الجميع مُتَّفِقُونَ على وجوب قضاء ذلك اليوم الذي طهرت في أثناءه، فصَحَّ أنها في هذا اليوم غير صائمة، وإذا كانت غير

(١) المبسوط (٥٨/٦).

(٢) الكافي (٢٩٥/١) الإشراف (٢٠٧/١) الشرح الصغير (٢٤٨/٢) القوانين الفقهية (٨٤).

(٣) المجموع (٢٥٦/٦) المهذب (١٨٤/١).

(٤) المغني (٢٨٨/٤) المبدع (١٣/٣).

(٥) المحلى (٣٦١/٦).

(٦) المحلى (٣٦١/٦) المغني (٣٨٨/٤).

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٦٣/٦) وسكت عنه.

(٨) المهذب (١٨٤/١) المجموع (٢٥٧/٦) المغني (٣٨٨/٤) الإشراف (٢٠٧/١).

صائمة فلا معنى لصيامها، ولا أن تؤمر بصوم ليس صومًا، ولا هي مؤدية به فرضًا لله تعالى، ولا عاصية بتركه^(١).

٤- ولأنه يوم يجوز لها الأكل في أوله بغير شبهة، فجاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام^(٢).

٥- ولأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخرها واجبًا، وأولها غير واجب كالصلاة الواحدة^(٣).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أنه لا يلزمها الإمساك لقوة ما بني عليه من استدلال.

(١) المحلى (٦/٣٦٢).

(٢) الإشراف (١/٢٠٧).

(٣) الإشراف (١/٢٠٧).

المطلب الرابع

في المرأة يطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل من الحيض

إذا طهرت الحائض ليلاً فأخّرت الغسل إلى طلوع الفجر، فهل يصحّ صومها ذلك اليوم إذا نوت من الليل؟.

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ صيامها صحيح:

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(١).

واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فلما أباح الله المباشرة إلى تبين الفجر عُلِمَ أنّ الغسل إنما يكون بعده^(٢).

٢- ولأنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن

(١) المغني (٣٩٣/٤) الكافي لابن عبد البر (٢٩٤/١) المحلى (٣٩٣/٦) إلا أن ابن حزم اشترط عدم تأخير الصلاة عمداً إلى خروج وقتها، وإلا لم يصح صومها، وبناء على أصله في بطلان الصوم بالمعصية المحلى (٣٩٣/٦-٢٥٨).

(٢) المغني (٣٩٣/٢).

تصبح لا يمنع صحّة الصوم كالجنابة^(١).

ونوقش: بالفارق؛ لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة^(٢).

القول الثاني: أنها إن فرّطت في الغسل قضت وإلّا فلا:

ذهب إليه محمد بن مسلمة من المالكية^(٣).

ولم أعثر على دليل لهذا القول.

القول الثالث: أنها تقضي فرّطت أو لم تفرط:

ذهب إليه الأوزاعي، والحسن بن حي، والعبدي^(٤)، وعبد الملك بن الماجشون^(٥).

واحتجوا: بأنّها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم؛ لأنّ الاحتلام لا يُنقض الصوم والحيضة تُنقضه^(٦).

ونوقش: بأنّ هذا لا يصح، فإنّ من طهرت من الحيض ليست حائضاً، وإنما عليها حدث مُوجب للغسل، فهي كالجُنُب، فإنّ الجماع الموجب للغسل لو وُجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء

(١) المغني (٤/٣٩٣).

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الكافي (١/٢٩٤).

(٤) المغني (٤/٣٩٣).

(٥) الكافي (١/٢٩٤) المغني (٤/٣٩٣).

(٦) الكافي (١/٢٩٤) المغني (٤/٣٩٣).

وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض^(١).

الترجيح:

ولعلّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة الصوم، فرطت في تأخير الغسل أو لم تفرط، لزوال المانع وهو الحيض.

(١) المغني (٤/٣٩٣).

المطلب الخامس

سقوط كفارة الجماع بنزول الدم في يوم جمعت فيه

إذا جُمعت المرأة برضاها وهي طاهر، ثم جاءها الحيض في يومها فهل تجب عليها الكفارة أو تسقط؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تسقط:

ذهب إليها المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، والشافعية في قول^(٣).

وهو قول الليث، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن أبي ليلى^(٤).

واحتجُّوا بما يلي:

١- لأنه معنى «طراً» بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها كالسفر^(٥).

٢- ولأنها أفستت صوتاً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليها، كما لو لم يطرأ عُذر^(٦).

(١) المغني (٣٧٨/٤) المجموع (٣٤٠/٦).

(٢) المغني (٣٨٧/٤).

(٣) المجموع (٣٤٠/٦) على القول الموجب للكفارة عليها.

(٤) المجموع (٣٤٠/٦) المغني (٣٧٨/٤) المبسوط (٧٥/٣).

(٥) المغني (٣٧٨/٤).

(٦) المغني (٣٧٨/٤) المبسوط (٧٥/٣).

القول الثاني: أنها تسقط فلا كفارة عليها:

ذهب إليه الحنفية^(١)، والشافعية في قول^(٢).

قالوا: لأنَّ صوم هذا اليوم خرج عن كونه مُستحَقًّا، فلم يجب بالوِطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قالت البينة أنه من شوال^(٣).

وَنُوقِشَ:

بأنَّ الوِطء في صوم المسافر ممنوع وإن سلم، فالوِطء ثُمَّ لم يوجب أصلاً؛ لأنَّه وِطءٌ مباح في سفر أبيح الفطر فيه بخلاف مسألتنا. وكذا إذا تبيَّن أنه من شوال فإنَّ الوِطء غير موجب، لأننا تبيَّنَّا أنَّ الوِطء لم يُصادف رمضان، والموجب إنما هو الوِطء المفسد لصوم رمضان^(٤).

الترجيح:

والرَّاجح هو القول الأول لقوَّة دليله وسلامته من المناقشة، مع ضعف ما ذُكِرَ للقول الثاني من القياس.

(١) المبسوط (٧٥/٣).

(٢) المجموع (٣٤٠/٦).

(٣) المغني (٣٧٨/٤) المجموع (٣٤٠/٦) المبسوط (٧٦/٣).

(٤) المغني (٣٧٨/٤).

المبحث الرابع في اعتكاف الحائض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُكم الاعتكاف حال الحيض.

المطلب الثاني: في طرء الحيض حال الاعتكاف.

المطلب الأول

حكم اعتكاف الحائض

اختلف أهل العلم في حكم اعتكاف الحائض على قولين:

القول الأول: أنه لا يصحُّ:

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(١).

بل حكى ابن قدامة في المغني: أنه لا خلاف فيه^(٢).

الأدلة:

١- استدلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن الاعتكاف من شرطه المسجد، وهي ممنوعة من اللبث فيه بما ذكره من استدلال في مسألة اللبث^(٣).

٢- واستدل بعضهم بأن الاعتكاف من شرطه الصوم، وهو مُحَرَّمٌ

(١) رد المحتار (٤٤٢/٢) الفتاوى الهندية (٣٩/١) الهداية (١٣٢/١) الكافي (٣٠٧/١) الشرح الصغير (٢٩٠/٢) القوانين الفقهية (٨٥-٣١) المهذب (٢٠٠/١) المجموع (٥٢٠، ٥١٩/٦) روضة الطالبين (٤٠٧/٢) المغني (٤٨٧/٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٣/٢٦، ٢١٥) كشاف القناع (١٩٨/١) والحنفية ممن يشترط اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، فعلى هذا يصح فيه من الحائض إلا أنهم يمنعونها من وجه آخر، وهو أنه يشترط له الصوم في النذر الواجب وفي النفل روايتان الاختيار (١٧٥/١، ١٧٦) رد المحتار (٤٤١/٢).

(٢) المغني (٤٨٧/٤).

(٣) انظر: (٥٥) من هذا البحث.

على الحائض^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا غير مُسلّم، فالراجح عدم اشتراط الصوم له.

القول الثاني: أن لها ذلك ويصحُّ منها:

ذهب إليه داود، وابن حزم^(٢).

واحتج هؤلاء بما يلي:

١- حديث عائشة قالت: «اعتكفت معه امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فرمها وضع الطست تحتها وهي تصلي»^(٣).

٢- ولأنَّ منعها من الاعتكاف مبنيٌّ على تحريم لبثها في المسجد، وهو غير مُسلّم؛ إذ لا دليل من كتابٍ أو سنّةٍ، أو إجماعٍ على ذلك^(٤).

٣- كما استدلُّوا بما ذُكر في الاستدلال لجواز لبثها في

(١) انظر: الهداية (١٣٢/١) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٠٧/١) المغني (٤٥٩/٤) المجموع (٤٨٧/٤) والمسألة خلافية، انظر: المجموع (٤٨٧/٦) المغني (٤٥٩/٤) المحلى (٥٦٧/٥).

(٢) المحلى (٢٥٠/٢) (٢٨٦/٥).

(٣) سبق تحريجه، وقد احتج به ابن حزم في المحلى (٢٩٠/٥).

(٤) المحلى (٢٨٩/٥) وانظر: الاستدلال على جواز لبثها في المسجد في المسألة السابقة من هذا البحث.

المسجد^(١).

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة فيما يظهر لي فرع عن الترجيح في مسألة اللبث في المسجد، وقد رجّحت فيما سبق جواز لبثها فيه لعدم وجود الدليل على منعها من ذلك.

إلا أنه هنا، ولكون كثيرٍ من أهل العلم يرون عدم صحته إلا بصوم، كما أنّ منهم من لا يُجيزه للنساء في غير مسجد بيتها؛ فإنّي أتوقّف عن ترجيح أيّ من القولين.

(١) انظرها في موضعها.

المطلب الثاني

في طرء الحيض حال الاعتكاف

وقد اختلف القائلون بعدم جواز بقائها في المسجد فيما تفعل إذا حاضت وهي معتكفة على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه إن كان للمسجد رحبة خرجت إليها وضربت فسطاطها فيه، وإلا رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فأتممت اعتكافها وقضت ما فاتها، ولا كفارة عليها. ذهب إليه الحنابلة^(١).

واستدلوا لمشروعية المكث في الرحبة:

بما رُوِيَ عن عائشة قالت: كنَّ المعتكفات إذا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بإخراجهنَّ من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن^(٢).

أما إذا لم يكن له رحبة فقالوا: ترجع إلى منزلها؛ لأنه خروجٌ معتادٌ واجب، أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بدَّ منه^(٣).

القول الثاني: أنها تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت

(١) المغني (٤/٤٨٧) الشرح الكبير (٢/٧١).

وخروجها إلى الرحبة مستحب، وليس بواجب، فلو لم تقم في الرحبة، ورجعت إلى منزلها أو غيره فلا شيء عليها؛ لأنها خرجت بإذن الشرع، المغني (٤/٤٨٨).

(٢) قال ابن قدامة: رواه أبو حفص بإسناده، ولم أجده.

(٣) المغني (٤/٤٨٧) الشرح الكبير (٢/٧١).

قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتًا أو سقفاً استأنفت.

ذهب إليه النخعي^(١).

قال ابن قدامة: وقول إبراهيم تحكّم لا دليل عليه^(٢).

القول الثالث: أنه ترجع إلى منزلها؛ فإذا طهرت فلترجع.

ذهب إليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

لأنه وجب عليها الخروج من المسجد، فلم يلزمها الإقامة في رحبته، كالحاريجة لعدّة أو خوف فتنة^(٥).

ونوقش: بأنّ القياس مع الفارق؛ لأنّ خروج المعتدّة لتقييم في بيتها وتعتدّ فيه، ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة.

وكذلك الخائفة من الفتنة، خروجها لتسلم من الفتنة، فلا تُقيم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه^(٦).

(١) المغني (٤/٤٨٧) الشرح الكبير (٢/٧١) المجموع (٦/٥٢٠).

(٢) المغني (٤/٤٨٨).

(٣) القوانين الفقهية (٨٥) الشرح الصغير (٢/٢٩٠، ٢٩١) الكافي (١/٣٠٧).

قالوا: فيقضي ما فات ولو كان معيّنًا كالعشر الأواخر من رمضان، فتقضي ما فاتها أيام العذر، وتأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد، وأما غير المعين فتأتي بما بقي عليها. وأما ما نوته بدخوله تطوعًا فإن بقي منه شيء أتت به، ولا قضاء لما فات بالعذر الشرح الصغير (٢/٢٩١).

(٤) المهذب (١/٢٠٠) المجموع (٦/٥١٩) روضة الطالبين (٢/٤٠٧) وإنما تبني إذا كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالبًا، وأما إذا كانت تنفك فقولان، روضة الطالبين (٢/٤٠٧) المهذب (١/٢٠٠).

(٥) المغني (٤/٤٨٧) الشرح الكبير (١/٧١) المجموع (٦/٥٢٠).

(٦) المغني (٤/٤٨٧) الشرح الكبير (١/٧١).

المبحث الخامس

في الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في حكم إحرام الحائض بالحج أو العمرة.

المطلب الثاني: في حكم الطواف حال الحيض.

المطلب الثالث: في انتظار الرفقة لطهر الحائض.

المطلب الرابع: في حكم السعي حال الحيض.

المطلب الخامس: في طواف الوداع على الحائض.

المطلب الأول

في حكم إحرام الحائض بالحج أو العمرة

أجمع أهل العلم على جواز ومشروعية الإحرام من الحائض^(١)، ويستحب لها إذا أرادت الإحرام أن تغتسل، كما تغتسل غير الحائض، بل هو في حق الحائض أكد لورود الخبر فيها.

ومنه ما يلي:

١- حديث جابر قال: ... حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ:

(١) انظر: حكاية الإجماع في شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٩/٥.

كيف أصنع؟ قال : «اغتسلي ، واستثفري^(١) بثوب ، وأحرمي^(٢) ،
والحائض في حكم النفساء ، بل الحيض نوع منه^(٣) .

٢- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «النفساء والحائض ،
إذا أتيا على الوقت ، يغتسلان ، ويحرمان ، ويقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت»^(٤) .

٣- وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي
حائض^(٥) .

٤- ولأنه غسل يراد به النسك ، فاستوى فيه الحائض والطاهر
(٦)

ولكن قال أهل العلم : إن الحائض إذا رجعت الطهر قبل الخروج
من الميقات ، استحب لها تأخير الاغتسال حتى تظهر ليكون أكمل
لها^(٧) .

(١) الاستنفار : أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم
وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. ونظر : الحاوي
٤٤٣/١ ، المغني ٤٢١/١ .

(٢) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج ٨٨٧/٢ .

(٣) المهذب مع المجموع ٢١٠/٧ ، المغني ١٠٨/٥ ، المعونة ١٨٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك ٣٥٧/٢ ،
والترمذي في باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، من أبواب الحج ١٧٢/٤ ،
وأحمد في المسند ٣٦٤/١ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المهذب مع المجموع ٢١٣/٧ .

(٧) المجموع ٢١٢/٧ ، المغني ١٠٩/٥ .

المطلب الثاني

في حكم الطواف حال الحيض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الطواف حال الاختيار.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكم طوافها في تلك الحال.

الفرع الثاني: ما تفعل من أحرمت متمتعة إذا جاءها الحيض قبل تمكُّنها من طواف العمرة، مع خشيتها فوات الحج.

الفرع الأول: في الطواف حال الاختيار^(١):

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في حكمه من حيث الحلّ والحرمة.

الجانب الثاني: في حكمه من حيث الصحة.

الجانب الأول: حكم طوافها من حيث الحلّ والحرمة:

اتفق أهل العلم على حرمة طواف الحائض في هذه الحالة^(١).

(١) ونقصد بحالة الاختيار: ما إذا كان بإمكانها أن تطوف وهي طاهر، كما إذا توفر الأمن، ولم تخش فوات الرفقة، أو كان بإمكانها الرجوع إلى بلدها والعودة لتطوف بعد الطهر.

قال ابن تيمية: .. وأمّا الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أنّ ذلك يحرم عليها، وتأنم به^(٢).

الجانب الثاني: في حكم طوافها من حيث الصحة:

أما من حيث صحة الطواف فإنّ أهل العلم قد اختلفوا في حكم طوافها على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح:

ذهب إليه المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥) والظاهرية^(٦)، وهو قول أكثر أهل العلم^(٧).

الأدلة:

١ - حديث عائشة أن النبي ﷺ: «أول شيء بدأ به حين قدم

=

(١) انظر: المجموع (٣٥٦/٢) بداية المجتهد (٢٥٢/١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٦٥/٥) المغني (٣٨٧/١، ٣٨٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٦/٢٦) المحلى (٢٢٠/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٦).

(٣) انظر: الإشراف (٢٢٨/١) بداية المجتهد (٢٥٠/٢) المنتقى (٢٢٤/٢) القوانين الفقهية (٨٩) شرح الخرشي (٣١٤/٢) المعونة (١٨٦/١).

(٤) المجموع (١٧/٨) الحاوي (٣٨٤/١).

(٥) المغني (٢٢٣/٥) الفروع (٥٠٢/٣) المبدع (٢٢١/٣) كشاف القناع (٤٨٥/٢).

(٦) المحلى (٢٥٧/٧).

(٧) المغني (٢٢٣/٥) المجموع (١٧/٨).

مكة أن توضع ثم طاف»^(١).

٢- وحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢).

قالوا: ففي الحديث دليلان:

أحدهما: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المُجَمَّل في القرآن^(٣).

الثاني: قوله: «لتأخذوا عني مناسككم» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه^(٤).

ونُوقش: بأن وضوءه فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل، فمثله مثل الرمل، والاضطباع وتقبيل الحجر^(٥).

٢- ما روي عن قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب الطواف على وضوء (١٦٨/٢) ومسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٩٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» (٩٤٣/٢).

(٣) الإشراف (٢٢٨/١) المجموع (١٨/٨).

(٤) المجموع (١٨/٨).

(٥) الشرح الممتع (٢٧٤/١).

(٦) من حديث ابن عباس أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب إباحة الكلام

(٢٢٢/٥) والترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢٨٤٠/٣)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه موقوف على ابن عباس، ولا يصحُّ رفعه إلى النبي ﷺ^(١).

الوجه الثاني: أنه منتقض، لأننا إذا أخذنا بلفظه فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أنّ جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلاّ الكلام.

لأنّ من القواعد الأصولية أنّ الاستثناء معيار العموم، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكل والشرب والضحك، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم ولا قراءة، وكلامه ﷺ يكون محكم لا يمكن أن يُنتقض مما يدلُّ على ضعف الحديث وعدم صدوره عن النبي ﷺ^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي﴾

وابن ماجة (٢٧٣٩) والدارمي (١٨٥٤) والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) والبيهقي (٨٥/٥).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي عليه، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٨٥/٥) وعطاء متكلم فيه، وقد اختلط آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي. وقد تكلم ابن حجر في التلخيص، (١٢٩/١) عن روايات الحديث ثم قال: صحح إسناده أي: الحاكم وهو كما قال: فإنهم ثقات.

وأورده الزيلعي في نصب الراية (٥٧/٣) وتكلم عليه، وذكر طرقة المرفوعة والموقوفة. (١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٣/٢٦) الشرح الممتع (٢٧٣/١) السنن الكبرى (٨٥/٥) نصب الراية (٥٧/٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٣/٢٦، ١٩٤) الشرح الممتع (٢٧٣/١).

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿البقرة: ١٢٥﴾.

ووجه الدلالة من وجهتين:

الأولى: أنه إذا وجب تطهير مكان الطواف، فتطهير بدن الطائف من باب أولى^(١).

ونوقش: بأنه لا يلزم من وجوب تطهير مكان الطائف من النجاسة وجوب تطهير الطائف من الحدث، وبدلاً له أنكم لا تشترون الطهارة للاعتكاف مع لزومها على كلامهم إذ لا فرق^(٢).

الجهة الثانية من الاستدلال بالآية: أنه لما كان الركاع والساجد لا بدّ لهما من الطهارة فكذلك الطائف^(٣).

ونوقش: بأنّ إحقاق الطائف بالركاع الساجد ليس بأولى من إحقاقه بالعاكف، بل إحقاقه بالعاكف أشبه؛ لأنّ المسجد شرط في الاعتكاف وليس شرطاً في الصلاة^(٤).

٤- أنها عبادة متعلّقة بالمسجد، فكان من شرطها الطهارة كالصلاة^(٥).

(١) الشرح الممتع (١/٢٧٣).

(٢) الشرح الممتع (١/٢٧٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢١٢).

(٤) المصدر السابق (٢٦/٢١٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢١٢) الإشراف (١/٢٢٨) المغني (٥/٢٢٣) المبدع

(٣/٢٢١).

ونوقش: بأنَّ القياس فاسد، فإنه يقال: لا نُسلِّم أنَّ العلة في الأصل كونها متعلّقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك.

والقياس الصحيح ما بيّن فيه أنَّ المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلّقت بالبيت أو لم تتعلّق يدُلُّ عليه أنهم لمّا كانوا يُصلُّون إلى الصخرة كانت الطهارة شرطاً فيها، ولم تكن متعلّقة بالبيت، وكذلك أيضاً إذا صلّى إلى غير القبلة، كما يُصلّي المتطوِّع في السفر، وكصلاة الخوف ركباً، فإنَّ الطهارة شرط، وليست مُتعلّقة بالبيت.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة مُتعلّقة بالبيت، ولا يُشترط له الطهارة ولا غيرها^(١).

٥- أنَّ الطائف لا بدّ أن يُصلّي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلاً بطهارة^(٢).

ونوقش: بأنَّ وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قُدِّر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصاهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلومٌ أنه لو خطب محدثاً ثم توضّأ وصلّى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضّأ ويصلّي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثيرٌ ما يُبتلى به الإنسان إذا نسي

(١) المصدر السابق (٢٦/٢١٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢١٣).

الطهارة في الخطبة فإنه يجوز أن يتطهَّر ويصلِّي^(١).

٦- ولقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير الأتطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٢).

فهذا نفياً صريحٌ جليٌّ في عدم صحته من الحائض؛ إذ النهي يقتضي الفساد.

القول الثاني: أنه يصحُّ مع الإثم:

ذهب إليه الحنفية^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)، اختارها ابن تيمية^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٣/٢٦).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) انظر: الميسوط (٣٨/٤) فتح القدير والعناية (٥١/٣) رد المحتار (٥١٩/٢) البحر الرائق (٢٠٣/١).

(٤) المغني (٢٢٣/٥) المبدع (٢٢١/٣) الفروع (٥٠٢/٣) حاشية المقنع (٤٤٥/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٦) المبدع (٢٢١/٣) حاشية المقنع (٤٤٥/١).

وقد اختلف هؤلاء في وجوب الدم أو عدم وجوبه فيما لو طافت وهي حائض.

فذهب أحمد في رواية عنه، وبعض الحنفية، إلى سنية الدم، الفروع (٥٠٢/١) الميسوط (٣٨/٤).

وذهب أكثر الحنفية وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى وجوب الدم.

قالوا: وإنما يجب الدم؛ لأن الطهارة إن لم تكن شرطاً فهي واجبة، وترك الواجب موجب للدم ثم اختلفوا في قدر الدم.

فذهب الحنفية إلى وجوب البدنة، لأن المنع من وجهين، من حيث الطواف، ومن حيث دخول المسجد، ولتفاحش النقصان، يلزمها بدنة، وذهب أحمد إلى وجوب الدم ولم يعين بدنة.

انظر: الفروع (٥٠٢/٣) المبدع (٢٢١/٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٥/٢٦)

الاستدلال:

احتجَّ الحنفية بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ووجه الدلالة:

أنَّ المأمور بالنص هو الطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يُحَقِّق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بجزء الواحد، ولا بالقياس، لأنَّ الركنية لا تثبت إلا بالنص^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الآية عامة، فتخصَّص بما ذكرنا، والتخصيص ليس بنسخ.

الوجه الثاني: أنَّ الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأنَّ الله لا يأمر بالمكروه^(٢).

والمبسوط (٣٩/٤).

(١) العناية والهداية (٥٠/٢) والمبسوط (٣٨/٤) فتح القدير (٥٣/٢) بدائع الصنائع (١٢٩/٢) ومراد الحنفية بالنص أي: القرآن فقالوا: إن الأدلة الواردة في الطهارة، أخبار آحاد، والذي فيها زيادة على النص، والزيادة على النص عندهم من باب النسخ، ولا ينسخ النص بجزء الآحاد، انظر: العناية (٥٠/٢) المبسوط (٣٨/٤) فتح القدير (٥١/٢).

(٢) المجموع (١٨/٨).

٢- وبما رُوِيَ عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة فأتمت بها عائشة سنة طوافها^(١).

٣- ولأنَّ الطواف رُكن من أركان الحج فلم تُشترط له الطهارة كسائر الأركان^(٢).

ونوقش: بأنَّ الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف، فإنهم سلّموا وجوبها فيه^(٣).

واحتجَّ الحنابلة:

بأنَّ الطواف عبادة لا يُشترط فيها الاستقبال، فلم يُشترط فيها الطهارة كالسَّعي^(٤).

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ الاستقبال ليس هو سبب الطهارة في الصلاة، بدليل اشتراطها حين كانت الصلاة إلى الصخرة، وكذا بالنسبة للمربوط أو الخائف، أو في النافلة على الراحلة في السفر.

ثم إنَّ الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من الأركان، فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف، فإنهم كالحنفية قد سلّموا وجوبها فيه.

الترجيح:

(١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٥١/٢) ولم أجدّه.

(٢) بدائع الصنائع (١٢٩/٢) المجموع (١٨/٨) المغني (٢٢٣/٥).

(٣) المجموع (١٨/٨).

(٤) المبدع (٢٢١/٣).

ولعلَّ الراجح هو القول الأول لقوَّة ما بُنيَ عليه من استدلال،
ومن أهمَّة ما ثبت من نهيهِ لعائشة عن الطواف حتى تطهر.

**الفرع الثاني: ما تفعل المتمتعة إذا حاضت قبل طواف
العمرة وخشيت فوات الحج:**

إذا حاضت المتمتعة قبل أن تطوف للعمرة، وخشيت فوات الحجِّ
فماذا تفعل؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ترفض العمرة وتهل بالحج:

ذهب إليه الحنفية^(١).

الأدلة:

١ - حديث عروة عن عائشة أنها قالت: «أهللتُ بعمرة فقدمتُ
مكة وأنا حائض ولم أطفُ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ
ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي وأهلي
بالحج، ودعي العمرة»..

قالت: ففعلتُ، فلمَّا قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد
الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: «هذه عمرة
مكان عمرك»^(٢).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٣٧/٢) فتح القدير (٢٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٤٨/٢) ومسلم في

قالوا: فهذا يدلُّ على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «دَعِيَ عمرتك» وهذا يدلُّ على رفض العمرة.

الوجه الثاني: قوله: «وامتشطى» والامتشاط غير جائز للمحرم^(١).

ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ قوله: «انقضي رأسك وامتشطى ودعي العمرة» انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت، وقد روى ذلك طاوس والقاسم والأسود وعمرة عن عائشة، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة^(٢)، وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة^(٣).

وقد روى حمَّاد بن زياد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة حديث حيضها فقال فيه: ... فحدثني غير واحد أنَّ رسول الله ﷺ

الحج باب بيان وجوه الإحرام (١٧٠/٢).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٤٩/٢) حاشية القادري على كتاب الحجة (١٤٠/٢).

(٢) أخرجها كلها مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧١/٢) وما بعدها.

(٣) حديث جابر سبق تخريجه، وفيه أنه قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وحديث طاوس أخرجه مسلم في الحج، باب وجوه الإحرام، وفيه أيضًا قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» (٨٧٩/٢).

قال لها: «دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي» وذكر تمام الحديث.

وهذا يدلُّ على أنَّ عُرْوَةَ لم يسمع هذه الزيادة من عائشة^(١).

وهو مع ما ذكر من مخالفته بقية الرواة، يدلُّ على الوهم، مع مخالفتها الكتاب والأصول؛ إذ ليس لنا موضع آخر يجوز رفض العمرة مع إمكان إتمامها^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ معنى «دعي العمرة» أي: دعي أفعال العمرة، فإنها تدخل في أفعال الحج، أو أنَّ المعنى «دعيها بحالها، لا تخرجي منها»، وليس المراد تركها، ويدلُّ عليه وجهان:

أحدهما - قوله: «يسعك طوافك لحجِّك وعمرتك».

الثاني - قوله: «كوني في عمرك» وهذا أولى من حملة على رفضها لسلامته من التناقض^(٣).

وأما قوله: «وامتشطي» فإنه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يُمشط رأسه، ولا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه.

وهذا قول ابن حزم وغيره^(٤).

(١) المغني (٣٧٠/٥) زاد المعاد (١٦٩/٢).

(٢) المغني (٣٧٠/٥).

(٣) المغني (٣٧٠/٥) زاد المعاد (١٦٩/٢) وانظر: فتح الباري (٤٢٤/٣).

(٤) زاد المعاد (١٦٩/٢) المحلى (٢٥٣/٧).

أو أنّ المراد به تسريح شعرها برفق حتى لا يسقط منه شيء، ثم تُضفّره كما كان^(١).

الوجه الثالث من الاستدلال بالحديث:

أنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: «هذه مكان عمرك»، ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرّة مستقلّة؛ إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلّا والأولى مفقودة^(٢).

ونوقش: بأنّ عائشة أحبّت أن تأتي بعمرة مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أنّ طوافها وقع عن حجّها وعمرتها، وأنّ عمرتها قد دخلت في حجّها فصارت قارنة، فأبت إلّا عمرة مفردة كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: «هذه مكان عمرك»^(٣).

وقد روى الأثرم في سننه عن الأسود، قلت لعائشة: اعتمرت بعد الحج؟

قالت: والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة زُرت البيت^(٤).

الوجه الرابع من الاستدلال: قول عائشة رضي الله عنها: «ترجع صواحي بحجّ وعمرة، وأرجع أنا بالحج».

(١) فتح الباري (٣/٤١٦).

(٢) الحجّة على أهل المدينة (٢/١٤٩).

(٣) المغني (٥/٣٧٠).

(٤) ذكر الأثر ابن قدامة في المغني (٥/٣٧٠) وابن القيم في زاد المعاد (٢/١٧٠) ولم أجد.

وهذا صريحٌ في رفض العمرة؛ إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء، ولَمَّا احتاجت إلى عُمرَةٍ أُخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما^(١).

ويمكن أن يُناقش: بأنَّ عائشة إنما قالت ذلك بعد أن قال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وكان قصدها أن تأتي بعمرة مفردة كما قصدت أولاً، وأن ترجع بمثل ما يرجع به أزواجه، فلمَّا حصل لها ذلك قال لها: «هذه مكان عمرتك»^(٢).

الوجه الخامس من الاستدلال: أنها شكت إلى النبي ﷺ وأظهرت الجزع لفوات العمرة، ولم يخبرها النبي ﷺ أن القارن لا يحتاج إلى الاعتمار مستقلاً^(٣).

ونوقش: بأن هذا تحكُّم، وكيف يُقال هذا والنبي ﷺ قد قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

الوجه السادس: أنَّ عائشة اضطرت لأمرٍ لم يفعله النبي ﷺ، وإنما كان هذا محلُّ افتخار وابتهاجٍ أنها وافقت النبي ﷺ في الأفعال، فإن لم يكن النبي ﷺ طاف لهما طوافين، ولم يسع سعيين، فعلى أيِّ أمرٍ تتحسَّر؟ أعلى أمرٍ لم يفعله النبي ﷺ!؟

فدلَّ على أنها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به

(١) حاشية الكيلاني القادري على كتاب الحج (١٤٠/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٧٠/٥) زاد المعاد (١٧٠/٢).

(٣) حاشية الكيلاني على الحج (١٤٤/٢) نقلاً عن فيض الباري (٨٣/٣).

أيضاً، حيث قالت: "يرجع الناس بحج وعمرة ... إلخ، ونفسها خائبة عن إدراك طواف العمرة، فحسرت لذلك، ولأجل ذلك أمرها النبي ﷺ بعد الحج أن تعتمر من التنعيم تلافياً لما فاتها، وجبراً لانكسارها، ولو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج إلى هذا التطويل، واكتفى بتعليمه المسألة إياها فقط، أو بإخبارها عن نفسه أنه لم يؤدِّ أفعالها مستقلةً أيضاً، ولو أخبرها أنه لم يطف للعمرة أيضاً كما لم تطف لها لطابت نفسها ولاآثرت موافقتها إياه في الأفعال على ألف عمرة، ولم ترفع إليها رأساً أصلاً، فهذه قرائن أو دلائل على أنها كانت مفردة قطعاً ولم تكن قارنة^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن عائشة فهمت من قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» أن عمرتها دخلت في حجها، وأنها تجزى عنها، ولكنها كانت تريد عمرة مفردة كبقية أزواجه ﷺ، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها.

وأما القول بأن الأمر لو كان كما ذكرنا لاكتفى بتعليمها فهذا عجب، وأيُّ تعليمٍ أصرح من قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»!؟

الوجه السابع: أنها لو كانت قارنة لقال لها رسول الله ﷺ: «إنك قضيت حجك وعمرتك، وكان الطواف الواحد لهما جميعاً»، ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن

(١) حاشية الكيلاني القادري على كتاب الحج (١٤٥/٢).

يُجْرِحُهَا إِلَى التَّعْمِيمِ لِيُعْمَرَهَا فَتَرْجِعُ بِعِمْرَةٍ وَحِجَّةٍ كَمَا رَجَعَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَلَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا نَسَخَهُ (١).

ونوقش: بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعِمْرَتِكَ» وَهَذَا اللَّفْظُ كَافٍ، وَقَدْ فَهَمْتَهُ عَائِشَةُ، وَأَمَّا تَحْدِيدُ لَفْظَةِ مَعِينَةٍ فَهَذَا تَحْكُمُ.

الوجه الثامن: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَارِنَةٌ لَمَا أُمِرَتْ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْعِمْرَةِ؟ إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعِمْرَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالْحَجِّ (٢).

ونوقش: بَأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ إِنَّمَا يَلْزِمُ - أَوْ يُسَنُّ - لِمَنْ أَحْرَمَ بِهَمَا مِنْ مِيقَاتِهِمَا، وَهَذِهِ الَّتِي أَرْدَفَتْ الْحَجَّ بِمَكَّةَ لَا يَلْزِمُهَا ذَلِكَ، لِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَلَا يَلْزِمُهَا لِلْحَجِّ طَوَافُ الْوُرُودِ، وَالْمُعْتَمِرُ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَطُوفُ عِنْدَ وُرُودِ طَوَافِ عِمْرَتِهِ (٣).

الوجه التاسع: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَارِنَةٌ لَوَجِبَ عَلَيْهَا هُدَى الْقُرْآنِ، وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً (٤).

ونوقش: بَأَنَّ عَدَمَ النُّقْلِ لَيْسَ تَقْلًا لِلْعَدَمِ، لِأَسِيْمَا وَأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبَ الْهُدَى عَلَى الْقَارِنِ، فَانْقَلَبُوا لَنَا أَنْتُمْ بِأَنَّهَا لَمْ تَهْدِ.

(١) الحجة على أهل المدينة (١٤٦/٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة (١٤٤/٢).

(٣) المنتقى للباحي (٦٠/٣).

(٤) حاشية الكيلاني القادري على كتاب الحجة (١٤٢/٢).

الوجه العاشر: أنكم تزعمون بأنَّ الطواف يُجزئُ لهما جميعاً، وهم يأمرونها بالتقصير إذا رمت وذبحت، ويحلُّ لها كلُّ شيءٍ إلاَّ الجماع والطيب، ولم تُطَفْ لِعمرتها بعد، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف، وتسعى وتكون حلالاً ما يحل منه المعتبر غير الجماع والطيب، ولم تُطَفْ بالبيت، ولم تسعَ بين الصفا والمروة لعمرتها^(١).

فإن قلتم: إنَّ هذا التقصير إنما هو للحجِّ خاصة، فلا بدَّ أن تقولوا: إذا طافت وسعت قصرت تقصيراً آخر للعمرة، ولا ينبغي أن يحلَّ منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني، وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدي في التقصير الأول؛ لأنها قصرت للحج وهي محرمة^(٢).

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنها بإدخالها حجَّها على عمرتها أصبحت قارئة، وعمل القارن كعمل المفرد، وقد قال النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب، وكلُّ شيءٍ إلاَّ النساء»^(٣).

القول الثاني: أنها تحرم بالحج مع عمرتها، وتصير قارئة:

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم المالكية^(٤)، والشافعية^(١)،

(١) الحجَّة على أهل المدينة (١٤٦/٢).

(٢) المصدر السابق، والحنفية ممن يوجبون على القارن طوافين وسعيين، والجمهور على أن عمل القارن كعمل المفرد، انظر: المغني (٣٤٧/٥) الإشراف (٢٣٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب رمي الجمار (٤٥٧/١) وأحمد في المسند (١٤٣/٦).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٣٤/١) فتح الباري (٤٢٣/٣) المنتقى (٦٠/٣).

والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣)، وهو قول الأوزاعي وأكثر أهل العلم^(٤).

الأدلة:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف^(٥) عركت^(٦)، ثم دخل رسول الله ﷺ فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأنني أني قد حِضْتُ، وقد حلَّ الناس ولم أحلِّ، ولم أطْفُ بالبيت، والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن، فقال: «إنَّ هذا أمرٌ قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم»^(٧).

٢- وروى طاوس، عن عائشة أنها قالت: أهلت بعمرة، فقدمت ولم أطْفُ حتى حِضْتُ، ونسكتُ المناسك كلَّها، وقد أهلتُ بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(٨).

(١) المجموع (٧/١٤٩، ١٥٠).

(٢) المغني (٥/٣٦٧) زاد المعاد (٢/١٦٧).

(٣) المحلى (٧/٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) المغني (٥/٣٦٨).

(٥) سرف: بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل، وأكثر النهاية

(٢/٣٦٢) معجم البلدان (٣/٢٢٢).

(٦) عركت: أي حاضت. النهاية (٣/٢٢٢).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/٨٧٩).

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت في حج وعمرة، لا في حج مفرد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحلّ منه^(١)، وفي بعض ألفاظ الحديث: «كوني في عمرتك، فعسى الله أن يرزقكها»^(٢).

٢- ولأنّ النبي ﷺ أمر من كان معه هديّ في حجة الوداع أن يهّل بالحج مع العمرة^(٣)، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها^(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- ولأنّ إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية القوات، فمع خشيته أولى^(٥).

٤- ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضررٍ فلم يجر كغير الحائض^(٦).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوّة ما بُني عليه من استدلال، في

(١) المغني (٣٨٦/٥) زاد المعاد (١٦٨/٢) المنتقى (٦٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع (٢٠١/٢) ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب من ساق مع البدن (١٨١/٢) ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٥، ٨٧٠/٢).

(٤) المغني (٣٦٩/٨).

(٥) المغني (٣٦٩/٥).

(٦) المغني (٣٦٩/٥).

مقابل ضعف ما أورده الفريق الأول، من أوجه للاستدلال، بحديث عائشة.

المسألة الثانية: في الطواف حال الضرورة^(١).

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكمه من حيث الحلّ والحرمة.

الفرع الثاني: في حكمه من حيث الصحّة وعدمها.

الفرع الأول: في حكمه من حيث الحلّ والحرمة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم على المرأة الطواف حال الحيض، ولم يفرّقوا في ذلك بين حال ضرورة أو غيرها.

وقد عدّ كثيرٌ من أهل العلم هذه من مسائل الإجماع^(٢).

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء^(٣).

وقال ابن حزم: أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطاء في

(١) ونقصد بالضرورة حالة ما إذا لم يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر إلّا بعنت ومشقة أو الرجوع إلى بلدها والعودة بعد الطهر، وسيرد لهذا مزيد إيضاح من خلال عرض المسألة.

(٢) انظر: المجموع (٣٥٦/٢) نقلاً عن ابن المنذر. وانظر: حكاية الاتفاق في بداية المجتهد (٢٥٢/١) المغني (٣٨٧/١) المحلى (٢٢٠/٢).

(٣) المجموع (٣٥٦/٢) نقلاً عن ابن المنذر.

الفرج حال الحيض؛ فإجماع مقطوع به، لا خلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام^(١).

أدلة الجمهور:

وإذا كان الجمهور قد اتفقوا على تحريم الطواف على الحائض، فإنهم لم يتفقوا على سبب التحريم، فنذكر الدليل، ومن قال به، ونذكر ما أورد عليه من مناقشة.

الدليل الأول:

١- أن الحائض منهيّة عن دخول المسجد^(٢).

بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]

إذ هي في معنى الجنب، بل حدثها أغلظ^(٣).

وبما روي من قوله ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا

(١) المجموع (٢٢٠/٢) وقد قيد ابن تيمية الإجماع على التحريم في حال عدم الضرورة فإنه قال: وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يجرم عليها وتأثم به. مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٦).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٦٦/١) رد المحتار (٢٩٢/١) مجمع الأنهر (٥٣/١) البحر (٢٠٧/١) المنتقى (٦١/٣) مواهب الجليل (٣٧٤/١) المغني (٢٢٢/٥)، (٣٢٦٧) المبدع (١٧٣/١).

(٣) المغني (٢٠٠/١).

جنب»^(١).

ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: عدم صلاحيته للاستدلال.

أما الآية فلأنَّ المسجد لم يذكر في أول الآية، فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب، إلاَّ ألاَّ يجد ماءً فيتيمم صعيداً طيباً^(٢).

وأما الحديث: فإنه ضعيف، ولا يجوز الاحتجاج بمثله^(٣).

الوجه الثاني: أنَّ الاستدلال معارض بما هو أقوى منه.

ومنه قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ»^(٤).

فإذا ثبت أنَّ النبي ﷺ قال هذا، وكان تأويل الآية ما قد سبق، وضعف ما ورد من قوله ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ» وجب ألاَّ يُنْعَمَ من ليس بنجس من المسجد إلاَّ بحجَّة^(٥).

وأيضاً: فالاستدلال معارض بما صحَّ عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، قال: «إِنَّ

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأوسط (١٠٩/٢) المحلى (٢٥٠/٢) المجموع (١٥٥/٢).

(٣) الأوسط (١٠٩/٢) المحلى (٢٥٣/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الأوسط (١١١٠/٢).

حيضتك ليست في يدك»^(١).

وعن ميمونة قالت: «كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»^(٢).

الوجه الثالث:

على فرض التسليم بأنها ممنوعة من دخول المسجد، فإنَّ هذا لا يجرم عليها عند الضرورة، فإنَّ لبثها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً أو ليس لها مأوى إلا المسجد^(٣).

فإذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحذور، مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يُباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدَّم والميتة ولحم الخنزير .. وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب وهي محرمة أغلظ من غيرها وتُباح، بل تجب عند الحاجة^(٤).

وإذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، فمعلوم أن إباحة ذلك للعدر أولى من إباحة مسِّ المصحف للعدر، ولو كان لها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٧/٢٦).

(٤) المصدر السابق (١٨٠/٢٦).

مصحف، ولم يمكنها حفظه إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر، أو ينهبه أحد، ولم يمكنها منعه إلا بمسّه، لكان ذلك جائزاً لها، مع أنّ المحدث لا يمسُّ المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد، فعلم أنّ حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيع لها مسُّ المصحف للحاجة فالمسجد الذي حرّمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة^(١).

الدليل الثاني:

ولأنّ الطواف من شرطه (أو تجب له) الطهارة، ولا تصحُّ منها، فيحرم عليها^(٢).

الدليل الثالث:

١ - حديث عائشة أنّ النبي ﷺ قال لها لَمَّا حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألاّ تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣).

٢ - وحديث عائشة أنّ النبي ﷺ قال، وقد أخبر عن حيض صفية: «أحابتنا هي؟» قيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٦).

(٢) انظر: رد المحتار (٢٩٢/١) فتح القدير (١٦٦/١) المنتقى (٦١/٣) المهذب (٤٥/١) المغني (٢٢٢/٥، ٣٦٧) وقد ذكرنا فيما سبق أدلّة القول بوجوب الطهارة، أو اشتراطها فلا نعيدها هنا فيمكن الرجوع إليها.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٩٥/٢) ومسلم

فالحديثان دليلٌ على أنّ الطواف يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع^(١).

ونُوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنّ سبب منعها من الطواف، لكونها ممنوعة من دخول المسجد^(٢)، وقد بينّا فيما سبق جواز لبثها عند الضرورة، وهذا منها.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأنّ التحريم لذات الحيض فإنّنا نقول: إنّها إذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحذور مع قيام سبب الحظر، لأجل الضرورة، كما يُباح سائر المحرّمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير، وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب، هي محرمة أغلظ من غيرها، وتُباح بل تجب مع الحاج.

ولا يمكن قياس مسألتنا على الصوم والصلاة؛ فإنّ الحائض ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلاّ بشهرٍ واحد، فلم

في الحج باب وجوب طواف الوداع (٤٦٩/٢).

(١) انظر: المحلى (٢٥٦/٧، ٢٥٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٦/٢٦) المبدع

(٢٦١/١) الشرح الممتع (٢٧٤/١) المهذب المجموع (٣٥٦/٢).

(٢) الهداية مع فتح القدير (١٦٦/١) المبدع (١٦٦/١) المغني (٢٦٧/٥).

يجب عليها إلا ما يجب على غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء.

وأما الصلاة، فإنها تتكرر في كل يومٍ وليلة خمس مرّات، والحيض ممّا يمنع الصلاة، فلو قيل: إنها تصلّي مع الحيض لأجل الحاجة لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلّي وقت الحيض، إذ كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض^(١).

الدليل الرابع:

أنه لو كان طوافها مع الحيض ممكناً لأمرت بطواف القدوم، وطواف الوداع، والنبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي مُتمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف^(٢).

ونُوقش: بأنّ الطواف مع الحيض محظورٌ لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تُباح إلاّ حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإنّ ذلك ليس من الحجّ، ولهذا لا يودّع المقيم بمكة، وإنما يودّع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٨٣، ١٨٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢١٤).

طواف القدوم ليست مضطرةً إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة، ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما، إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب، فإنَّ للعلماء أقوالاً، وليس واحد منهما ركنًا يجب على كلِّ حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض، فإنها مضطرةٌ إليه؛ لأنه لا حجَّ إلاَّ به، وهذا كما يُباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة ولا اعتكاف، وإن كان مندورًا، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونُصبت لها قُبَّة في فئائه^(١).

القول الثاني - إنه لا يحرم عليها:

ذهب إليه ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القيم^(٣)، ونفيا وجود الإجماع على تحريم الطواف، أو عدم صحَّته من المضطرة^(٤).

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ الإجماع على التحريم إنما هو في غير المضطرة، فقال بعد كلام: .. وأمَّا الذي لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف على الطهر، فما أعلم منازعًا أنَّ ذلك يحرم عليها وتأثم به^(٥).

وقد أطل ابن تيمية في الاستدلال لهذا القول الذي مال إليه،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢١٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى له (٢٦/١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٢٥).

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١١٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦).

وقد ذكرنا جملة منه في مناقشته لما استدللَّ به الجمهور، ونعيد جملة منه على سبيل الاختصار:

فإنه قال:

إِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَائِضِ عَنِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ، لِكُونِهَا مَنَهِيَّةً عَنِ اللَّبَثِ فِيهِ، وَفِي الطَّوَّافِ لِبَثٍ.. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكُونِ الطَّوَّافِ نَفْسَهُ يَحْرَمُ مَعَ الْحَيْضِ، كَمَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ^(١).

.. فإن كان تحريمه للأول: لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد^(٢).

.. فإذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحذور، مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة، من الدم والميتة ولحم الخنزير^(٣).

.. وإن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد: كل منهما علّة مستقلة.

فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعدُّر المقام عليها إلى أن تطهر، فهذا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها

(١) مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦).

(٢) المصدر السابق (١٧٧/٢٦).

(٣) المصدر السابق (١٧٨/٢٦).

بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها المقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به، لا تأتي به الشريعة، فإنَّ مذهب عامة العلماء أنَّ من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج، أمَّا مع الضرر الذي يُخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حجٌّ يحتاج معه إلى سكنى مكة.

وكثيرٌ من النساء إذا لم ترجع مع من حجَّت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قُدِّر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها مُحَرَّمًا مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله؛ إذ هو أعظم من إيجاب حجَّتين، والله تعالى لم يُوجب إلَّا حجَّةً واحدة^(١).

وإذا قيل في هذه المرأة:

بل تتحلَّل كما يتحلَّل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجَّة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف ما خافته في الأولى.

وإذا قيل: إنَّ الحج يسقط عن مثل هذه، كما يسقط عمَّن لا تحجُّ إلَّا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يجرم كالفجور.

قيل: هذا مخالف لأصول الشرع؛ لأنَّ الشرع مبناه على قوله

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٥).

تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) ومعلوم أنّ المرأة إذ لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما، إلّا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإنّ الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلّا مع الفجور، فإنّ الزنا لا يُباح بالضرورة، كما يُباح أكل الميتة عند الضرورة.

.. قال: وأمّا إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض فإنه يُؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة وإلى غير القبلة، إذا لم يُطق إلّا ذلك، وكما يجوز الطواف ركباً، ومحمولاً للعدر بالنص، واتفق العلماء، وبدون ذلك فيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو ركباً، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أنّ الصلاة إلى غير القبلة والصلاة عرياناً وبدون الاستنجاء، وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فلا يُصلي الفرض مع هذا المحظورات خير من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاتته قبل السلام، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله (١٤٢/٨)

ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢).

الحيض وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يُحتاج إليه بحال؛ فإنَّ الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدِّي الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر.

... **وأما الصلاة:** فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء كما قال النبي ﷺ لعائشة: «**إِنَّ هَذِهِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»^(١) فلو أذن لمنَّ النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني؛ لقوّة ما بني عليه من استدلال، مع سلامة وصحّة ما أورده على أدلّة القائلين بالحرمة.

الفرع الثاني: في حكمه من حيث الصحة وعدمها:

وقد اختلف أهل العلم في حكم طوافها، لو طافت وهي حائض، هل يصحُّ ذلك منها ويقبل أم لا على قولين:

القول الأول - أنه لا يصح:

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى له (٢٦/١٨٨، ١٨٩).

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)،
والحنابلة في المذهب^(٣)، والظاهرية^(٤).

واستدلُّوا:

بما استدلُّوا به فيما سبق في مسألة الطواف حال الاختيار.

القول الثاني - أنه يصحُّ:

ذهب إليه الحنفية^(٥)، وأحمد في رواية عنه^(٦)، اختارها ابن
تيمية^(٧)، وبعض المالكية^(٨)، وروي عن عطاء^(٩).

واستدلَّ هؤلاء:

(١) انظر: الإشراف (٢٨/١) بداية المجتهد (٢٥٠/٢) المنتقى (٢٢٤/٢) القوانين الفقهية
(٨٩) شرح الخرشي (٣١٤/٢).

(٢) المجموع (١٧/٨) الحاوي (٣٨٤/١).

(٣) المغني (٢٢٣/٥) المبدع (٢٢١/٣) الفروع (٥٠٢/٣) كشف القناع (٤٨٥/٢).

(٤) المحلى (٢٥٧/٧) (٢٢٠/٢).

(٥) المبسوط (٣٨/٤) فتح القدير والعناية (٥١/٣) والحجة على أهل المدينة (١٣٣/٢)

رد المختار (٥١٩/٢) بدائع الصنائع (١٢٩/٢).

(٦) المغني (٢٢٣/٥) المبدع (٢٢١/٣) الفروع (٥٠٢/٣) حاشية المقنع (٤٤٥/١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٦، ٢٤١).

(٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨٠/١).

(٩) فتح القدير (٥١/٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٨/٢٦).

إلَّا أنَّ أصحاب هذا القول: أوجبوا عليها الدم، قالوا: لأنَّ الطهارة إن لم تكن شرطاً،

فهي واجب، وتركه يوجب، وقد أشرنا لذلك في هذا البحث.

ومال ابن تيمية: إلى عدم وجوب الدم عليها في هذه الحالة، قال: لأنَّ الواجب إذا

ترك من غير تفريط، فلا دم. مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٦، ٢٤٠).

بما أسلفناه لهم من الاستدلال في مسألة الطواف حال عدم الضرورة، وزاد عليها ابن تيمية في هذا الموضوع، وأتى بما لم يسبق إليه. وقد مثل ابن تيمية للعذر الذي تسقط به الحرمة في طواف الحائض، وكذا اشتراط الطهارة على القول به، وبالمراة تحرم بالحج، ثم تحيض قبل طواف الإفاضة، ولا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة ولا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر، إمّا لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو خوف الضرر على نفسها، وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد.

والرفقة التي معها تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إمّا لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه، فتبقى هذه معذورة^(١).

قال: لكن هل يُباح لها الطواف مع العذر؟

هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته^(٢).

فيتوجّه أن يقال إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل كما تغتسل للإحرام

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٤).

(٢) المصدر السابق (٢٦/٢٢٥).

وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى^(١)، وذلك لوجوه:

أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة:

إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرها على الفاحشة فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت مُحْرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود كالمحصر عن البيت مطلقاً لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه، بل هو باقٍ في ذمته باتفاق العلماء .. ولو كان قد أحرم بتطوعٍ من حجٍّ أو عمرة فأحصر، فهل عليه قضاؤه على قولين مشهورين.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرًا لا تؤمر بالحج، لا إيجابًا ولا استحبابًا، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن إمامًا في العاشر وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهنَّ إلى ما

(١) الاستثفار: أن تشد على فرجها ما يمنع خروج الدم، فتأخذ خرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنينها ووسطها على الفرج، انظر: الحاوي (٤٣٣/١) المغني (٤٢١/١).

بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، فهؤلاء في هذه الأزمنة^(١)، في كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهنَّ طواف الإفاضة مع الطهر، فلا يجحجن ثم إذا قدر أنَّ الواحدة حجَّت فلا بدَّ لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلاَّ أن يسوِّغ لها الطواف مع الحيض^(٢).

قال: ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثاني - كذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ الله لا يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالمحصر بعدوِّ له أن يحلَّ باتفاق العلماء، والمحصر بمرض أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوِّز له التحلُّل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلُّل قال: إنَّ ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو؛ فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحجُّ تحلَّل بعمرة الفوات، فإذا صحَّ المريض ذهب، والفقر حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلُّل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً، وإلاَّ كان الصحيح هو القول الأوَّل، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام

(١) أي: الأزمنة التي لا يمكن المرأة الاحتباس بعد الوفاء.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٥، ٢٢٦).

الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحللُ فله التحللُ.

ومعلومٌ أنّ هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطاء دائماً، بل وممنوعة في أحد قوليهما من مقدمات الوطاء، بل من النكاح ومن الطيب وشريعتنا لا تأتي بهذا.

الثاني: أنّ هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيبها مدةً مقامهم بمكة.

الثالث: أنّ هذا إيجاب سَفَرين كاملين على الإنسان للحجّ من غير تفريطٍ منه ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول، فإنّ الله لم يوجب على الناس الحجّ إلاّ مرّةً واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنائته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحجّ فذلك بسبب تفريطه؛ لأنّ الوقوف له وقتٌ محدد، يمكن في العادة ألاّ يتأخّر عنه، فتأخّره يكون لجهله بالطريق أو بما بقي من الوقت أو لترك السير المعتاد، وكلّ ذلك تفريط، بخلاف الحائض، فإنها لم تفرّط، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع وطواف القدوم، كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث:

وهو أن يقال: تتحلّل كما يتحلّل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوّفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدوّ منعها من نفس الطواف دون المقام على

القول بذلك، لكنَّ هذا القدر لا يُسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحجٍّ يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا: هل هو شرطٌ في الوجوب، بمعنى: أنَّ من ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق أو ضيق الوقت، هل يجب عليه فيحجُّ عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين:

فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع، وهو أنها لا تُؤمر بالحج، بل ولا يجب ولا يُستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحجُّ غير مشروعٍ لكثيرٍ من النساء، أو أكثرهنَّ في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهنَّ يعجزن عن بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أنَّ هذا خلاف أصول الشريعة، فإنَّ العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). وذلك مطابق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

ومعلومٌ أنَّ الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها، فكيف يسقط

(١) سبق تخريجه.

الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانها؟!

رابعاً- قال: ومثل هذا القول أن يقال يسقط عنها طواف الإفاضة، فإنَّ هذا خلاف الأصول؛ إذ الحجُّ عبارة عن الوقوف، والطواف أفضل الرُّكْنَيْنِ وأجلهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفردًا، ويُشترط له من الشروط ما لا يُشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصحَّ الحج بوقوف بلا طواف؟!

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزئها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنها إذا أمكنها الطواف قبل التعريف، وإلا طافت قبله؛ لكن هذا لا نعلم أن أحدًا من الأئمة قال به في صورة من الصور ولا قال بإجزائه^(١).

قال: فإذا تبين فساد هذه أقسام الأربعة بقي الخامس وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه.

وهذا هو الذي تدلُّ عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة للأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت»^(٢) إنما تدل على الوجوب مطلقًا، كقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(٣)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٤٣/١) ومسلم

في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١).

حائض إلا بخمار»^(١).

وقوله: «حُتِيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»^(٢)، وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٣)، وأمثال ذلك من النصوص.

وقد عُلم أن جميع ذلك مشروطٌ بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)

وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل ولا يسقط به الفرض.

وكذلك سائر الشروط، كالستارة واجتناب النجاسة، وهي في

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٤٢١/١) والترمذي، في الصلاة باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢١٥/٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه، في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٢١٥/١) وأحمد (١٥٠/٦) والحاكم (٢٥١/١) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي عليه وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٢١٤/١) عليه، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٢١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم (٦٣/١١) ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم (١٤٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة (٩٧/١).

(٤) سبق تخريجه.

الصلاة أوكد، فإنَّ غاية الطواف أن يُشبهه بالصلاة، وليس في الطواف نصٌّ ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما في الصلاة، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك.

ولهذا تنازع العلماء:

هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط؟

ولم يتنازعا أنَّ ذلك شرط في صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب^(١).

الدليل الثاني:

أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلومٌ أنَّ كونها شرط في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلومٌ أنَّ الطهارة كالستارة واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف؛ لأنَّ ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف، ولأنَّ ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهياً عاماً.

ولأنَّ المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، ولم يفرق بينهما إلا العذر، وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

والمصلي يصلي عُرياً، ومع الحدث، والنجاسة في صورة

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٣، ٢٣٤).

المستحاضة وغيرها، ويصلي مع الجنابة، وحدث الحيض مع التيمم وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب^(١).

الدليل الثالث:

أن يُقال: هذا نوعٌ من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلاّ مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحدث، مع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلّى وطاف في أظهر قولي العلماء.

الدليل الرابع:

أن يُقال شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلاّ عُرياناً لكان طوافه عُرياناً أهون من صلاته عُرياناً، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلاّ ذلك أولى وأحرى.

وإنما قلّ تكلم العلماء في ذلك لأنّ هذا نادر، فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قُدّر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلّف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري، كما تطوف المستحاضة ومن به سلس

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٥).

البول، مع أنّ النهي عن الطواف عُرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض^(١).

قال ابن تيمية:

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابها.

والمعارض لها لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً. وذلك لأنّ الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا، وهذا في أزمنتهم إمّا معدومٌ وإمّا نادرٌ جداً، وكلامهم في هذا الباب مُطلق عام، وذلك يُفيد العموم، لو لم تختصّ الصورة المعينة بمعانٍ توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم، والمقلّدون لهم ذكروا ما وجدوا من كلامهم^(٢).

قال: هذا الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإنّ

(١) المصدر السابق (٢٦/٢٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٩).

الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به^(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني من صحّة طوافها حال الضرورة لصحة ما أورده ابن تيمية على قول الجمهور وسلامة ما ذكره من استدلال، ولأنه هو الذي يتمشى مع ما بُيّنَت عليه هذه الشريعة من دفع العنت ورفع التشطط.

(١) المصدر السابق (٢٤١/٢٦).

المطلب الثالث

حبس الحائض لمن معها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حبس المحرم.

المسألة الثانية: في حبس الرفقة.

المسألة الثالثة: في حبس الكري.

المسألة الأولى: في حبس المحرم.

ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ المحرم يلزمه البقاء مع من جاءت معه من النسوة إذا حضن حتى يطهرن ويظفن بالبيت^(١).

واستدلُّوا:

١ - بحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا»^(٢).

(١) انظر: المنتقى (٦٠/٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨٠/٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٤/٢٦) المحلى (٢٤١/٧) فتح الباري (٥٩٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في باب الزيارة يوم النحر، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت وفي باب الإدراج من المحصب من كتاب الحج، وفي باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ

قال في الفتح: واستدلَّ به على أنَّ أمير الحاج يلزمه أن يؤخَّر
الرحيل لأجل من تحيض مِّن لم تطف للإفاضة^(١).

٢- ولقول أبي هريرة رضي الله عنه:

أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم حاضت قبل طواف الإفاضة،
فيحتسبون لأجلها حتى تطهر وتطوف^(٢).

٣- ويمكن أن يُستدلَّ له بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أميران،
وليسا بأميرين؛ من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تُدفن أو يأذن
أهلها، والمرأة تحجُّ أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن، فليس
لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم»^(٣).

ونوقش: بأنَّ الحديث ضعيف لضعف إسناده، ولو صحَّ فلا
دلالة فيه على الوجوب^(٤).

وإذا قيل: بوجوب انتظار المحرم للحائض حتى تطهر وتطوف،
فهل يجب ذلك مطلقاً، أو أن ذلك مقيد بظرف؟

لَهُنَّ» من كتاب الطلاق، الصحيح (٢/٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣) (٧/٧٥) ومسلم في
باب وجوب طواف الوداع من كتاب الحج (٢/٩٦٤).

(١) فتح الباري (٣/٥٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٢٤) ولم أجده.

(٣) أخرجه البيهقي في فوائده والبخاري من حديث جابر والحديث ضعيف كما قال الحافظ
ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٩٠).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/٥٩٠).

أطلق ابن حزم^(١)، وكذا الباجي القول بوجوب ذلك^(٢)، وقيدته بعض المالكية بحالة أمن الطريق حال الرجوع، وإلّا لم يلزمه^(٣)، وقيدته ابن تيمية بما إذا أمكنه ذلك، ولم يستفصل^(٤).

المسألة الثانية: في حبس الرفقة:

وكما يُحبس المحرم، تُحبس الرفقة انتظاراً لطهر رفيقتهم في السفر. وقد ذهب إلى هذا جميع من أسلفنا عنهم القول بحبس المحرم^(٥). إلا أنّ مالكا رحمه الله فرّق بين مدّة الانتظار في حقّ المحرم، والانتظار من الرفقة، فقال باحتباس ذي المحرم حتى يمكنها السفر. وأما الرفقة والأصحاب فقال: إن كان مقامها اليوم واليومين وإلّا فلا.

ووجه الدلالة: أنّ الرفقة تلحقهم المشقّة بطول الحبس، وليس بينهم وبينها عقد، ولا لها عليهم حقّ يُحبسون به إلّا مقدار ما لا تلحقهم به مضرة لمعنى المرافقة والاصطحاب في الطريق، وهي تجد العوض منهم بعد مدّة، فإنّ الطريق المأمونة لا تنقطع^(٦).

(١) المحلى (٢٤١/٧).

(٢) المنتقى (٦١/٣).

(٣) الشرح الصغير (٣٨٠/٢) فتح الباري (٥٩٠/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٦).

(٥) انظر: المنتقى (٦٠/٣) حاشية الصاوي (٣٨٠/٢) المحلى (٢٤١/٧) مجموع فتاوى

ابن تيمية (٢٢٤/٢٦) فتح الباري (٥٩٠/٣).

(٦) المنتقى (٦١/٣).

المسألة الثانية: في حبس الكري:

وأما الكري: كصاحب الجمل، أو صاحب السيارة، فهل يلزمه انتظارها حتى تطهر وتطوف، أو أنه لا يلزمه ذلك؟
اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول - أنه لا يلزمه ذلك:

ذهب إليه الشافعية^(١)، وابن المنذر^(٢).

قال النووي.. قال أصحابنا: إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر، وكانت مستأجرة جملاً؛ لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر مع الناس^(٣).

واستدلوا:

١ - بما رُوي من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) المجموع (٢٥٧/٣، ٢٨٥).

(٢) المجموع (٢٨٥/٣).

(٣) المجموع (٢٥٧/٣).

(٤) رُوي هذا الحديث من عدة طرق عن جمع من الصحابة، فروي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة وجابر بن عبد الله، وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

١ - فأما حديث عبادة، فأخرجه ابن ماجه (٥٧/٢) وأحمد في المسند (٣٢٦/٥).

٢ - وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (٥٧/٢) وأحمد (٣١٣/١) والدارقطني

(٢٢٨/٤).

٣ - وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) والحاكم (٥٧/٢)

وفي حبسه إضرار به، وهو مدفوع شرعاً^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الإضرار في تركه لها لا في حبسه.

٢- القياس على ما لو مرضت، فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع، فكذا هنا^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن المرض لا تُعلم مدته بخلاف الحيض.

= _____

والبيهقي (٦/٦٩).

٤- وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨).

٥- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٤١).

٦- وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني (٤/٢٢٧) والطبراني في الأوسط (١/١٤١).

٧- وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الكبير (١/٧٠).

٨- وأما حديث أبي لبابة، فأخرجه أبو داود في المراسيل، كما في الدراية (٢/٢٨٢) وأسانيد هذه الأحاديث فيها مقال، لكن يشهد بعضها لبعض، ولذا قوّى هذا الحديث جماعة من الأئمة، واعتمده الفقهاء قاعدة فقهية.

فقال النووي: له طُرُق يقوّى بعضها بعضاً، وهو حديث حسن.

وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المُحتج به.

وقال الألباني بعد أن ساق طُرُق هذا الحديث: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضُمَّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله.

انظر: الدراية (٢/٢٨٢) نصب الرأية (٤/٣٨٤) إرواء الغليل (٣/٤٠٨) فيض القدير

انظر: الدراية (٢/٢٨٢) نصب الرأية (٤/٣٨٤) إرواء الغليل (٣/٤٠٨) فيض القدير

(٦/٤٣١).

(١) المجموع (٣/٢٨٥).

(٢) المجموع (٣/٢٥٨).

القول الثاني - أنه يلزمه الانتظار، أكثر ما يحبس النساء

الدم:

ذهب إليه المالكية^(١)، والظاهرية^(٢).

قال الباجي: والذي يُحْبَس عليها الكري وذو المحرم والرفقة^(٣).

وقال ابن حزم: فإن حاضت قبل طواف الإفاضة فلا بدَّ لها أن

تنتظر حتى تطهر، وتطوف وتحبس عليها الكري والرفقة^(٤).

واستدلُّوا:

١- بأنَّ لها عليها حقُّ ثبت بعقد، فليس له أن يتركها ويذهب

بحقِّها، وهو حقُّ مُعتاد قد عرفه ودخل عليه فلزمه المقام^(٥).

٢- ولأنَّ حقِّها قد تعيَّن عنده، وتعلَّق به دون غيره، فليس له

نقله إلى غيره^(٦).

الترجيح:

ولعلَّ الراجح هو القول الثاني، لقوَّة دليله، وسلامته من المناقشة،

في مقابل ضَعْف ما ذكر للأول من استدلال، على أن يقيَّد ذلك

(١) المنتقى (٦١/٣) حاشية الصاوي (٣٨٠/٢).

(٢) المحلى (٢٤١/٧).

(٣) المنتقى (٦١/٣).

(٤) المحلى (٢٤١/٧).

(٥) المنتقى (٦١/٣).

(٦) المنتقى (٦١/٣).

بجالة أمن الطريق إذا رجع وحده أو مع الركب القليل.

قال القاضي عياض المالكي: موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة، إذا كان الطريق آمناً ومعها محرم، فإن لم يكن آمناً، أو لم يكن معها محرم، لم ينتظر بالاتفاق، لأنه لا يمكنه السير بها وحده^(١).

وقال أبو بكر بن محمد المالكي:

وقد قيل: إنما يحبس عليها كريها إذا كان الأمن، وأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه، فهي ضرورة ويفسخ الكراء^(٢).

(١) المجموع (٢٥٨/٣) وانظر: المنتقى (٦١/٣) وفتح الباري (٥٩٠/٣).

(٢) المنتقى (٦١/٣).

المطلب الرابع

في السعي بين الصفا والمروة من الحائض

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم اشتراط الطهارة للسعي، وممن قال بذلك: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو قول عطاء وأبي ثور^(٦).

دليل هذا القول:

١- قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٧).

إذا لم تُنَّه إلا عن الطواف بالبيت^(٨).

٢- ما روي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلّت ركعتين، ثم حاضت فلتطّف بالصفا والمروة^(٩).

٣- ولأنّ ذلك عبادة لا تتعلّق بالبيت فلم يكن من شرطها

(١) فتح القدير (٢١/٣-٥١) رد المحتار (٥١٧/٢) الحجة (١٣٧/٢).

(٢) المنتقى (٦٠/٣).

(٣) المجموع (٧٩/٨).

(٤) المغني (٢٤٦/٥).

(٥) المحلى (٢٥٧/٧).

(٦) المغني (٢٤٦/٥).

(٧) سبق تخريجه (٥٦).

(٨) المحلى (٢٥٧/٧) المجموع (٧٩/٨) المغني (٢٤٦/٥).

(٩) أخرجه أبو بكر الاثرم نقلاً عن المغني (٢٤٦/٥).

الطهارة؛ أشبهت الوقوف^(١).

وقد رُوي عن الحسن البصري القول باشتراط الطهارة^(٢).

قال ابن رشد: فإنه شَبَّهه بالطواف^(٣).

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، للحديث الصحيح في الإذن لها

في فعل كافة المناسك سوى الطواف:

(١) المغني (٢٤٦/٥).

(٢) بداية المجتهد (٢٥٢/١) المجموع (٧٩/٨) المغني (٢٤٦/٥).

(٣) بداية المجتهد (٢٥٢/١).

المطلب الخامس

طواف الوداع للحائض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طواف الوداع للحائض:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ الحائض لا وداع عليها^(١).

واستدلُّوا:

١- بحديث عائشة رضي الله عنهما: أنَّ صفية بنت حُيَي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا إنها قد أفاضت قال: «فلا إذن»^(٢).

وفي رواية «فلتنفر إذن»^(٣) ولم يأمرها بفدية ولا غيرها^(٤).

٢- ولحديث ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٥).

(١) المحلى (٢٤٢/٧) المغني (٣٤١/٥) المجموع (٢٨٧/٨) المنتقى (٦١/٣) تحفة الفقهاء (٤١٤/٢) فتح الباري (٥٨٧/٣) فتح القدير (٥٩/٣) روضة الطالبين (١١٦/٣).

(٢) البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٩٥/٢) ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٤/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني (٣٤١/٥).

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب طواف الوداع (١٩٥/٢) ومسلم في الموضع السابق (٩٦٣/٢).

٣- وأخرج مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّ أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وقد حاضت، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ، فخرجت^(١).

القول الثاني: أنها لا تنفر حتى تودّع:

رُويَ هذا عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت^(٢).
وقد رُوي عنهم الرجوع عن ذلك.

أمَّا زيد:

فقد أخرج مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكن آخر عهدها بالبيت؟

فقال ابن عباس: إمَّا لا فاسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(٣).

وأمَّا ابن عمر:

فقد أخرج البخاري عن طاوس قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لهنَّ^(٤).

(١) الموطأ مع المنتقى (٦٢/٣).

(٢) المجموع (٢٨٤/٨) فتح الباري (٥٨٧/٣، ٥٨٩) المغني (٣٤١/٥).

(٣) أخرجه مسلم في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج (٩٦٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٩٥/٢).

وأما عمر:

فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع قال: ردَّ عمر بن الخطاب نساء كُنَّ أفضن يوم النحر، ثم حِضن فنفرن، فردَّهن حتى يطهرن ويظفن بالبيت، ثم بلغ عمر ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول^(١).

الترجيح:

والراجع ما ذهب إليه الجمهور للأحاديث الصحيحة في ذلك، وما رُوي عن هؤلاء الصحابة روي عنهم خلافه، وعلى فرض أنه لم يصح؛ فالأحاديث الصحيحة حجة في ردِّ ذلك.

المسألة الثانية: طهر الحائض بعد مفارقة البنيان:

وإذا نفرت الحائض فطهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود والاعتسال والوداع.

وقد نصَّ على هذا فقهاء الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وإنما يلزمها الرجوع لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرُّخص^(٤).

فإن طهرت بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف^(٥).

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٤٢/٧).

(٢) المجموع (٢٥٥/٨).

(٣) المغني (٣٤٢/٥).

(٤) المغني (٣٤٢/٥).

(٥) المجموع (٢٥٥/٨).

وإن ظهرت بعد مفارقة البنيان وقبل بلوغ مسافة القصر؛ ففي رجوعها قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمها الرجوع:

ذهب إليه الحنابلة^(١)، والشافعية في قول^(٢)، لأنها خرجت عن حكم الحاضر^(٣).

القول الثاني: يلزمها الرجوع:

ذهب إليه الشافعية في قوله^(٤) قياسًا على الخارج من غير عُذر^(٥).

ونوقش: بالفرق؛ لأنَّ غير المعذور قد ترك واجبًا، فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر، لأنه في حكم إنشاء سفر طويل غير الأول، و ههنا لم يكن واجبًا، ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلا في حق من كان مقيمًا^(٦).

الراجع:

والرَّاجح هو القول الأول، لما ذكره من الدليل، في مقابل

(١) المجموع (٢٥٥/٨) روضة الطالبين (١١٦/٣).

(٢) المغني (٣٤٢/٥).

(٣) المغني (٣٤٢/٥).

(٤) المجموع (٢٥٥/٨) روضة الطالبين (١١٦/٣).

(٥) ذكره ابن قدامة إيرادًا على قولهم (٣٤٢/٥).

(٦) المغني (٣٤٢/٥).

ضعف ما ذكر للقول الثاني من استدلال.

obeyikandil.com

المبحث السادس في الأحكام المتعلقة بالنكاح

وفيه مطلب واحد:

وهو: الاستمتاع بالحائض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة.

المسألة الثانية: في الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة.

المسألة الأولى: في الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة:

أجمع أهل العلم على جواز الاستمتاع بالمرأة فيما فوق السرة وتحت الركبة، فقال ابن قدامة: وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع^(١).

وقال النووي: وأما ما سواه - أي: سوى ما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلالٌ بإجماع المسلمين^(٢).

المسألة الثانية: في الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الوطء في الفرج.

(١) المغني (١/٤١٤).

(٢) المجموع (٢/٣٦٤) وانظر: المنتقى (١/١١٧).

الفرع الثاني: فيما عدا الفرج .

الفرع الأول: في الوطء في الفرج:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في الوطء حال نزول الدم.

الجانب الثاني: في الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال.

الجانب الأول: وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في حكمه.

الفقرة الثانية: في الكفارة للوطء فيه.

الفقرة الأولى: في حكمه:

اتفق أهل العلم على تحريم وطء الحائض^(١).

وقد دلَّ على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) انظر: حكاية الإجماع في المحلى (٢٢٠/٢) المغني (٣٨٦/١، ٤١٤) المجموع

(٢/٣٥٩) المنتقى (١١٧/١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٦٢٤) المعونة

(١/١٨٤).

وقد استثنى من ذلك من به شبق، بشرطه: وهو ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف أن تشفق أنثيته إن لم يطقاً، ولا يجد غير الحائض، بالألَّ يقدر على مهر حُرَّة، ولا ثمن أمة.

انظر: المبدع (١/٢٦١) كشاف القناع (١/١٩٨).

وقوله ﷺ كما في حديث أنس: «..... اصنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النكاح»^(١).

٣- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى كاهنًا، فصدقه بما قال، أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضًا، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في دخول إتيان الحائض في باب الكبائر، أو لا^(٣).

كما اختلفوا في الحكم بكفره فيما لو فعله مستحلًّا^(٤).

الفقرة الثانية: في الكفارة للوطء في الحيض:

وفيها جزئان:

الجزء الأول: في الكفارة على العالم الذَّاکر.

الجزء الثاني: في الكفارة على الجاهل النَّاسِي.

الجزء الأول: وفيه ما يلي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب إتيان الحائض (٢٠٩/١) والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (٢٤٢/١) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجمي، عن أبي هريرة وقد ضعفه محمد من قبل إسناده اهـ، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢)، (٤٢٩، ٤٧٦) والدارمي في كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها (٢٥٩/١).

(٣) انظر: المجموع (٣٥٩/٢) فتح القدير (١٦٦/١) كشف القناع (٢٠٠/١).

(٤) المجموع (٣٥٩/٢) فتح القدير (١٦٦/١) مجمع الأنهر (٥٣/١).

أ- حُكْم الكفارة.

ب- قدر الكفارة

أ- حُكْم الكفارة:

أولاً- في حكمها على الواطئ.

ثانياً- في حكمها على الموطوءة.

أولاً في حكمها على الواطئ:

اختلف أهل العلم في حكم التكفير على الواطئ على قولين:

القول الأول: أنه عليه الكفارة:

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، وهي المذهب (١)، والشافعي في

القديم (٢).

وجمع من فقهاء السلف منهم: النخعي، وإسحاق، وسعيد بن

جبير والحسن والأوزاعي (٣).

على خلاف بينهم في قدر الكفارة وسيأتي:

دليل هذا القول:

ما رُوي عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي

(١) المغني (٤١٦/١) كشف القناع (٢٥١/١) الإنصاف (٣٥١/١) المبدع (٢٢٦/١)

كشف القناع (٢٠١/١).

(٢) المجموع والمهذب (٣٥٩/٢) المهذب (٤٥/١) مغني المحتاج (١١٠/١).

(٣) الأوسط (٢١٠/٢).

حائض: «يتصدَّق بدينار أو نصف دينار»^(١).

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف فلا يصحُّ للاحتجاج^(٢).

وأجيب: بأن هذا غير مسلم، بل الحديث صحيح^(١).

(١) أخرجه أبو داود في باب إتيان الحائض من كتاب الطهارة (١٨١/١).
والنسائي في باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها (١٦٨/١).
كما أخرجه الترمذي، في باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض، من أبواب الطهارة
(٢٢٤/١)، وابن ماجه في باب كفارة من أتى حائضاً (٢١٠/١) وباب من وقع
على امرأته وهي حائض من كتاب الطهارة (٢١٣/١)، وأحمد في المسند (٢٣٠/١)
والحاكم (١٧١/١) والبيهقي (٣١٤/١) .. وقد اختلف في تصحيح الحديث:
فقال ابن المنذر: لا أحسبه بثبت، الأوسط (٣١٢/٢).

وقال الشافعي: لا يثبت مثله.

وقال النووي: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي
موقوفاً ومرسلاً وألوانه كثير، قال: وقد جمع البيهقي طوقه وبيّن ضعفها بياناً شافياً
وهو إمام حافظ متقن، متفق على إمامته، وتحقيقه اه المجموع (٢٦٠/٢)
وقال أحمد: ليس به بأس. المغني (٤١٧/١) وقال في موضع: ما أحسن حديث عبد
الحميد، التلخيص (١٦٦/١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والمستدرك
(٤١٧/١).

وقال الألباني: وهذا سند صحيح، إرواء الغليل (٢١٨/١).

وقال ابن حجر في التلخيص (١٦٦/١): وقد أمعن ابن القطان القول بتصحيح هذا
الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح
ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من
الاختلاف أكثر مما في هذا، قال: وفي هذا ما يرد على النووي دعواه أنَّ الأئمة كلهم
خالقوا الحاكم في تصحيحه اه.

وقد صحَّحه أحمد شاكر: كما في تعليقه على سنن الترمذي (٢٥٣/١).

(٢) المجموع (٢٦٠/٢) الأوسط (٣١٢/٢).

الوجه الثاني: أنه لو كان الصحيح وجوب الكفارة لما خيّر بين شيء ونصفه^(٢).

وأجيب: بأن هذا معقول، ومثاله تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجبًا، كذا ههنا^(٣).

القول الثاني: أنه لا غرم عليه في ماله، لكن يستغفر الله: ذهب إليه جمهور أهل العلم^(٤).

ومنهم الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعي في الجديد^(٧)، وأحمد في رواية عنه^(٨)، والظاهرية^(٩)، وعطاء، والنخعي ومكحول، والشعبي، وابن أبي مليكة، والزهري، وربيعه، وحماد بن أبي سليمان، وأبو الزناد، والليث، وسفيان الثوري^(١٠).

==

(١) التلخيص الحبير (١٦٦/١) إرواء الغليل (٢١٨/١).

(٢) المغني (٤١٨/١).

(٣) المغني (٤١٨/١).

(٤) انظر: الأوسط (٢١٠/٢) حلية العلماء (٢٧٦/١) المغني (٤١٦/١) المجموع (٣٦١/٢) بداية المجتهد (٤٣/١).

(٥) فتح القدير (١٦٦/١) رد المحتار (٢٩٠/١) مجمع الأنهر (٥٣/١) البحر الرائق (٢٠٧/١) تبيين الحقائق (٥٧/١).

(٦) بداية المجتهد (٤٣/١) المنتقى (١١٧/١) القوانين الفقهية (٣١).

(٧) المجموع (٣٦١/٢) حلية العلماء (٢٧٦/١) مغني المحتاج (١١٠/١) المهذب (٤٥/١).

(٨) الكافي (٧٤/١) الإنصاف (٣٥١/١).

(٩) المحلى (٢٤٥/٥).

(١٠) الأوسط (٢٠٩/٢) حلية العلماء (٢٧٦/١) المجموع (٣٦١/٢) المغني (٤١٧/١).

الاستدلال:

١- لما رُوِيَ من قول النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال، أو أتى امرأة في دُبُرِها، أو أتى حائضاً، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

ولم يذكر كفارة^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج^(٣).

الوجه الثاني: أن هذا في المستحيل بدليل أنه حُكِمَ بكفره.

٢- ولأنه وطءٌ مُحَرَّمٌ للأذى فلم تعلق به الكفارة كالوطء في الدُبُر^(٤).

٣- ولأنه وطءٌ مُحَرَّمٌ، لا لحرمة عبادة، فلم تجب فيه كفارة كالزنا^(٥).

٤- ولعدم الدليل على إيجابها، والأصل براءة الذمة^(٦).

(١) سبق تحريجه.

(٢) المغني (٤١٧/١).

(٣) سنن الترمذي (٢٤٢/١).

(٤) المجموع (٣٥٩/٢) المغني (٤١٧/١).

(٥) المنتقى (١١٧/١).

(٦) الأوسط (٢١٢/٢) المحلى (٢٥٨/٢) معالم السنن (١٨١/١) التلخيص الحبير

(١٦٦/١).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول لما ذكره من الحديث، وقد صحَّحه غير واحد من الحفاظ، ولا يمتنع أن يرد التخيير بين الدينار ونصفه، فالنصف هو أقل ما يجب وما زاد فهو تطوع.

وقد ورد مثله في كفارة اليمين في التخيير بين العتق والإطعام والكسوة ولا تماثل، وكما ورد التخيير في صلاة السفر بين الركعتين والأربع، فأياً فعل فهو واجب.

ثانياً - الكفارة على الموطوءة:

هذا وقد اختلف الموجبون للكفارة في حكم التكفير على الموطوءة على قولين:

القول الأول: أن عليها الكفارة:

ذهب إليه أحمد^(١)، لأنه وطء يوجب الكفارة، فوجب على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام^(٢).

القول الثاني: أنها غير واجبة:

جعله القاضي وجهًا في مذهب أحمد^(٣)، وهو قول الشافعية^(٤).

(١) المغني (٤١٨/١) كشف القناع (٢٠١/١) الإنصاف (٣٥٢/١).

(٢) المغني (٤١٨/١).

(٣) المغني (٤١٨/١).

(٤) المجموع (٣٦٠/٢).

لأنَّ الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يُتلقَى الوجوب من الشرع (١).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لما ذكروه، ولتساويهما في ارتكاب المحرم.

ب- من الجزء الأول: في قدر الكفارة:

وقد اختلف القائلون بالكفارة في قدرها على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار، على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزاءه.

ذهب إليه أحمد بن حنبل في رواية عنه (٢)، وروي هذا من قول ابن عباس (٣).

الاستدلال:

١- لحديث ابن عباس السابق: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار (٤).

٢- ولأنه رُوي عن ابن عباس القول بذلك (٥).

(١) المغني (٤١٨/١-٤١٩).

(٢) المغني (٤١٧/١) الإنصاف (٣٥١/١) المبدع (٢٢٦/١).

(٣) الأوسط (٢١٠/٢) والدارمي في سننه (٢٥٤/١) وعبد الرزاق (٣٨١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/١) والدارمي في سننه (٢٥٤/١) وابن حزم

٣- ولأنه حُكِمَ تَعَلَّقَ بالحيض فلم يُفَرِّقَ بين أوله وآخره كسائر أحكامه (١).

القول الثاني: أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار (٢).

ذهب إليه النخعي، وروي هذا من قول ابن عباس، قال ابن المنذر: وهي الرواية الثابتة عنه (٣)، وهو قول الشافعي في القدم (٤).

لِما روي عن ابن عباس: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار (٥).

ونوقش: بأنَّ الصحيح منه أنَّها على التخيير، بلا فرق بين لون الدم، أو أوله وآخره (٦).

وقد قال أبو داود عقبها: هكذا الرواية الصحيحة (٧).

القول الرابع: أنه إن وطئها قبل الطهر فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف.

= _____

في المحلى (٢٥٤/٢).

(١) المغني (٤١٨/١) كشاف القناع (٢٠١/١).

(٢) الدارمي في سننه (٢٥٤/١) الأوسط (٢١٠/٢).

(٣) الأوسط (٢١٠/٢).

(٤) المجموع (٣٥٩/٢) حلية العلماء (٢٧٦/١) مغني المحتاج (١١٠/١).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٤/٢) وابن المنذر في الأوسط (٢١٠/٢).

(٦) المغني (٤١٨/١).

(٧) السنن له (١٨٢/١).

ذهب إليه الأوزاعي، و قتادة (١).

ولم أعثر على دليل لهذا القول.

القول الخامس: أنه عليه ما على الذي يقع على أهله في

رمضان.

ذهب إليه الحسن (٢).

واحتجَّ بالقياس على الوطاء في نهار رمضان (٣).

القول السادس: أن عليه عتق رقبة.

ذهب إليه سعيد بن جبير (٤)، وجعله المتولي والرافعي وجهًا في

مذهب الشافعي على القديم (٥).

الاستدلال:

١- لما روي عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب

حائضًا بعنق نسمة» (٦).

ونوقش: بضعفه لضعف إسناده (٧).

(١) الأوسط (٢/٢١٠).

(٢) الأوسط (٢/٢١٠) ومصنف عبد الرزاق (١/٣٢٩) والمحلى (٢/٢٥٤).

(٣) المحلى (٢/٢٥٦) مصنف عبد الرزاق (١/٣٢٩).

(٤) الأوسط (٢/٢١٠).

(٥) المجموع (٢/٣٦٠).

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/٢٥٦).

(٧) المحلى (٢/٢٥٦، ٢٥٧).

٢- ولأنه روي عن عمر القول بذلك^(١).

الترجيح:

ولعلَّ الراجح هو القول الأول؛ لأنَّ العمدة في وجوب الكفارة حديث ابن عباس في التخيير بين الدينار ونصفه، والحديث لم يُفَرَّق بين حالة وأخرى، ثم هو اختيار راوي الحديث ابن عباس، وهو أعلم بما رَوَى، وقد حكم أبو داود بأنه الصحيح فيما رُوِيَ عنه^(٢).

الجزء الثاني: الكفارة على الناسي والجاهل

وقد اختلف القائلون بوجوب الكفارة على المتعمد، في وجوبها هنا على قولين:

القول الأول: أنها تجب:

ذهب إليه الحنابلة في أحد الوجهين^(٣):

الاستدلال:

١- لعموم الخبر^(٤).

٢- ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الصوم والإحرام^(٥).

(١) المجموع (٣٦٠/٢).

(٢) السنن له (١٨٢/١).

(٣) المغني (٤١٨/٤) كشف القناع (٢٠١/١).

(٤) المغني (٤١٨/١) كشف القناع (١٠٢/١).

(٥) المغني (٤١٨/١) كشف القناع (١٠٢/١).

القول الثاني: أنها لا تجب:

ذهب إليه الحنابلة في أحد الوجهين^(١)، والشافعية على القول القديم الموجب للكفارة^(٢).

الاستدلال:

١ - لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٣).

٢ - ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان، ككفارة اليمين^(٤).

الترجيح:

ولعلَّ الراجح، هو القول الثاني، لما ذكره من الحديث، والمعنى.

الجانب الثاني: في الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال:

وفي فقرتان:

(١) المغني (١/٤١٨).

(٢) المجموع (٢/٣٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكروه والناسي (١/٦٥٩) والبيهقي (٧/٣٥٦) والدارقطني في كتاب النذور (٤/١٧٠) والحاكم في المستدرک (٢/١٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق (٣/٩٥) وابن حبان في صحيحه (١٤٩٨).

والحديث قد اشتهر بين الفقهاء، وأهل الأصول، وقد صحَّحه ابن حبان والحاكم والذهبي والضياء المقدسي، وحسنه النووي، الهداية في تخریج أحاديث البداية (١/١٦٦) وصحَّحه من المتأخرين أحمد شاكر، وكذا الألباني، إرواء الغليل (١/١٢٣).

(٤) المغني (١/٤١٨).

الفقرة الأولى: حكم الوطء.

الفقرة الثانية: في الكفارة.

الفقرة الأولى: حكم الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال:

أما الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال، فقد اختلف أهل العلم فيه على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يحرم.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول أكثر فقهاء السلف^(٤).

بل قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم^(٥).

وقال المروزي: لا أعلم في هذا اختلافاً^(٦).

الاستدلال:

(١) انظر: الاستذكار (٢٦/٢) المنتقى (١١٨/١) بداية المجتهد (٥٠/١) القوانين الفقهية (٣١) الشرح الصغير (٣١٢/١) مواهب الجليل (٣٧٣/١) المعونة (١٨٥/١).

(٢) المجموع (٣٦٨/٢) حلية العلماء (٢٧٧/١) مغني المحتاج (١١٠/١).

(٣) المغني (٤١٩/١) الإنصاف (٣٤٩/١) المبدع (٢٦٢/١) كشف القناع (١٩٩/١) الشرح الكبير (١٥٧/١).

(٤) الأوسط (٢١٥/٢) المغني (٤١٩/١) الاستذكار (٢٦/٢) المنتقى (١١٨/١) حلية العلماء (٢١٦/١) المجموع (٣٧٠/٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٢٥/٢١).

(٥) الأوسط (٢١٥/٢).

(٦) المغني (٤١٩/١).

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

فجعل الامتناع لأجل الأذى، وهو عيافة النفس الشريفة، ونفار
الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل
الاعتسال^(١)، ولهذا قال للمرأة التي سألته عن غسل الحيض.. فذكر
الخبر إلى أن قال: «...وخذي فرصة من مسك فاستعملها» قالت
لها عائشة: تتبّعي أثر الدم^(٢).

ونوقش: بأنه لو كان لأجل ما ذكرتم لم يجز وطء المستحاضة،
لأن أذى جريان الدم أكثر من أثر الحيض.

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: بالفارق بين أذى دم الحيض ودم الاستحاضة، لما
هو معلوم من خبث دم الحيض وثنه بخلاف دم الاستحاضة.

الوجه الثاني: أنّ وطء المستحاضة لا يجوز دون خوف العنت،
وأما مع خوف العنت، فلأنه يُحشَى من موقعة ما هو أكثر من
الأذى، ولأنّ ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحله، فاستثني لهذه
الضرورة وبقي ما ليس فيه ضرورة على الأصل المذكور^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ

(١) الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (٥٨١/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الانتصار (٥٨١/١).

حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾.

وقد رُوي ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بالتشديد والتخفيف، والقراءتان في
السبع^(١).

والاستدلال بالآية على قراءة التشديد ظاهر وصرح في اشتراط
الغسل، ومعناها «حتى يَتَطَهَّرْنَ»، وإنما أدغم التاء في الطاء لتقارب
مخرجيهما كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].
أي: فتطهروا^(٢).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه إذا حمل على هذا احتيج إلى شرط آخر، وهو
انقطاع الدم.

وأجيب: بأن هذا غير مسلم؛ لأنَّ التطهير لا يكون إلا بعد
انقطاع الدم، فأما إذا اغتسلت قبله لم تكن تطهَّرت.

الوجه الثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فكيف يكون
ذلك، أي أنَّ هذا تكرر.

وأجيب: بأنَّ إعادته تأكيد للأول وبيان كما نقول: "لا تأكل
حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فكل".

(١) المجموع (٢/٣٧٠).

(٢) المجموع (٢/٣٧٠) الانتصار (١/٥٧٨).

فنحن معكم بين أمرين: إما أن يكون الأول أراد به الاغتسال والثاني تأكيداً له، أو يكون أراد بالأول انقطاع الدم والثاني الاغتسال، فيكون قد علق جواز الوطاء بشرطين^(١).

أما على قراءة التخفيف فالاستدلال بها من أوجه:

الوجه الأول: أن معناها أيضاً «يغتسلن»، وهذا شائع في اللغة؛ فيصار إليه جمعاً بين القراءتين^(٢).

الوجه الثاني: أن الإباحة مُعلّقة بشرطين: أحدهما انقطاع دمهن، والثاني تطهّرهنّ، وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يُباح بأحدهما^(٣)، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ونوقش: بأنّ هذه الدعوى غير مسلّمة، وإنما هُما شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن، كما يقال: "لا تكلم زيداً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه"^(٤).

وأجيب عن المناقشة من أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسّروه

(١) الانتصار (٥٧٩/١).

(٢) المجموع (٣٧١/٢).

(٣) المجموع (٣٧١/٢) الانتصار (٥٧٦/١) المغني (٤٢٠/١).

(٤) المجموع (٣٧١/٢).

فقالوا: معناه «فإذا اغتسلن»، فوجب المصير إليه^(١).

الوجه الثاني: أن ما قالوه فاسد من جهة اللسان؛ فإنه لو كان كما يقولون ل قيل: «فإذا تطهرن» فأعيد الكلام، كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يدخل، فإذا دخل فكلّمه"، فلما أعيد بلفظ آخر دلّ على أنهما شرطان كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يأكل، فإذا أكل فكلّمه".

الوجه الثالث: أن فيما قلنا جمعًا بين القراءتين فتعيّن^(٢).

٣- وعلى الحنفية من القياس:

أنه طهر من الحيض لم يضامه تطهير فلم يُبَح الوطء، دليله إذا انقطع لأقل من أكثره، وهذا لأنه لا يخلو في الأصل أن يكون الوطء لم يُبَح لِمَا ذكرنا، أو لأنها لا تأمن معاودة الدم، أو لأنّ الحيض ما زال حُكْمًا.

بطل أن يكون لمعاودة الدم، فإنها إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، أو تيمّمت وصلّت لا تأمن معاودة الدم، ويباح وطؤها عندهم^(٣)، وبطل أن يكون لأنّ الحيض ما زال حُكْمًا لأنه لو لم يزل لم نأمرها بالاعتسال والشروع في الصلاة والصيام، فلم يبق إلاّ انه لم

(١) المجموع (٣٧١/٢) المغني (٤٢٠/١).

(٢) المجموع (٣٧١/٢).

(٣) أي: عند الحنفية انظر: فتح القدير (١٧١/١) أحكام القرآن للحصاص (٣٤٩/١)

رد المحتار (٢٩٤/١).

بضامه تطهير^(١).

ونوقش: بأن ما دون الأكثر من زمان الحيض، وانقطاع الدم فيه لا يؤذّن بالطهر، لأنّ الدم دقات وليس بسائل على الدوام، فلم يصحّ الوطء؛ لأنّ انقطاعه يجوز أن يكون لدفقة من دقاته بخلاف انقطاعه لأكثره، فإنّا تيقنّا طهارتها منه فجاز وطؤها^(٢).

وأجيب: بكيف أمنت انقطاعه إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة أو صلّت بالتيمم^(٣).

وردت الإجابة: بأننا إنما أجبنا الوطء إذا اغتسلت لأنها استباحت الصلاة، وإذا أباح لها الشرع الصلاة فقد أباح وطؤها، وكذلك إذا مضى وقت صلاة فقد أثبت الشرع وجوب الصلاة في ذمتها، ولا تثبت الصلاة في ذمة حائض، وكذلك إذا صلّت بالتيمم فقد فعلت ما لا يجيزه الشرع إلّا لطاهر، فما أجبنا الوطء إلّا بيقين الانقطاع^(٤).

وأجيب عن الرد: بأنه إذا لم يُؤذّن الاغتسال ومضى وقت الصلاة بزوال حيضها يقيناً فلمّ أبحتم الوطء والدم يعرض أن يعود؟ ولمّ إذا أباح الشرع الصلاة لها يُباح وطؤها؟ والمتميمّة عند انقطاع الدم

(١) الانتصار (٥٨١/١) وانظر: الاستدلال مختصراً في المغني (٤٢٠/١) والإشراف (٥٥/١).

(٢) ذكره لهم في الانتصار (٥٨٢/١) وانظر: رد المحتار (٢٩٦/١).

(٣) أي: عند المعترض وهم فقهاء الحنفية انظر: رد المحتار (٢٩٥/١).

(٤) الانتصار (٥٨٢/١) وانظر: فتح القدير (١٧١/١) رد المحتار (٢٩٤/١).

لدون الأكثر يُباح لها فعل الصلاة، ولا يُباح له الوطء^(١).

وكذلك نعلم أنّ المتحلّل التحلّل الأول يُباح له كلُّ المحظورات في الحجّ إلاّ الوطء، ثمّ إذا أوقفت جواز الوطء على جواز الصلاة وإيجابها في الذمة، أفلا أوقفناها إذا انقطع لأكثره على ذلك، وقد قلت: تُوطأ قبل أن تستيبح الصلاة، وإلاّ أوقفت جواز فعل الصلاة وثبوتها في الذمة على إباحة الوطء؛ لأنّ إباحة الصلاة كإباحة الوطء، فليس بأن تجعل إباحة الوطء موقوفة على إباحة الصلاة، بأولى أن تجعل إباحة الصلاة موقوفة على إباحة الوطء، ولا فرقان بينهما^(٢).

قال أبو الخطاب موردًا للحنفية:

نعم، ويجوز أن تقول: عند إباحة الوطء، وإباحة الصلاة تقف على أمر ثالث، ويقول آخر: إنها تقف على رابع:

وأجاب عنه: بأن هذا يُفضي إلى فساد وتخليط، فيجب أن ترجع إلى النظر الصحيح، وهو أنّ انقطاع الدم في العادة المستمرة السنين الكثيرة يجري مجرى انقطاعه لأكثره في غلبة الظن، لاسيّما ولك في الأكثر مخالف^(٣)، لا يمكنك القطع بإبطال مذهبه، بل إنه إذا انقطع في هذه العادة المستمرة يباح وطؤها من غير غسل، فلما

(١) كما هو المذهب عند الحنفية.

(٢) الانتصار (٥٨٢/١).

(٣) وهم جمهور أهل العلم. انظر: الأوسط (٢٢٧/٢) المغني (٣٨٩/١) الإفصاح

(٩٦/١) بداية المجتهد (٣٦/١).

شرطت الغسل فيجب أن تشرطه فيه إذا انقطع لأكثره عندك^(١).

٤- أن الإجماع منعقد على تحريم وطئها في حال الحيض، فلمَّا اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائمًا حتى يتَّفَقُوا على الإباحة، ولم يتَّفَقُوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء^(٢).

القول الثاني: أنه إن انقطع الدم لأكثر الحيض حلَّ وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يُبَحَّ حتى تغتسل أو تميم أو يمضي عليها وقت صلاة ذهب إليه الحنفية^(٣).

الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والاحتجاج بالآية من أوجه:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلا انقطاع الدم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يحتمل الغسل وانقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل، ويكون تقديره، ولا تقربوهن

(١) الانتصار (٥٨٣/١).

(٢) الأوسط (٢١٤/٢).

(٣) انظر: فتح القدير والهداية (١٧١/١) اللباب (٤٤/١) أحكام القرآن للحصص

(٣٥/٢) المبسوط (١٦٦/٢) رد المختار (٢٩٤/١) مجمع الأنهر (٥٣/١) رءوس

المسائل (٣٤) الفتاوى الهندية (٣٨/١).

حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع دمهن فأتوهن.

ويكون الثاني تأكيداً للأول بدليل شيئين:

أحدهما: أَنَّ الله تعالى ذكره بلفظ الغاية فقال: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(١) وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فإذا كان قبل الغاية لا يجوز وطؤها فبعدها يجوز، وعندكم لا يجوز إلا بوجود شرط آخر فيلغوا حكم الغاية.

الثاني: أَنَّ الغاية إذا عُلِّقَ عليها حكم، ثم أعيدت بلفظ الشرط فالظاهر أن الثاني هو الأول، ألا ترى أنه لو قال: لا تكرم زيداً حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأكرمه، رجع الثاني إلى الدخول الأول^(٢).

ونوقش القول: باحتمال أن يكون الثاني هو الأول: من عدة أوجه:

الوجه الأول: بما روي عن ابن عباس: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٣) بالماء^(٤). وهو قول عكرمة. وروي عنه: «فإذا اغتسلن»^(٣)، وهو قول مجاهد^(٤).

الوجه الثاني: أن التَّفْعُلَ إذا أضيف إلى من يصحُّ منه الفعل اقتضى إيجاده كما يقال: تَكْرَمَ وَتَطَرَّفَ وَتَسَدَّدَ.

(١) الانتصار (٥٧٦/١، ٥٧٧) وانظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٤٩/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٣٠٩/١) وابن جرير في التفسير (٣١٦/٢).

(٣) انظر: زاد المسير (٢٤٩/١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٣٠/١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٠/١).

الوجه الثالث: أنه لو أراد بهما معنى واحداً لقال: «حتى يطهرن»، «فإذا تطهرن»، فلما خالف بين اللفظين علمنا أن ذلك لاختلاف معناهما.

الوجه الرابع: أنه قد مدحها في آخر الآية فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولا يمدحها إلا على ما هو من فعلها، وهو الغسل، فأما انقطاع الدم فليس من فعلها.

الوجه الخامس: أن حملة على انقطاع الدم لا تقولون به إذا كان لدون الأكثر، وحملة على الغسل يقول به الجميع في الأكثر، والأقل، فوجب الحمل عليه.

الوجه السادس: أن حملة على انقطاع الدم حمل لفظين على معنى واحد، وحملة على الغسل حمل كل لفظ على معنى مستجد، فكان أولى؛ لأنه تكثير لفوائد القرآن^(١).

أما القول: بأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها:

فنوقش: بأنه صحيح، ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استؤنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فجعل بلوغ النكاح شرطاً، وإيناس الرشد شرطاً آخر، فكذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ شرط وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ شرط آخر، ولهذا

(١) انظر: الاقتصار (١/٥٧٧، ٥٧٨).

أعاده بغير اللفظ الأول، فزاد فيه التاء والتشديد^(١).

الوجه الثاني: من الاحتجاج بالآية:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ وِطْءِ الْحَائِضِ، وَأَبَاحَ وِطْءِ الطَّاهِرِ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الآية.

وأجمعوا أَنَّ لِلزَّوْجِ وِطْءَ زَوْجَتِهِ الطَّاهِرِ، وَلَوْ كَانَتْ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا، إِمَّا تَطَهَّرَ بِاغْتِسَالِهَا، وَجِبَ مَا لَمْ يَكُنِ الْغَسْلُ مِنْهَا أَنَّهُ حَائِضٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ عِنْدَ الْجَمِيعِ غَسْلٌ، وَالْحَيْضُ مَعْنَى وَالطَّهْرُ ضِدُّهُ، وَلَمَّا حُظِرَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وِطْءَ الْحَائِضِ، وَأَبَاحَ وِطْءَ الطَّاهِرِ وَلَزِمَ الْحَائِضُ الْاسْمَ لظهور الدم، وَجِبَ أَنَّهَا طَاهِرٌ لِانْقِطَاعِهِ وَظُهُورِ النِّقَاءِ.

الوجه الثالث من الاحتجاج بالآية:

أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ وِطْءَ الْحَائِضِ حَتَّى تَطَهَّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الآية.

وَكَانَ وِطْؤُهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ مَبَاحًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمَّا لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الْحَالِ، كَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ^(٢).

(١) الانتصار (١/٥٧٨)

(٢) ذكرهما ابن المنذر في الأوسط (٢/١٥) فقال: واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم.

٢- ولأنه يجوز الصوم والطلاق، فكذلك الوطء^(١).

ونوقش: بأنَّ الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بجائز، وهنا حرم الوطء حتى تغتسل.

وأما الطلاق: فإنَّ تحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع^(٢).

٣- ولأنَّ تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب^(٣).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أتأ لا نُسلم بأنَّ التحريم للحيض، بل هو لحدث الحيض، وهو باق^(٤).

الوجه الثاني: أنه يُنتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض^(٥).

الوجه الثالث: أنَّ الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض^(٦).

(١) الانتصار (٥٨٣/١) المجموع (٣٧٠/٢) وانظر: رد المحتار (٢٩٤/١) أحكام القرآن للحصص (٣٤٩/١) فتح القدير (١٧٠/١).

(٢) المجموع (٣٧١/٢).

(٣) المجموع (٣٧٠/٢) المغني (٤١٩/١) الانتصار (٥٨٤/١) وانظر: رد المحتار (٢٩٥/١) أحكام القرآن للحصص (٣٥١/١).

(٤) المجموع (٣٧١/٢).

(٥) المجموع (٣٧١/٢) المغني (٤٢٠/١).

(٦) المجموع (٣٧١/٢).

الوجه الرابع: أن حدث الحيض أكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه^(١).

القول الثالث: أنها إذا رأت الطهر فغسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، فأبي ذلك فعلت فقد حلّ لزوجهها وطؤها، ذهب إليه داود وابن حزم^(٢).

وروي نحوه عن قتادة وعطاء^(٣)، وذكره ابن رشد للأوزاعي^(٤)، وحكي أيضاً عن طاوس و مجاهد^(٥).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض.

(١) المغني (١/٤٢٠).

(٢) انظر: المحلى (٢/٢٣٣) (١١/٣٠٩).

(٣) المحلى (١١/٣٠٩) الأوسط (٢/٢١٣).

(٤) بداية المجتهد (١/٤٣).

(٥) الأوسط (٢/١٣) حلية العلماء (١/٢٨٩).

لكن قال ابن المنذر: فأما ما روي عن عطاء، ومجاهد، و طاوس فقد روينا عن عطاء، ومجاهد، خلاف هذا القول. وذكر الروایتين عنهما ثم قال: فهذا ثابت عنهما والذي روي عن عطاء، و طاوس، ومجاهد الرخصة، ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج الأوسط (٢/٢١٤).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو صفة فعلهنَّ.

وكل ما ذكرنا من الغسل أو الوضوء أو غسل الفرج يُسَمَّى في الشريعة وفي اللغة «تطهراً، وطهوراً، وطهراً»، فأَيُّ ذلك فعلت فقد تطهَّرت.

قال تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدُّبر بالماء.

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١).
يعني: الوضوء.

ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء، فقد قفا ما لا علم له به، وادَّعى أَنَّ الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى^(٢).

ونوقش: بأنَّ التطهُّر المذكور بالآية يُراد به المعهود السابق، وهو الغسل الذي يزول به كلُّ معنى يمنعه الحيض، ومنه الصلاة والطواف.

الترجيح:

والراجع ما ذهب إليه الجمهور من توقُّف حلِّ الوطء على الغسل لقوة ما بُني عليه من استدلال.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١).

(٢) المحلى (٢٣٣/٢، ٢٤٣) (٣٠٩/١١).

ومن أقواها ولا شكَّ ظاهر الآية من توقُّف حلِّ ذلك على التطهر بعد الطهر.

الفقرة الثانية: الكفارة في الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال:

وقد اختلف القائلون بوجود الكفارة في الجماع حال الحيض في وجوبها بالجماع بعد الطهر قبل الاغتسال على قولين:

القول الأول: أنه لا تلزمه كفارة:

ذهب إليه الحنابلة^(١).

لأنَّ وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد الخبر بها في الحائض وغيرها لا يساويها؛ لأنَّ الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم^(٢).

القول الثاني: أنَّ عليه نصف دينار:

ذهب إليه قتادة والأوزاعي^(٣).

لأنه حكم تعلَّق بالوطء في الحيض، فثبت قبل الغسل، كالتحريم^(٤).

ونوقش: بأنه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضًا فإنَّ الكفارة

(١) المغني (١/٤١٨).

(٢) المغني (١/٤١٨).

(٣) المغني (١/٤١٨).

(٤) المغني (١/٤١٨).

تجب بالوطء في الحيض، ولا تجب في غيره^(١).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لما ذكره من استدلال، في مقابل ضعف ما ذكر للقول الثاني.

الفرع الثاني: في الاستمتاع فيما عدا الفرج، مما هو دون السرّة وفوق الركبة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على الأقوال التالية.

القول الأول: أنه يحرم:

ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في الأصح^(٤) وجمع من فقهاء السلف منهم: سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، وشريح وقتادة وسليمان بن يسار^(٥).

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة:

(١) المغني (٤١٨/١).

(٢) فتح القدير (١٦٧/١) مجمع الأنهر (٥٣/١) البحر الرائق (٢٠٨/١).

(٣) المنتقى (١١٧/١) الإشراف (٤٥/١) بداية المجتهد (٤١/١) القوانين (٣١) المعونة (١٨٤/١).

(٤) المجموع (٣٦٣/٢) حلية العلماء (٢٧٦/١) مغني المحتاج (١١٠/١) الوجيز (٥٢/١).

(٥) المجموع (٣٦٥/٢) الأوسط (٢٠٧/٢) المحلى (٣٠٣/١١).

[٢٢٢].

فالمحيض: الحيض مصدر حاضت المرأة حيضاً، ومحيضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾.

والأذى: هو الحيض المسؤول عنه^(١).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

ونوقش: بأن اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدّم أرجح، بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدّة الحيض بالكلية^(٢).

الثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوهاً في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح»^(٣).

٢- ولما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض»^(٤).

(١) المغني (٤١٥/١) المجموع (٢٦٣/٢) الأوسط (٢٠٧/٢) الإشراف (٥٤/١) المعونة (١٨٤/١).

(٢) المغني (٤١٥/١).

(٣) سبق تحريجه.

(٤) البخاري باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض (٧٨/١) ومسلم في باب مباشرة

وفائدة ذلك: أن يحول المئزر بين موضع الحيض وما دونه^(١).

٣- ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله^(٢).

وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذرًا كتركه أكل الضَّب والأرنب^(٣).

الوجه الثاني: أن ما رووه دليل على حلِّ ما فوق الإزار لا على تحريم ما تحته^(٤).

الوجه الثالث: أن هذا مفهوم، والمنطوق كما سيأتي مُقَدَّم عليه^(٥).

٣- ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «فوق الإزار»^(٦).

= _____

الحائض فوق الإزار (٢٤٢/١).

(١) الإشراف (٥٤/٢).

(٢) المجموع (٣٦٣/٢) المغني (٤١٦/١).

(٣) المغني (٤١٦/١).

(٤) المغني (٤١٦/١).

(٥) فتح القدير (١٦٧/١) المغني (٤١٦/١) كشاف القناع (٢٠٠/١).

(٦) أخرجه أحمد في المسند عنه (١٤/١) وعن عائشة (٧٢/٦) وأخرجه ابن حزم في

المحلى عنه، وعن معاذ وعائشة وابن عباس وحزام ابن حكيم، وضعفها كلها

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح^(١).

الوجه الثاني: أنه لو صح؛ فإنَّ المراد بالإزار هنا الفرج بعينه، كما هو منقول عن اللغة، فليست مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار تفسيراً للإزار في حديث عمر، بل هي محمولة على الاستحباب^(٢).

٤- ولأنَّ ذلك تحريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى^(٣).

٥- ولأنه معنى يجرم الوطء في الفرج، فوجب أن يجرمه فيما دونه كالإحرام والصوم^(٤).

٦- ولأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج^(٥).

٧- ولأنه لَمَّا منع الوطء في الفرج لأجل الأذى، وجب أن يمنع مما يقاربه؛ لأنَّ الأذى يصيبه غالباً إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة، وبذلك فارق الدبر^(٦).

القول الثاني: أنه إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن

(٢/٢٤٣).

(١) انظر: المحلى (٢/٢٤٣).

(٢) المجموع (٢/٣٦٣).

(٣) المجموع (٢/٣٦٣).

(٤) الإشراف (١/٥٥).

(٥) الإشراف (١/٥٥) المعونة (١/١٨٤).

(٦) الإشراف (١/٥٥).

الفرج لضعف شهوة، أو شدّة ورع جاز وإلاّ فلا.

ذهب إليه الشافعية في وجهه^(١).

ولم أجد دليلهم عليه.

ولعله أخذاً مما ورد في حديث عائشة السابق وقولها في آخره:

«...وأياكم يملك أربه^(٢) كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه؟»^(٣).

القول الثالث: أنه جائز.

ذهب إليه أحمد^(٤)، والشافعية في وجه في المذهب^(٥)، ومحمد بن

الحسن^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم:

عكرمة والشعبي: والثوري، وإسحاق، والحكم، وروي عن عطاء،

ومسروق، والحسن، والنخعي^(٨).

الأدلة:

(١) المجموع (٣٦٣/٢).

(٢) أربه: أي حاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء

يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما أنه

الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، من الأعضاء الذكر خاصة. النهاية (٣٦/١).

(٣) سبق تحريجه، وهو حديث: «كان يأمرني فأترز فيباشرنني وأنا حائض».

(٤) المغني (٤١٥/١) كشف القناع (١٩٨/١).

(٥) المجموع (٣٦٣/٢) مغني المحتاج (١١٠/١).

(٦) فتح القدير (١٦٧/١) البحر الرائق (٢٠٨/١).

(٧) المحلى (٢٤٩/٢) (٣٠٥/١١).

(٨) المحلى (٣٠٣/١١) (٢٤٩/٢) المجموع (٣٦٦/٢) المغني (٤١٥/١) الأوسط

(٢٠٦/٢).

١- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت، فتخصيصه، موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن المنذر: فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن يعتزلوهنَّ في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض^(٢).

٢- حديث أنس في صنيع اليهود مع المرأة إذا حاضت، وسؤال الصحابة عن ذلك، ثم نزول الآية، وقول النبي ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح»^(٣).

وهذا تفسير لمراد الله، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقاً لهم^(٤).

ونوقش: بأنه منسوخ بحديث عمر السابق؛ لأنَّ حديث أنس

(١) المغني (٤١٥/١) المحلى (٢٤٨/٢) كشف القناع (٢٠٠/١).

(٢) الأوسط (٢١٨/١).

(٣) سبق تحريجه.

(٤) المغني (٤١٦/١).

كان متصلاً بنزول الآية.

وأجيب: بأن حديث عمر لا يصح، ولو صحَّ فمن له أنه كان بعد نزول الآية، ولعلَّه قبل نزولها، فإذا كان ممكناً هذا فلا يجوز القطع بأحدهما، ولا يجوز ترك ما جاء به القرآن، وبينه الرسول ﷺ أثر نزول الآية، لمثل هذا النص^(١).

٣- ما روي من قوله ﷺ: «اجتنب منها شعار^(٢) الدم»^(٣).

٤- ولأنه منع الوطاء لأجل الأذى فاخص محله^(٤).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، لقوة ما بُني عليه من استدلال، ومنه حديث أنس الصحيح الصريح، وأنَّ المنع من أجل الأذى، وهو غير موجود في الاستمتاع دون الفرج.

(١) المحلى (٢/٢٤٩).

(٢) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره، النهاية (٢/٤٨٠).

(٣) أخرجه الدارمي في باب مباشرة الحائض من كتاب الطهارة (١/٢٤٣).

(٤) المغني (١/٤١٦) كشف القناع (١/٢٠٠).

المبحث السابع في الأحكام المتعلقة بالطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تطبيق الحائض.

المطلب الثاني: في وطء الزوج الثاني للمرأة أثناء الحيض هل يحلها للأول.

المطلب الأول

في تطبيق الحائض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الطلاق قبل الدخول:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: في حكمه:

اختلف أهل العلم في حكم الطلاق قبل الدخول على قولين:

القول الأول: جواز إيقاع الطلاق، وأنه لا سنة ولا بدعة في

طلاق غير المدخول بها.

ذهب إليه أكثر أهل العلم^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ

تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

(١) انظر: فتح القدير (٤٧٤/٣) رد المختار (٢٣١/٣) الكافي (٤٧١/١) الشرح الصغير

(٣٤٥/٣) المنتقى (٩٦/٤) حلية العلماء (٢٠/٧) مغني المحتاج (٣٠٧/٣) روضة

الطالبين (٣/٨) المغني (٣٤٠/١٠) زاد المعاد (٢٢٠/٥) مجموع فتاوى ابن تيمية

(٧/٣٣) المحلى (٤٥٠/١١) اختلاف العلماء لأبي نصر المروزي (١٣٠) بداية

المجتهد (٤٧/٢).

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿٤٩﴾
[الأحزاب: ٤٩].

فقد أباح الله سبحانه طلاق التي لم تُمسَّ بالوطء، ولم يُحدِّد في طلاقها وقتًا ولا عددًا، فوجب من ذلك أن هذا حُكْمُهَا^(١).

وقد بيَّن سبحانه أن المطلقة قبل الدخول لا عدَّة عليها، والمنع من طلاق المدخول بها في الحيض إنما هو لما فيه من تطويل العدَّة إذا طُلِّقت في تلك الحال، وهذه لا عدَّة عليها^(٢).

٣- ولأنَّ الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقلُّ بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها^(٣).

القول الثاني: أنه يجرم.

ذهب إليه نفر من الحنفية^(٤)، وأشهب من المالكية^(٥).

واحتجًّا: بأنه طلاق حائض فتعلَّق به المنع، كطلاق المدخول بها^(٦).

والجامع أنه وقت النفرة، فلم يكن الطلاق فيه دليل الحاجة فلا

(١) المحلى (٤٥٠/١١).

(٢) المغني (٣٤٠/١٠) الكافي (٤٧١/١) مغني المحتاج (٣٠٨/٣) المنتقى (٩٦/٣).

(٣) الهداية مع فتح القدير والعناية (٤٧٤/٣).

(٤) الهداية وفتح القدير (٤٧٤/٣) العناية (٤٧٤/٤).

(٥) المنتقى (٩٦/٣) وقد ذهب بعضهم إلى أن منع أشهب إنما هو على الكراهة لا

التحريم، انظر: المصدر السابق (٩٦/٣).

(٦) الهداية وفتح القدير (٤٧٤/٣) المنتقى (٩٦/٣).

يُباح^(١).

ونوقش: بالفارق، لأنَّ الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقلُّ بالحيض^(٢).

وأجيب عن المناقشة: بأنَّ هذا تعليل في مقابلة النص، وهو قوله ﷺ لابن عمر: «ما هكذا أمرك الله»^(٣).

ورُدَّت الإجابة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الإشارة من قوله هكذا إلى طلاقه الخاص الذي وقع منه، فجاز كون تلك مدخولاً بها.

الوجه الثاني: أنه قال في رواية في هذا الحديث: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يُطَلَّقَ لها النساء»^(٤) والعدة ليست إلاَّ للمدخول بها^(٥).

الترجيح:

والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور لقوَّة ما بُني عليه من استدلال.

(١) فتح القدير (٤٧٤/٣).

(٢) الهداية مع فتح القدير (٤٧٤/٣).

(٣) ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٤٧٤/٣) ولم أجد له فعله يشير به إلى قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٣/٢).

(٥) فتح القدير (٤٧٤/٣).

الفرع الثاني: في وقوعه:

أمّا وقوعه فقد اتفق أهل العلم على وقوعه، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة أنّها قد بانت منه، ولا تحلُّ له إلاّ بنكاحٍ جديد^(١).

المسألة الثانية: في الطلاق بعد الدخول:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في حكمه.

الفرع الثاني: في وقوعه، واحتسابه من عدد الطلقات.

الفرع الثالث: في الرجعة في الطلاق بعد الدخول.

الفرع الأول: في حكم إيقاع الطلاق في الحيض.

اتفق أهل العلم على تحريم إيقاع الطلاق حال الحيض إذا كانت الزوجة مدخولاً بها.

قال ابن قدامة:

وأمّا المحذور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكلّ العصور على تحريمه^(٢).

(١) الإشراف له (١٦٣/٤) وانظر: اختلاف العلماء لأبي نصر (١٠٣) الكافي (٤٧٠/١) المغني (٣٤٠/١).

(٢) المغني (٣٢٤/١٠) وانظر: حكاية الاتفاق بداية المجتهد (٤٧/٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٧).

وإنما يحرم لما يلي:

١- لأنَّ المطلق خالف أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال النبي ﷺ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمِسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

٢- ولأنه إذا طلق في الحيض طَوَّلَ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنْ عِدَّتِهَا^(٢).

الفرع الثاني: في وقوع الطلاق:

أما الإلزام بالطلاق المحرّم، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين: القول الأول: أنه يقع، ويلزمه طلاقه.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة وأصحابهم^(٣)، والحسن البصري، و عطاء بن أبي رباح، والثوري،

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (١٦٣/٦) ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٣/٢).

(٢) المغني (٣٢٦/١) مغني المحتاج (٣٠٨/٣).

(٣) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (٤٧٤/٣) رد المحتار (٢٢٤/٣) إعلاء السنن (١٤٦/١١) المبسوط

(١٦/٦) المنتقى (٩٦/٣) الإشراف (١٢٣/٢) بداية المجتهد (٤٨/٢) الكافي (١٤٧٢)

الشرح الصغير (٣٤٣/٣) روضة الطالبين (٤/٨) مغني المحتاج (٣٠٩/٣) حلية

العلماء (١٩/٧) المغني (٣٢٧/١٠) الكافي (١٦٠/٣) المحرر (٥١/٢) المبدع

(٢٦٠/٧) الإنصاف (٤٤٨/٨) زاد المعاد (٢٢٣/٥) السيل الجرار (٣٤٨/٢)

والأوزاعي، والليث، وأبو ثور^(١).

قال ابن المنذر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع^(٢).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

وهذا يعم كل طلاق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يفرق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وهذه مطلقة.

وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع^(٣).

ونوقش: بأن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق.

مجموع فتاوى ابن تيمية (٨١/٣٣).

(١) الإشراف لابن المنذر (١٦٣/٤).

(٢) الإشراف له (١٦٣/٤) ونقله ابن قدامة عن ابن عبد البر (٣٢٧/١٠).

(٣) زاد المعاد (٢٢٩/٥).

ونسألكم:

ما تقولون فيمن ادّعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفساد سواء، وكذلك سائر العقود المحرّمة، وكذلك العبادات المحرّمة المنهي عنها إذا ادّعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها؟

فإن قلت: صحيحة، ولا سبيل لكم إلى ذلك، كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين. وإن قلت دعواه باطلة، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلت: تُقبل في موضع وتُرَدُّ في موضع، قيل لكم، ففرّقوا بفرقان صحيح مطرد منعكس، معكم به برهان من الله بيّن ما يدخل من العقود المحرّمة تحت ألفاظ النصوصن فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان.

وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسن كلُّ أحدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله، فقد جعلتم عين محل النزاع مقدمة في الدليل، وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً﴾ وتحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثةَ قُرُوءٍ﴾ وأمثال ذلك، وهل سلم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم^(١).

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٥).

٢- أمّا ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأه وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرّه فليُراجعها ثم ليمسكها، حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء يطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١).

قالوا: وهذا يبدل على وقوع الطلاق؛ إذ الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق^(٢).

ب- ومن رواية يونس بن جبير عن ابن عمر قال: قلت لابن عمر: أفتعتدّ عليه، أو تُحسب عليه؟ قال: نعم، رأيت إن عجز واستحقم^(٣).

ج- وقول ابن عمر: «فراجعتها، وحسبت لها التغطية التي طلقتها»^(٤).

فكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: الإشراف (١٢٣/٢) بداية المجتهد (٤٩/٢) المنتقى (٩٨/٣) المغني (٣٢٨/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (١٦٣/٦) ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٦/٢).

(٤) أخرجه مسلم عن سالم في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق (١٠٩٥/٢).

طلاقها ورسول الله ﷺ لم يرَها شيئاً^(١).

د- وروي عنه: «وما يمنعني أن أعتد بها»^(٢).

وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد بها^(٣).

وروي عن ابن جريح؛ قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حسبت تطليقة ابن عمر امرأته حائضاً، على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٤).

ونوقش: بأن هذا معارض بما صحَّ عن ابن عمر من قوله: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»^(٥) فهذا النص الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه بل جميع ما ذكرتموه من ألفاظ هذا الحديث، إما

(١) زاد المعاد (٢٣٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢).

(٣) زاد المعاد (٢٣٠/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٩/٦).

وروى مسلم في صحيحه: قال عبيد الله: قلت لنافع، ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها (١٠٩٤/٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٥٥٢٤).

وأبو داود في الطلاق، باب طلاق السنة (٦٣٥/٢) من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأله ابن عمر والنسائي: في الطلاق. باب وقت الطلاق للعدة (٤٥٠/٦) وقد أشار إليها مسلم في صحيحه (١٠٨٩/٢) وقد صحَّحه ابن القيم انظر: زاد المعاد (٢١٩/٥) (٢٢٦/٥).

وابن حزم كما في المحلى (٤٥٧/١١) وقال الحافظ: إسنادها على شرط الصحيح، نبيل الأوطار (٢٥٣/٦) ورواه الحميدي في الجميع بين الصحيحين، وقد التزم الألبان يذكر إلا ما كان صحيحاً على شرطهما. نبيل الأوطار (٢٥٤/٦).

صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة^(١).

وإليكم بيان ذلك:

أما ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «مُرّه فليراجعها» فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على معان:

أحدها: ابتداء النكاح كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أنّ المطلق ههنا هو الزوج الثاني، وأنّ التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

الثاني: الإمساك كقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

والمراد به الرجعة بعد الطلاق^(٢).

الثالث: الرد الحسبي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصّه به دون ولده: «رَدَّه»^(٣)، فهذا ردُّ ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سمّاها رسول الله ﷺ جوراً، وأخبر أنّها لا تصلح، وأنّها خلاف العدل.

ومن هذا قوله لمن فرّق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/١٠٠) زاد المعاد (٥/٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في العتية (٣/١٢٤٢).

وردَّ البيع^(١)، وليس هذا الرُّدُّ مستلزماً لصحة البيع؛ فإنه يبيع باطل، بل هو رُدُّ شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتّة.

ويؤيدها: أنّ النبي ﷺ استعمل لفظ: «المراجعة» وهو يقتضي المفاعلة، والرجعة من الطلاق يستقلُّ بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يُستعمل في لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رُدَّ بدن المرأة إليه فرجعت إليه باختيارها؛ فإنهما قد تراجعوا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره^(٢).

ويدل عليه أنّ النبيّ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة^(٣):

وأما قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» فلا دلالة فيها على أنّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في التفريق بين السبي (١٤٥/٣) عن ميمون ابن أبي شيبّة عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ وردَّ البيع، قال أبو داود: وميمون لم يدرك عليّ.

وأخرجه الترمذي في البيوع، باب كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها، في البيع (٥٧٢/٣) والذي فيه أنّ التفريق بين أخوين، فقال النبي ﷺ: «يا علي، ما فعل غلامك» فأخبرته بالبيع فقال: «ردّه، ردّه» وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٧٥٥/٢) وكلاهما عن ميمون عن علي.

(٢) زاد المعاد (٢٢٨/٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٠/٣٣).

رسول الله ﷺ قد حسبها عليها، والأحكام لا تُؤخذ بمثل هذا.

ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى «أرأيت»، وكان ابن عمر أكره ما إليه «أرأيت»، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة «أرأيت» الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق ومُحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفتة أنه لا يعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حُكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم، فقد عجز واستحقم.

وحيثُذ يقال: هذا أدلُّ على الرَدِّ منه على الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحمق، على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدلُّ على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره^(١).

وأما قول ابن عمر: فراجعتهما، وحسبت لها التطليقة التي طلقتهما وما روي عنه: «وما يمنعني أن أعتدَّ بها».

فقد نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يقل فيه إنَّ رسول الله حسبها تطليقة، ولا

(١) زاد المعاد (٢٢٨/٥) وانظر المحلى (٤٥٦/١١).

إنه ﷺ هو الذي قال اعتدّ بها طليقة، وإنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ^(١).

الوجه الثاني: أنه صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يُطَلِّق امرأته وهي حائض؟ قال: لا يعتد بذلك^(٢).

الوجه الثالث: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابًا شديدًا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطليقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحًا في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظًا مجتمعة مضطربة^(٣).

وأما ما روي عن نافع أن تطليقة عبد الله حُسِبَت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: «ولم يرها

(١) المحلى (٤٥٦/١١).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٥٣/١١) وصحح، وكذا صحَّحه ابن القيم، كما في

المهدي (٢٢٦/٥) وكذلك الشوكاني كما في نيل الأوطار (٢٥٤/٦).

(٣) زاد المعاد (٢٣٦/٥).

شيئاً» بهذا الجمل (١).

٣- ما روى حمّاد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق في بدعة أئمتنا بدعته» (٢).

ونوقش: بأنه حديث باطل، ولم يروه أحدٌ من الثقات من أصحاب حمّاد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذراع الكذاب، الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن نافع، وقد ضعّفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال: الدارقطني: يخطئ كثيراً ومثل هذا إذا تفرّد بحديث لم يكن حديثه حجّة (٣).

ثم لو صحّ - ولم يصحّ قط - لكان لا حجة فيه، لأنه كان معنى قوله: «أئمتنا بدعة» أي: إثمها، وليس فيه، أنه يُحكم عليه بامضاء حكم بدعته (٤).

٤- أنه زُوي عن زيد وعثمان الفتيا بوقوع الطلاق (٥).

ونوقش: بأن هذا لا يصحّ عنهما، فإنّ أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٤٥٥).

(٣) المحلى (١١/٤٥٥) زاد المعاد (٥/٢٣٨).

(٤) المحلى (١١/٤٥٥).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٤٥٤) وضعّفها.

رجل.

وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد، ثم لو صح ما روي عنهما: لكان معارضاً بما صح عن ابن عمر أنه قال لا يعتد بها^(١).

٥- أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، وأشدُّهم اتباعاً للسُّنن، وتخرُّجاً من مخالفتها^(٢).

ونوقش: بأنَّ هذا غير مسلم، إذ الصحيح عنه عدم الاعتداد بهذه الطلقة، ولو فرض صحَّة النقل عنه بالوقوع، لكان معارضاً بما نقل عنه من عدم الاعتداد، ثم على فرض أن هذا رأيه، فالعبرة بما رواه لا بما رآه^(٣).

٦- أنَّ الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتحديد الرجعة والعقد^(٤).

ونوقش: بأنَّ هذا مسلّم، وهو موجب القول بعدم صحَّة الطلاق، فإنَّ الاحتياط أن يبقى الزوجان على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٣٠).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٣٦).

(٤) زاد المعاد (٥/٢٣٢) المحلى (١١/٤٥٨).

فصوابنا في جهتين، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له ييقن وإحلاله لغيره، فإن كان خطأً فهو خطأ من جهتين^(١).

٧- أن النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول والولي والشاهدين، ورضا الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه^(٢).

ونوقش: بالتسليم بسهولة الخروج منه، ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يخرج به منه، وأذن فيه، وأما ما ينصبه المؤمن عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه فكلا^(٣).

٧- ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوق، كطلاق الحامل^(٤).

ويمكن أن يناقش: بالفارق لوجود الإذن في طلاق الحامل بخلاف هذا فقد هُي عنه.

٨- ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة

(١) زاد المعاد (٢٤٠/٥) المحلى (٤٥٨/١١).

(٢) زاد المعاد (٢٣٢/٥).

(٣) زاد المعاد (٢٤٠/٥).

(٤) المغني (٣٢٨/١٠) الإشراف (١٢٣/٢).

عصمة، وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له^(١).

٩- ولأنه إزالة مُلك مبني على التغليب والسراية فوجب أن ينفذ في حال الطهر والحيض كالعتق^(٢).

القول الثاني: أنه لا يقع.

ذهب إليه جمع من فقهاء السلف منهم: طاوس، وعكرمة وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطأة. ويروى عن ابن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق^(٣)، وهشام بن عبد الحكم، وابن عليّة^(٤) وابن حزم^(٥).

وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك وأحمد^(٦)، وهو اختيار ابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨).

الاستدلال:

-
- (١) المغني (٣٢٨/١٠) المنتقى (٩٨/٣).
 - (٢) الإشراف (١٢٣/٢) المنتقى (٩٨/٣).
 - (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٢/٣٣) إعلان السنن (١٤٦/١١) نيل الأوطار (٢٥٢/٦).
 - (٤) المغني (٣٢٧/١٠) المنتقى (٩٨/٣) الإشراف (١٣٢/٢) حلية العلماء (٢١/٧) المبدع (٢٦٠/٧).
 - (٥) المحلى (٤٥٢/١١).
 - (٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٣/٣٣) بداية المجتهد (٤٨/٢) الإنصاف (٤٤٨/٨).
 - (٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٣٣)، ٢٢، ٨١، ٩٨.
 - (٨) زاد المعاد (٢٢١/٥).

١- أنّ النكاح ثابت بيقين، ولا يزول إلاً بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن، ولا سبيل لكم إلى ذلك^(١).

٢- أنّ هذا طلاق لم يشرعه الله البتة ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يُقال بنفوذهِ؟.. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

وصحّ عن النبيّ المبيّن عن الله مراده من كلامه أنّ الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل، وما عدهما فليس طلاقاً للعدّة في حقّ المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تُحرم المرأة به؟

وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدّة، فدلّ على أنّ ما عدها ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرّتين، فلا يكون ما عدها طلاقاً^(٢).

٣- ما رواه أبو داود:

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته

(١) زاد المعاد (٥/٢٢٥).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٢٥).

حائضًا؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضًا على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك».. قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ في قبل عدتهن»^(١).

قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحَّة؛ فإنَّ أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يُخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهَّمة، وأكثر أهل الحديث يحتجُّون به إذا قال «عن» ولم يصرِّح بالسماع، ومسلم يُصحِّح ذلك من حديثه.. فأما إذا صرِّح بالسماع فقد زال الإشكال وصحَّ الحديث وقامت به الحجة^(٢).

ونوقش: بأنه خلاف الأحاديث الصحيحة.

قال أبو داود: والأحاديث كلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير^(٣).

وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى (٤٥٧/١١) زاد المعاد (٢٢٦/٥).

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٩٧/٣).

(٤) المصدر السابق والصفحة.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا^(١)، يعني قوله: «مُرّه فليراجعها» وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» قال: فمه.

وقال ابن عبد البر: وهذا لم ينقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة أجلاء، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟^(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن ما ذكروه لا يُوجب ردَّ خبر أبي الزبير.

أمّا قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أنّ الحجة من جانبكم فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟

فهل فيها حديث واحد أنّ رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتدَّ بها، فإن كان ذلك فنعم، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً، وغاية ما بأيديكم: «مُرّه فليراجعها» والرجعة تستلزم وقوع الطلاق، وقول ابن عمر وقد سُئل: أتعُدُّ بتلك التطلقة؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» وقول نافع أو من دونه: «فحُسيبت من طلاقها».

وليس وراء ذلك حرف واحد يدلُّ على وقوعها، والاعتداد بها،

(١) معالم السنن له (٩٥/٣).

(٢) زاد المعاد (٢٢٧/٥) نيل الأوطار (٢٥٣/٦).

ولا ريب في صحّة هذه الألفاظ، ولا مُطعن فيها، وإنما الشأن كلُّ الشأن في معارضها لقوله: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً" وتقديمها عليه، ومعارضتها لما نذكر لقولنا من أدلّة^(١).

وقد بيّنا في مناقشة تلك الأدلّة معنى كلِّ لفظ وما يعترّيه من احتمالات.

وأما قول الشافعي: إنَّ نافعاً أثبت في ابن عمر من أبي الزبير وأخصّ، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإنَّ رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تُحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيءٌ صريحٌ قط، أنَّ النبي ﷺ حسبها عليه^(٢)، وكما يقال في هذا يُقال في قول الخطابين وكذا في قول ابن عبد البر.

٤ - أنَّ هذا طلاق لم يأذن الله فيه، وهو لو وكلَّ وكيلاً أن يُطلق امرأته طلاقاً جائزاً، فطلق طلاقاً محرّماً لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق مُعتبراً في صحّة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع؟^(٣).

ونوقش: بالفارق؛ لأنَّ غير الزوج لا يملك الطلاق، والزوج يملكه بمحلّه^(٤).

(١) زاد المعاد (٢٢٧/٥) تهذيب سنن أبي داود له (٩٦/٣).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٩٦/٣).

(٣) المغني (٣١٧/١٠) زاد المعاد (٣٢٢/٥) تهذيب سنن أبي داود (٩٧/٣) مجموع

فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣) المبدع (٢٦٠/٧).

(٤) المغني (٣٢٨/١٠).

٥- أنّ الشارع قد حجر على الزوج أن يُطلق في حال الحيض، فلو صحَّ طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يُبطل التصرف بحجره^(١).

٦- أنه لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طليقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما؛ فإنَّ له أن يطلقها بعد المراجعة بالنصّ والإجماع، وحينئذٍ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعاً، فإنَّ النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحلَّ له أن يطلقها حتى يتبيّن حملها أو تطهر الطهر الثاني^(٢).

٧- أنّ هذا طلاق محرّم منهيّ عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه، فلو صحّحناه لكان لا فرق بين المنهيّ عنه والمأذون فيه من جهة الصحّة والفساد.

٨- أنّ الشارع إنما نهى عنه وحرّمه؛ لأنه يبغضه ولا يجب وقوعه، بل وقوعه مكروهٌ إليه فحرّمه لئلاً يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضدّ هذا المقصود^(٣).

(١) زاد المعاد (٥/٢٢٤) تهذيب سنن أبي داود (٣/٩٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/٩٧).

(٣) زاد المعاد (٥/٢٢٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٤) تهذيب سنن أبي داود

(٣/٩٦، ٩٨) قال ابن تيمية: إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء أنّ العبادات

والعقود إذا فُعلت على الوجه المحرّم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن نازع فيه طائفة

ونوقش: بأنَّ تحريمه لا يمنع ترتُّب أثره وحُكمه عليه كالظهار، فإنه مُنكَّر من القول وزور، وهو مُحَرَّمٌ بلا شك وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر، فهكذا الطلاق البدعي مُحَرَّمٌ ويترتَّب عليه أثره إلى أن يراجع ولا فرق بينهما.

ولو لم يكن معنا في المسألة إلاَّ طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه، لأنه لا يحلُّ له الهزل بآيات الله، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

وأيضًا فالإيمان أصل العقود وأجلُّها وأشرفها، يزول بالكلام المحرَّم إذا كان كفرًا، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرَّم الذي وضع لإزالته.

وكذلك القذف محرَّم، ويترتَّب عليه أثره من الحدِّ، ورد الشهادة وغيرهما^(١).

وأجيب عن المناقشة: أمَّا القياس على الظهار، فأجيب عنه بأنه قياس يدفعه ما ذكرنا من النصِّ، وسائر تلك الأدلَّة التي هي أرجح منه.

ثم يقال: هذا معارض بمثله، سواء معارضة القلب بأن يقال:

من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأنَّ الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣).

(١) زاد المعاد (٥/٢٣١، ٢٣٢).

تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح.

ويقال ثالثاً: ليس للظهار جهتان: جهة حلّ، وجهة حرمة، بل كلّهُ حرام، فإنه مُنكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردّة، فإذا وجد لم يوجد إلاّ مع مفسدته، فلا يُتصوّر أن يُقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفسادها فترتبت عليه أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة، والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام وصحيح وباطل أولى^(١).

وأما القياس على وقوع الطلاق من الهازل مع تحريمه، فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ طلاق الهازل إنما وقع لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يجامع فيه فنقذ، وكونه هزل به إرادة منه ألاّ يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألاّ يكون سببه فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت السبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسببٍ من عنده وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قياسه على زوال الإيمان بالكلام المحرم إذا كان كفراً، فمع الفارق، وهو ما ذكرناه في الظهار من أنه ليس لها جهتان: جهة حلّ وجهة حرمة، بل كلّهُ حرام، فإذا وُجد لم يوجد إلاّ مع مفسدته.

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٨، ٢٣٩) تهذيب السنن (٣/٩٦).

ويقال في القياس على القذف ما قيل في هذا من انعدام الجهتين؛ إذ ليس للقذف إلا جهة واحدة محرمة^(١).

٩- أنه إذا كان النكاح المنهياً عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصحّحتم ما حرّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضوعين^(٢).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، والفرق بين النكاح المحرّم والطلاق المحرّم أنّ النكاح عقد يتضمّن حلّ الزوجة وملك بضعتها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فإنّ الأفضاع في الأصل على التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقّف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم وبالإقرار الكاذب وبالتبرّع المحرّم.

وفرق آخر بين النكاح المحرّم والطلاق المحرّم، أنّ النكاح نعمة فلا تُستباح بالمحرّمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة فيجوز أن يكون سببها محرّماً. وأيضاً أنّ الفروج يُحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد.

وأيضاً أنّ النكاح لا يُدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٨).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٢٤) تهذيب سنن أبي داود (٣/٩٦).

الإيجاب والقبول والولي والشاهدين ورضا الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيء فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يُدخَل فيه بالعزيمة ويُخْرَج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه؟^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أما ما ذكرتموه من الفارق بين العقدين، وأنَّ النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم، من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حُكْم أحدهما والإلزام به وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله؟

أما عن قولكم: إنَّ النكاح نعمة فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق؛ فإنه من باب إزالة النعم فيحوز أن يكون سببه معصية.

فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفكُّ بها المطلق الغلَّ من عنقه والقيد من رجله؛ فليس كلُّ طلاقٍ نعمة، بل من تمام نعمه على عباده أن مكَّنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلُّص ممَّن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق.

وأما قولكم: إنَّ الفروج يُحتاط لها فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإننا

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٣، ٢٣٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/٩٨، ٩٦).

احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا من جهتين، جهة الزوج الأول وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين وإحلاله لغيره، فإن كان خطأً فهو خطأً من جهتين، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم.

أما قولكم: إنَّ النكاح يدخل فيه بالتشديد والاحتياط، ويخرج منه بأدنى شيء، فيقال: نعم، هذا مسلم، ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يخرج به منه، وأذن فيه، وأما ما ينصبه المؤمن عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه فكلاً^(١).

١٠ - أنه لو كان الطلاق المحرّم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يُباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزّه عنه الله ورسوله، فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهي عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمران بما يستلزم الفساد؟!^(٢).

١١ - إنَّ الشارع يُحرّم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو

(١) زاد المعاد (٥/٢٤٠) انظر: تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٣/٢٤).

الراجحة، ومقصوده بالتحريم المنع من الفساد وجعله معدومًا، فلو كان يترتب عليه مع التحريم من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازمًا نافذًا كالحلال لكان ذلك إلزامًا منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض يُنزّه عنه الشارع ﷺ^(١).

١٢ - ولأنه لو كان الطلاق نافذًا في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرًا من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك^(٢).

١٣ - أن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعًا لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترفع حرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعًا^(٣).

١٤ - أن الشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرّمه لا يكون قط إلاً مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدًا لإعدام تلك المفسدة، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان تحصيلًا للمفسدة التي قصد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٣٣).

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٩٧/٣، ٩٨).

(٣) المصدر السابق والصفحة.

الشارع إعدامها وإثباتاً لها^(١).

١٥- أنَّ الله تعالى في الطلاق المباح حُكْمين: أحدهما إباحتَه والإذن فيه، والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة، فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه؟ ومعلومٌ أنَّ بقاء الحكم بدون سببه ممتنع^(٢).

١٦- أنَّ الشارع أباح للمكَّلف من الطلاق قدرًا معلومًا في زمنٍ مخصوص، ولم يُملِّكه أن يتعدَّى القدر الذي حُدَّ له، ولا الزمن الذي عُيِّنَ له، فإذا تعدَّى ما حُدَّ له من العدد كان لغوًا باطلاً، فكذلك إذا تعدَّى ما حُدَّ له من الزمان يكون لغوًا باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحًا ومعتبرًا لازمًا وعدوانه في العدد لغوًا باطلاً؟

وهذا كما أنَّ الشارع حُدَّ له عددًا من النساء مُعَيَّنًا في وقتٍ معيَّن، فلو تعدَّى ما حُدَّ له من العدد كان لغوًا وباطلاً، وكذا لو تعدَّى ما حُدَّ له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغوًا باطلاً؛ فقد شمل البطلان نوعي التعدي عددًا أو وقتًا^(٣).

١٧- وأيضًا فالصحَّة إما أن تُفسَّر بموافقة أمر الشارع أو أن

(١) تهذيب سُنن أبي داود لابن القيم (٣/٩٧، ٩٨)

(٢) تهذيب سُنن أبي داود لابن القيم (٣/٩٩، ١٠٠).

(٣) المصدر السابق والصفحة.

تُفسَّر بترتُّب أثر الفعل عليه، فإن فُسِّرَت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فُسِّرَت بالثاني وجب أيضاً ألا يكون العقد المحرَّم صحيحاً؛ لأنَّ ترتُّب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يُعتبر العقد المحرَّم، ولم يجعله مُثمراً لمقصوده كما مر^(١).

١٨ - وأيضاً فوصف العقد المحرَّم بالصحة مع كونه مُنشئاً للمفسدة ومشملاً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين، فإنَّ الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرَّم لا مصلحة فيه؛ بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ للمفسدة^(٢).

١٩ - وأيضاً فوصف العقد المحرَّم بالصحة إمَّا أن يُعلم بنصٍّ من الشارع أو من قياسه أو من توارده عرفه في مجال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة، ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محلِّ النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي ردَّه وبطلانه كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة إنما يقتضي البطلان في العقد المحرَّم لا الصحة، وكذلك الإجماع؛ فإنَّ الأمة لم تجمع قد - والله الحمد - على صحة شيء حرَّمه الله ورسوله، لا في هذه المسألة، ولا في غيرها، فالحكم يستند

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٠٠/٣).

(٢) المصدر السابق.

إلى أيّ دليل^(١).

٢٠- ما صح من قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد».

وفي رواية: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

قال ابن القيم:

فهذا عام لا تخصيص له برّد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه، فكيف يقال: بأنّ هذا الطلاق المنهّي عنه والمحرمّ صحيح لازم نافذ^(٣).

وقال الشوكاني: وهو حديث صحيح شامل لكلّ مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإنّ الله لم يُشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره^(٤).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني لقوّة أدلته وكثرتها وتظايرها في الدلالة على عدم وقوع الطلاق البدعي.

الفرع الثالث: في الرجعة في الطلاق في الحيض:

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٦٧/٣) ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) (١٣٤٣/٣).

(٣) زاد المعاد (٢٢٤/٥) تهذيب سنن أبي داود (١٠٠/٣).

(٤) نيل الأوطار (٢٥٤/٦).

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في حكم الرجعة.

الجانب الثاني: في الإجماع على الرجعة.

الجانب الأول: في حكم الرجعة في الطلاق البدعي:

هذا وقد اختلف القائلون بوقوع الطلاق في حكم الرجعة في ذلك الطلاق على قولين:

القول الأول: أنها غير واجبة وإنما ذلك مستحب:

ذهب إليه الحنفية في قول^(١)، والشافعية^(٢)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٣)، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى^(٤).

أدلة هذا القول:

١- لأمر النبي ﷺ بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب^(٥).

٢- ولأن النبي ﷺ لم يأمره، وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء^(٦).

ونوقش: بأن النبي قال: «فليراجعها» وهذا أمر منه.

(١) رد المحتار (٢٣٣/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤/٨) مغني المحتاج (٣٠٩/٣) حلية العلماء (٢٣/٧).

(٣) المغني (٣٢٨/١٠) المبدع (٢٦١/٧) الإنصاف (٤٥٠/٨).

(٤) المغني (٣٢٨/١٠) تهذيب السنن لابن القيم (١٠٣/٣).

(٥) المغني (٣٢٨/١٠) المبدع (٢٦١/٧).

(٦) مغني المحتاج (٣٠٩/٣).

وأجيب: بأن المراد فليراجعها لأجل أمرك، فيكون الوجوب لأجل أمر الوالد^(١).

٣- ولأنَّ ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك^(٢).

ونوقش: بعدم صحّة هذا القياس؛ لأنَّ الاستدامة واجبة هنا لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق^(٣).

٤- ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرّم الطلاق^(٤).

٥- ولأنَّ المعصية وقعت فتعدّر ارتفاعها^(٥).

ونوقش: بأن تعدّر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب لجواز رفع أثرها وهو العدة وتطويلها؛ إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجهٍ فلا تُترك الحقيقة^(٦).

ثم قد يناقش: بأنه الرجعة يرتفع عنه الإثم، وهو قول جمع من أهل العلم^(٧).

٦- ولأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم يُجب عليه الرجعة فيه،

(١) مغني المحتاج (٣/٣٠٩).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣/١٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني (١٠/٢٢٨).

(٥) رد المختار (٣/٢٢٣).

(٦) رد المختار (٣/٢٢٣).

(٧) المغني (٣/٣٠٩).

كالطلاق في طهر مسَّها فيه^(١).

القول الثاني: وجوب الرجعة:

ذهب إليه الحنفية في قول^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)،
وداود الظاهري^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١- لأمر النبي ﷺ بها، وظاهر الأمر الوجوب^(٦).
- ٢- ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧) وطلاقها حال الحيض
إضراراً بها؛ لأنه يُطوّل عليها العدة، فيجب إزالتها، ولا طريق إلى ذلك
إلا بالارتجاع^(٨).
- ٣- ولأنَّ الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه ههنا
واجب بدليل تحريم الطلاق^(٩).

(١) المغني (٣٢٩/١٠) المبدع (٢٦١/٧).

(٢) رد المحتار (٢٣٣/٣).

(٣) بداية المجتهد (٤٩/٢) الإشراف (١٢٣/٢) الشرح الصغير (٣٤٣/٣) الكافي

(٤) (٤٧٢/١) المنتقى (٦٧/٣).

(٥) المغني (٣٢٨/١٠) المبدع (٢٦١/٧) الإنصاف (٤٥٠/٨).

(٦) المغني (١٠٣٢٨) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٠٣/٣).

(٧) الإشراف (١٢٣/٢) بداية المجتهد (٤٩/٢) رد المحتار (٢٢٣/٣) المغني (٣٢٩/١٠).

(٨) سبق تخريجه (١٤١).

(٩) الإشراف (١٢٣/٢).

(١٠) المغني (٣٢٩/١٠) تهذيب السنن (١٠٣/٣) المبدع (٢٦١/٧).

٤- ولأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فالإمساك مراجعتها في العدة والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها.

وإذا كانت الرجعة إمساكاً فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها فتكون واجبة^(١).

٥- لأن الرجعة إذا تعلقت بضررٍ كانت تابعة له في الثبوت والانتفاء.. ألا ترى أن المعسر بالنفقة إذا طلق عليه فارتجع فإن مراجعتها معتبرة بئسره، فإذا دام إعساره لم تصح؛ فإن إثباتها إضرار بها؟.. كذلك المولى، فإذا ثبت ذلك وجب في هذا الموضع إذا كان في منع الرجعة خوف ضرر بها أن يُزال بارتجاعها لزوال الضرر عنها^(٢).

الجانب الثاني: في الإجماع على الرجعة:

وإذا قيل بوجوب الرجعة، فهل يُجبر على رجعتها أو لا؟

أطلق الأكثرون القول بوجوب الرجعة، ولم يتعرضوا للإجماع، في حين ذهب مالك^(٣)، وداود^(٤)، إلى القول بالإجماع.

(١) المغني (٣٢٨/١٠) تهذيب سنن أبي داود (١٠٣/٣).

(٢) الإشراف (١٢٣/٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤٩/٢) الإشراف (١٢٣/٢) الشرح الصغير (٣٤٤/٣) الكافي (٤٧٢/١).

(٤) انظر المغني (٣٢٨/١٠).

وقد ذهب المالكية إلى إجباره على الرجعة إذا كان الطلاق رجعيًا، ويستمرُّ الجبر إلى آخر العدة، فإن خرجت من العدة بانت.

وقال أشهب: يُجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية، لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها، فلا معنى لإجباره في هذه الحالة^(١).

والأمر بارتجاعها حق لله تعالى فيجبره الحاكم، وإن لم تقم المرأة بحققها في الرجعة، فإن أبي من الرجعة هُدِّد بالسجن، ثم إن أبي سُجِن بالفعل، ثم إن أبي هُدِّد بالضرب، ثم إن أبي ضرب بالفعل، يفعل ذلك كله بمجلس واحد، فإن أبي الارتجاع ارتجع الحاكم بأن يقول: ارتجعتها وجاز به، أي: بارتجاع الحاكم الوطاء والتوارث، وإن لم ينوها الزوج، لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته^(٢).

(١) الشرح الصغير (٣٤٣، ٣٤٤) المنتقى (٩٨/٣).

(٢) المصادر السابقة.

المطلب الثاني

وطء الزوج الثاني للمرأة حال حيضها

هل يحلها للزوج الأول

اختلف أهل العلم في المطلقة البائن يطأها الزوج الثاني، وهي حائض هل يحصل بذلك الإحلال على قولين:

القول الأول: أنها لا تحلُّ له بذلك:

ذهب إليه المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

١- لأنه وطء حرام لحقَّ الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة^(٣).

ونوقش: بالفارق؛ لأنَّ المرتدة ليست في العصمة بخلاف هذه.

القول الثاني: أنها تحلُّ بذلك:

ذهب إليه الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، واختاره ابن قدامة من الحنابلة^(٦).

(١) الشرح الصغير (٤٢٩/٣).

(٢) المغني (٥٥١/١٠) الشرح الكبير (٥٣٥/٤).

(٣) المغني (٥٥١/١٠) الشرح الكبير (٥٣٥/٤).

(٤) رد المحتار (٤١٤/٣).

(٥) ذكره لهم ابن قدامة في المغني (٥٥١/١٠).

(٦) المغني (٥٥١/١٠).

١- لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وهذه قد نكحت زوجًا غيره^(١).

٢- وقول النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢) وهذا قد وجد^(٣).

٣- ولأنه وطء في نكاح صحيح في محلّ الوطء، على سبيل التمام فأحلّها كالوطء الحلال، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضربها الوطء^(٤).

الترجيح:

والراجع هو القول الثاني، لقوّة دليله في مقابل ضعف ما ذكره الأولون، بعدم صحّة ما استدّلوا به من القياس.

(١) المغني (٥٥١/١٠) الشرح الكبير (٥٣٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه (١٨٢/٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها (١٠٥٦/٢).

(٣) المغني (٥٥١/١٠) الشرح الكبير (٥٣٥/٤) رد المحتار (٤١٤/١).

(٤) رد المحتار (٤١٤/١).

المبحث الثامن

في الخلع في الحيض

وإذا كان أهل العلم قد اتفقوا على تحريم الطلاق زمن الحيض، فقد اختلفوا في الخلع فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز:

ذهب إليه المالكية^(١)، وهو قول جمع من فقهاء السلف^(٢).

الاستدلال:

١- لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذا مطلق.

٢- ولأنَّ النبي ﷺ لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل.

القول الثاني: أنه يجوز:

ذهب إليه الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥)، وقال ابن تيمية إنه قول أكثر أهل العلم^(٦).

(١) الشرح الصغير (٣/٣٤٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢١).

(٣) رد المختار (٣/٢٣٤).

(٤) المغني (١٠/٢٦٩) كشف القناع (١/١٩٨).

(٥) مغني المحتاج (٣/٣٠٨) المهذب وتكملة المجموع (١٧/١٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١).

الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا مطلق^(١).

٢- ولأنَّ ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون رضا منها به، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه^(٢).

٣- ولأنَّ المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حقِّ الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما^(٣).

٣- واستدلَّ ابن تيمية لهذا القول:

١- بأنَّ الخلع ليس بطلاق، بل فرقة بائنة، و هو في أحد قولي العلماء تُستبرأ فيه بحيضة فلا عدة عليها^(٤).

٢- ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشرع الذي بينهما بخلاف الطلاق الرجعي، فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته، بل ذلك شرٌّ بلا خير^(٥).

(١) مغني المحتاج (٣/٣٠٨).

(٢) المغني (٣/٢٦٩) مغني المحتاج (٣/٣٠٨) كشف القناع (١/١٩٨).

(٣) المغني (١٠/٢٦٩) تكملة المجموع (١٧/١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١).

(٥) المصدر السابق.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني لقوّة أدلّته وتظاferها، وأقواها ولا شكّ ما ذكره ابن تيمية من أنه لا عدّة عليها وإنما هو استبراء بجيضة واحدة^(١).

(١) انظر: الكلام في عدة المحتلعة من هذا البحث.

المبحث التاسع في الأحكام المتعلقة بالإيلاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في احتساب أيام الحيض من أجل المولى.

المطلب الثاني: في حصول الفيئة من المولى بالوطء حال

الحيض.

المطلب الأول

عدم احتساب وقت الحيض من مدة الإيلاء

إذا آلى (١) الرجل من امرأته ضُربت له المدّة التي حَكَمَ بها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

فإن قام بالزوجة مانع من الوطء لم يحتسب على الزوج من المدّة، وقد استثنى من ذلك الحيض فإنه يحتسب عليه، ولا يمنع ضرب المدّة إذا كان موجوداً وقت الإيلاء (٢) لأنه لو مُنع لم يمكن ضرب المدّة، لأنّ الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدّي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء (٣).

المطلب الثاني

حصول الفیئة من المُولي بالوطء حال الحيض.

إذا آلى الزوج من زوجته ثم وطئها قبل انتهاء المدّة وهي حائض، فهل يخرج من الإيلاء بذلك؟

(١) الإيلاء شرعاً: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر. انظر المطلاع (٣٤٣).

(٢) انظر: حلية العلماء (١٤٦/٧) روضة الطالبين (٢٥٣/٨) مغني المحتاج (٣٤٩/٣) المغني (٣٤/١١) البدع (٦١/٨) كشف القناع (١٩٩/١).

(٣) المبدع (٦١/٨) كشف القناع (١٩٩/١).

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحنث: فيخرج من حكم الإيلاء بذلك:

ذهب إليه الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

لأنَّ يمينه انحلت، ولم يبقَ مُتَنَعًا من الوطء بحكم اليمين، فلم يبقَ الإيلاء كما لو كفر عن يمينه أو كما لو وطئها مريضة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يخرج من الإيلاء.

اختاره أبو بكر من الحنابلة، وذكر أنه قياس المذهب^(٤).

لأنه وطء لا يؤمر به في الفيئة فلم يخرج به من الإيلاء، كالوطء في الدبر.

ونوقش: بالفارق؛ لأنَّ الوطء في الدبر لا يُحنث به، وليس بمحلاً للوطء بخلاف مسألتنا^(٥).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوَّة دليhle.

(١) ذكره لهم صاحب المغني (٣٣/١١).

(٢) المغني (٣٣/١١) الشرح الكبير (٥٥٧/٤).

(٣) المغني (٣٣/١١) الشرح الكبير (٥٥٧/٤).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المغني (٣٤/١١).

المبحث العاشر

في الأحكام المتعلقة بالعدّة^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما اتفق عليه من أمر المعتدة التي تحيض.

المطلب الثاني: ما وقع فيه الخلاف من أمر العدة.

(١) العدة: تربص، أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، بعد زوال النكاح أو شبهه، انظر: أنيس الفقهاء (١٦٧) البناية (٧٦٧/٤).

المطلب الأول

ما وقع فيه الاتفاق

١- اتفق أهل العلم على وجوب العدة على المطلقة إذا كانت مدخولاً بها، وأنها تُعتد بالأقراء إذا كانت من أهل الأقراء، أي: ممن تحيض^(١).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ب- كما أجمع أهل العلم على أن الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة بيوم، أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض^(٢).

ج- هذا وقد ذهب عامة القائلين بوقوع الطلاق في الحيض إلى أن الحيضة التي تُطلق فيها لا تُحسب من عدتها^(٣)، وذلك:

١- لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يُعتدُّ بها.

٢- ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءاً، كان أقصر لعدتها، وأنفع لها،

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٩) مراتب الإجماع لابن حزم (٧٦) المغني (١١/١٩٤، ١٩٩) بداية المجتهد (٢/٦٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٩) والإشراف له (٤/٢٨٥).

(٣) المغني (١١/٢٠٣) بداية المجتهد (٢/٦٨).

فلم يكن مُحَرَّمًا^(١).

المطلب الثاني

ما وقع فيه الخلاف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في المراد بـ«الأقراء».

المسألة الثانية: في عدّة الأُمَّة ذات الأقراء.

المسألة الثالثة: في عدّة المختلعة.

المسألة الأولى في المراد بـ«الأقراء»:

اختلف أهل العلم في المراد بالأقراء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على قولين:

القول الأول: أنها الحيض:

ذهب إليه الحنفية^(٢)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٣).

وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم: علقمة والأسود، وإبراهيم

النخعي، وشريح، والشعبي، والحسن، وقتادة وسعيد بن جبیر،

وطاوس، وسعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبو عبيد، والثوري،

والعنبري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة وربيعة، ومجاهد،

(١) المغني (٢٠٣/١١).

(٢) رد المحتار (٥٠٥/٣) فتح القدير (٣٠٨/٤) البناية (٧٧٠/٤).

(٣) المغني (٢٠٠/١١) الإنصاف (٢٧٩/٩) المبدع (١٧٧/٨).

ومقاتل والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق^(١).

وروي عن جمع من فقهاء الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، ومعبد الجهني، وعبد الله بن قيس^(٢).

الأدلة^(٣):

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فظاهر الآية وجوب التبرُّص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين و بعض الثالث، فيخالف ظاهر النصّ، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النصّ، فيكون أولى من مخالفته^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الاستدلال:

(١) المغني (٢٢٠/١١) زاد المعاد (٦٠٠/٥) المحلى (٦٢٩/١١).

(٢) المغني (٢٠٠/١١) زاد المعاد (٦٠٠/٥) فتح القدير (٣٠٨/٤) البناية (٧٧٠/٤).

(٣) وسأذكر الأدلة دون ما ورد عليها من مناقشات تجنُّباً للإطالة، حيث إنّ المسألة من أمهات مسائل الخلاف، وقد أطال الكلام عليها ابن القيم في الهدي، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه (٦٥٠-٦٠٠/٥).

(٤) المغني (٢٠٢/١) العناية (٣١١/٤) زاد المعاد (٦٠٤/٥) النهاية (٧٧١/٤) بداية

المجتهد (٦٧/٢) المبدع (١١٧/٧).

أَنَّ اللَّهَ نَقَلَهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْحَيْضِ إِلَى الْإِعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحَيْضُ^(١) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرْحَامَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وهذا هو الحمل والحيض عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي.

ولهذا قال السلف والخلف، هو الحمل والحيض، وقال بعضهم: الحمل، ولم يقل أحد قط: إنه الطهر^(٢).

٤- ولأنَّ لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض^(٣)، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين^(٤).

٥- ما جاء في حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَيْرُ بَرِيْرَةٍ،

(١) المغني (٢٠١/٢) زاد المعاد (٦١١/٥) فتح القدير (٣١١/٤).

(٢) زاد المعاد (٦١٠/٥).

(٣) ومن ذلك قوله ﷺ للمستحاضة «دعي الصلاة أيام أقرائك».

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٠٨/١) والترمذي في كتاب الطهارة، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢٠/١) وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٢٠٤/١).

(٤) انظر: المغني (٢٠١/١) زاد المعاد (٦٠٩/٥) المبدع (١١٧/٨) السيل الجرار (٣٨٠/٢).

فاختارت نفسها، وأمرها أن تعتدَّ عدَّة الحِرَّة فكانت عدَّة الحِرَّة هي الثلاث الحيض»^(١). ومن حديث عائشة: «أمرت بريدة أن تعتد بثلاث حيض»^(٢).

ووجه الاستدلال: ظاهر.

٦- أمره ﷺ للمختلعة أن تعتدَّ بحيضة.

أ- فأخرج النسائي من حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لَمَّا اختلعت من زوجها أن تتربَّص حيضة واحدة وتلحق بأهلها^(٣).

ب- وفي سُنن أبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي أن تعتد بحيضة»^(٤).

ج- وفي الترمذي: «أنَّ الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله من زوجها فأمرها النبي - أو أمرت - أن تعتد بحيضة»^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٤٢، ٣٤٠٥).

قال الشوكاني: ورجاله رجال الصحيح السيل الجرار (٣٨١/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أُعتقت (٦٧١/١) قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون.. وكذا قال الشوكاني في السيل الجرار (٣٨١/١).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (٤٩٧/٦) وسنده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الخلع (٦٧٠/٢) والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٤٨٢/٣) ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٤٨٢/٢) وإسناده صحيح.

٧- ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»^(١).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»^(٢).

٨- أنّ الاستبراء عدّة مختصرة، فكان النصُّ على الحيض فيه معنوياً لكون عدة الحرائر بالحيض لا بالطهر^(٣).

وقد ثبت عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٤).

٩- ولأنّ العدة استبراء فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، وذلك

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب سنة طلاق العبد (٦٣٩/٢) وقال: وهو حديث مجهول، وابن ماجه في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١) والترمذي في الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٤٨٩/٣).

وقال عقبه: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق (٢٧٢/١) قال في الزوائد: إسناده حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه، وقد صح من قول ابن عمر، أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤/٢).

(٣) المغني (٢٠١/١) زاد المعاد (٦١٢/٥) السيل الجرار (٦٨٢/١) فتح القدير (٣١١/٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٢/٣)، وأبو داود في النكاح، باب وطاء السبايا (٦١٤/٢) وسكت عنه، والحاكم (١٩٥/٢) وصحّحه وقد صحّحه الألباني كما في الإرواء (٢١٤/٧).

لأنَّ الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدلُّ عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به^(١).

١٠- ولأنَّ العِدَّةَ تتعلَّقُ بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلَّقَ بالطهر كوضع الحمل، يُحَقِّقُه أَنَّ العِدَّةَ مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل فتارة تحصل بوضعه، وتارة بما ينافيه، وهو الحيض الذي لا يتصوَّر وجوده معه^(٢).

١١- أَنَّ الأدلَّةَ والعلامات، والحدود والغايات، إنما تحصل بالأمر الظاهرة المتميِّزة عن غيرها، والظهور هو الأمر الأصلي، ولهذا متى كان مستمرًّا مُستصحبًا لم يكن له حُكم يفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميِّز هو الحيض، فإنَّ المرأة إذا حاضت تغيَّرت أحكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلاة، والصوم، والطواف، وغير ذلك.

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت فلم تتغيَّر أحكامها بتجدُّد الطهر، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنَّها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حُكمًا، و«القرء» أمر يُغيِّر أحكام المرأة، وهذا التغير إنما يحصل بالحيض دون الطهر^(٣).

القول الثاني: أنها الأطهار:

(١) المغني (٢٠٢/١١) فتح القدير (٣١١/٤) النباية (٧٧٢/٤) المبدع (١١٧/٨) زاد المعاد (٦١٢/٥).

(٢) المغني (٢٠٢/١١).

(٣) زاد المعاد (٦١٥/٥).

ذهب إليه المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وأحمد في رواية عنه^(٣)،
والظاهرية^(٤).

وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم: الفقهاء السبعة، وأبان
بن عثمان، والزهرين وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور^(٥).

وروي عن زيد بن ثابت، وعائشة، وعبد الله بن عمر^(٦).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أي: في عدَّتِهِنَّ، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ
الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

أي: في يوم القيامة.

وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض^(٧)، ويدلُّ عليه قول
النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «مُرَهُ فَلْيَرَا جَعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ

(١) الكافي (٥١٦/١) الإشراف (١٦٦/٢) بداية المجتهد (٦٧/٢) المنتقى (٩٤/٣)
الشرح الصغير (٥١٦/٣).

(٢) روضة الطالبين (٣٦٦/٨) مغني المحتاج (٣٨٥/٣) حلية العلماء (٣١٦/٧).

(٣) المغني (٢٠٠/١١) الإنصاف (٢٧٩/٩) المبدع (١١٧/٨) زاد المعاد (٦٠١/٥).

(٤) المحلى (٦٢٣/١١).

(٥) المغني (٢٠١/١١) زاد المعاد (٦٠١/٥) المحلى (٦٢٤/١١) وما بعدها، بداية المجتهد

(٦٧/٢) البناية (٧٧٠/٤).

(٦) المحلى (٦٢٩/١١) المغني (٢٠٦/١١) زاد المعاد (٦٠١/٥).

(٧) المغني (٢٠٠/١) بداية المجتهد (٦٧/٢) زاد المعاد (٦١٥/٥) الإشراف (١٦٦/٢).

تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»^(١).

فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، و لو كان القرء هو الحيض، كان طلقها قبل العدة لا في العدة^(٢).

٢- أن اللسان يدل على ما ذهبنا إليه ومن ذلك.

أ- أن «القرء» اسم وُضِعَ لمعنى، فلمَّا كان الحيض دمًا يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دم يُجتبس فلا يخرج، وكان معروفًا من لسان العرب، أن القرء: الحبس. تقول العرب: «هو يقري الماء في حوضه»، وفي سقائه، وهذا يدل على أن المراد بـ«القرء» الطهر^(٣).

ب- أن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يُجمع على «أقراء» لا على «قروء»^(٤).

ج- أن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكّر، فلو كان القرء الذي يُراد به الحيض كما ثبت في جمعه الهاء؛ لأنَّ الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما

(١) سبق تحريجه.

(٢) زاد المعاد (٦٦/٥) الأم (٢٠٩/٥) بداية المجتهد (٦٨/٢) المغني (٢٠٠/١١) مغني المحتاج (٣٨٥/٣).

(٣) بداية المجتهد (٦٧/٢) زاد المعاد (٦١٧/٥) الإشراف (١٦٦/٢) مغني المحتاج (٣٨٥/٣).

(٤) بداية المجتهد (٦٧/٢).

دُون العشرة^(١).

٣- من المعقول:

أ- أنها عدّة عن طلاقٍ مجردٍ مباح، فوجب أن يُعتبر عُقَيْب الطلاق، كعدّة الآيسة والصغيرة^(٢).

ب- ولأنه زمانٌ يجوز إيقاع الطلاق فيه فوجب أن يكون مُعتدّاً فيه، أصله الحمل^(٣).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنّ المراد بها الحيض؛ لقوّة ما بُني عليه من استدلال، ومن أهمها ولا شكّ توارد كلمات الشارع على استعمالها في الحيض.

وكذا اتفاق كلمة هذا الجمع الكبير من فقهاء الصحابة.

مسائل مترتبة على كلّ قول:

أولاً- عند القائلين بأنها الحيض.

وعلى القول بأنّ المراد بها «الحيض» لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهل تنقضي بمجرد الطهر؟ اختلف هؤلاء على ثلاثة أقوال:

(١) بداية المجتهد (٦٧/٢).

(٢) المغني (٢٠١/١١).

(٣) الإشراف (١٦٦/٢).

القول الأول: أنها تنقضي عدتها بمجرد طهرها من الحيضة

الثالثة.

ذهب إليه الشافعي في القديم^(١)، وأحمد في رواية عنه^(٢).
والأزواعي وسعيد بن جبير^(٣).

الأدلة:

١- لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد كملت القروء بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها^(٤).

٢- ولأنه لم يبق في حكم العدة في الميراث، ووقوع الطلاق بها، و اللعان، والنفقة فكذلك فيما نحن فيه^(٥).

القول الثاني: إنها لا تنقضي عدتها حتى تغتسل.

ذهب إليه أبو حنيفة فيما إذا انقطع الدم لأكثر الحيض^(٦)،
وأحمد في الرواية الثانية عنه^(٧)، وسعيد بن المسيب، وشريك،

(١) المغني (٢٠٥/١١) زاد المعاد (٦٠٣/٥) حيث كان يقول: الإقراء الحيض.

(٢) المغني (٢٠٥/١١) زاد المعاد (٦٠٣/٥) المبدع (١١٨/٨).

(٣) المغني (٢٠٥/١١) زاد المعاد (٦٠٣/٥).

(٤) المغني (٢٠٥/١١) المبدع (١١٨/٨).

(٥) المغني (٢٠٥/١١) المبدع (١١٨/٨).

(٦) فتح القدير (١٦٧/٤) البنائة والهداية (٦٠١/٤)

(٧) المغني (٢٠٥/١١) زاد المعاد (٦٠٣/٥) المبدع (١١٨/٨).

وإسحاق^(١)، وهو المشهور عن أكابر الصحابة؛ منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبو بكر وعثمان وأبو موسى وعبادة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وابن عباس^(٢).

الأدلة:

١- لأنه قول الأكابر من الصحابة، ولا يخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً^(٣).

٢- ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض^(٤).

واحتج للحنفية: بأن الحيض عندهم لا يزيد على عشرة أيام، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقطعت العدة وانقطعت الرجعة^(٥).

القول الثالث: أنها في عدتها، ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه^(٦)، والثوري^(٧)، وهو قول أبي

(١) المغني (٢٠٥/١١).

(٢) المغني (٢٠٥/١١) فتح القدير (٣٠٨/٤).

(٣) المغني (٢٠٥/١١) المبدع (١١٨/٨).

(٤) المغني (٢٠٥/١١) المبدع (١١٨/٨).

(٥) فتح القدير والهداية (١٦٧/٤) البناية (٦٠٢/٤) المغني (٢٠٥/١١).

(٦) المغني (٢٠٥/١١) زاد المعاد (٦٠٣/٥).

(٧) المصادر السابقة.

حنيفة، لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض^(١).

دليل هذا القول: لم أجد لِمَا ذهب إليه أحمد في هذه الرواية من دليل، ولعلّه نظر إلى أنّها قد تتعمّد إطالة العِدَّة بترك الاغتسال، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلاّ تركها صلاة وقت.

أما الحنفية فقالوا: إنّها فيما دون العشر يُحتمل عوده الدم، فلا بدّ أن يُعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال، أو بلزوم حُكم من أحكام الطاهرات بمضيّ وقت الصلاة^(٢).

الترجيح:

ولعلّ الراجح هو القول الثاني من أنّها لا تنقضي عدّتها حتى تغتسل، بلا فرق بين أن ينقطع دمها لأقل مدّة أو أكثرها، لقوّة ما بُنيّ عليه من استدلال، خاصة اتفاق كلمة أكابر فقهاء الصحابة على ذلك، ولأنّها ما تزال في حكم الحيض في منعها من الصلاة ومنع الجماع والطواف وغير ذلك، إلاّ أنّه ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يعرف منها قصد إطالة العِدَّة.

ثانياً- ما يترتّب على القول بأنّها الأطهار.

وعلى القول بأنّها الأطهار إذا طلقها وهي طاهر انقضت عدّتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة^(٣).

(١) البناية والهداية (٦٠١/٤) فتح القدير (١٦٧/٤).

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الكافي (٥١٦/١) المهذب (١٤٤/٢) روضة الطالبين (٣٦٧/٨) المغني (٢٠٥/١١).

وإن طَلَّقَهَا حائِضًا - وقيل بوقوعه - فقد اختلف هؤلاء في وقت انتهاء العدة على قولين:

القول الأول: أنها تنقضي برؤية الدم من الحيضة الرابعة.

ذهب إليه مالك^(١)، والشافعي في ظاهر مذهبه^(٢)، والحنابلة^(٣)، وإليه ذهب القاسم بن محمد، و سالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وأبو ثور^(٤).

الأدلة:

١ - لأنَّ الله جعل العدة ثلاثة قروء، فالزيادة عليها مخالفة للنصِّ، فلا يُعَوَّل عليه^(٥).

٢ - ولأنَّ الظاهر أنه حيض^(٦).

٣ - ولأنه قول جمع من الصحابة منهم: زيد، وابن عمر، وعائشة^(٧).

(١) الكافي (٥١٦/١) الشرح الصغير (٥٢٣/٣).

(٢) روضة الطالبين (٣٦٧/٨) مغني المحتاج (٣٨٥/٣) حلية العلماء (٣١٧/٧) المهذب (١٤٤/٢).

(٣) المغني (٢٠٥/١١).

(٤) المغني (٢٠٥/١١).

(٥) روضة الطالبين (٣٦٧/٨) المغني (٢٠٥/١١).

(٦) روضة الطالبين (٣٦٧/٨).

(٧) الأثر عن زيد أخرجه مالك في الموطأ باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض من كتاب الطلاق (٥٧٧/٢) والشافعي في المسند في كتاب الطلاق باب العدة (٥٩/٢) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد (٤١٥/٧).

القول الثاني: أنها لا تنقضي حتى يمضي من الدم يوم وليلة.

ذهب إليه الشافعي في القول الآخر^(١)، وحكاه القاضي احتمالاً في مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة:

١- لجواز أن يكون دم فساد فلا نحكم بانقضاء العدة حتى يزول الاحتمال^(٣).

ونوقش: بأنه قد حُكِم بكونه حيضاً في ترك الصلاة، وتحريمها على الزوج، وسائر أحكام الحيض فكذلك في انقضاء العدة^(٤).

القول الثالث: أنها إن حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة، وإن حاضت لغير العادة بأن كانت عادتھا ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في أوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة. ذهب إليه الشافعية في وجه^(٥).

هذا وقد اختلف القائلون بأنَّ القرء: الطهر، في احتساب القرء الذي طلقها فيه قرءاً على ثلاثة أقوال:

والأثر عن ابن عمر، وعائشة، عزاه ابن قدامة للأثرم بإسناده، المغني (٢٠٥/١١).
(١) روضة الطالبين (٣٦٧/٨) مغني المحتاج (٣٨٥/٣) حلية العلماء (٣١٧/٧) المهذب (١٤٤/٢).

(٢) المغني (٢٠٥/١١).

(٣) المغني (٢٠٥/١١).

(٤) المغني (٢٠٥/١١).

(٥) روضة الطالبين (٣٦٧/٨) حلية العلماء (٣١٧/٧).

القول الأول: أنها تحتسب به.

ذهب إليه عامة القائلين بأنها الطهر^(١).

١- لأنَّ الطلاق إنما حرم في الحيض دفعًا لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءًا، كان الطلاق في الطهر أضرَّ بها وأطول عليها^(٢).

٢- ولأنَّ بعض الطُّهر وإن قلَّ يصدق عليه اسم «قرء»، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وإنما هو شهران وبعض الثالث^(٣).

القول الثاني: أنها لا تحتسب به، فتعتدُّ بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه.

ذهب إليه الزهري^(٤).

كما لا تُحتسب ببقية الحيضة عند من يقول: «القرء» الحيض^(٥).

القول الثالث: أنه إن كان جامعها في ذلك الطهر، لم تحتسب ببقيته وإلاَّ احتسبت.

(١) الكافي (٥١٦/١) الشرح الصغير (٥٢٣/٣) روضة الطالبين (٣٦٦/٨) مغني المحتاج (٣٨٥/٣). المغني (٢٠٥/١١) المحلى (٦٢٣/١١).

(٢) المغني (٢٣/١١).

(٣) مغني المحتاج (٣٨٥/٣).

(٤) المغني (٢٠٣/١١) زاد المعاد (٦٠٢/٥).

(٥) زاد المعاد (٦٠٢/٥).

ذهب إليه أبو عبيد^(١).

لأنه زمن حُرْم فيه الطلاق، فلم يحتسب به من العدة، كزمن الحيض^(٢).

ونوقش: بأنه لا يصح؛ لأنَّ تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقيته فلا يجوز أن تجعل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق، فتصير العلة معلولاً وإنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه، لكونها مرتابة ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها^(٣).

المسألة الثانية: اختلافهم في عدة الأمة إذا كانت ممن تحيض:

فقد اختلف أهل العلم في قدر عدتها على قولين:

القول الأول: أنها قراءة على اختلافهم في فهم القرء:

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(٤).

الأدلة:

١- ما روي من قوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها

(١) المغني (٢٠٣/١١)، زاد المعاد (٦٠٢/٥) حلية العلماء (٣١٧/٧).

(٢) المغني (٢٠٣/١١)، حلية العلماء (٣١٧/٧).

(٣) المغني (٢٠٣/١١).

(٤) الإشراف لابن المنذر (٢٩١/٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٦٩/٢) بداية المجتهد (٧٠/٢).

المغني (٢٠٦/١١) زاد المعاد (٦٥١/٥) حلية العلماء (٣٢٨/٧).

حيضتان»^(١).

ونوقش: بأنَّ الحديث ضعيف لضعف إسناده، فلا يصلح للاحتجاج^(٢).

٢- ولأنه قول عمر، وعلي، وابن مسعود، و ابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً^(٣).

ونوقش: بأنَّ دعوى الإجماع تخالف ما صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ عِدَّةَ الأُمَّةِ التي لم تبلغ ثلاثة أشهر»^(٤).
وصحَّ ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن، وربيعة، والليث والزهري، ومالك وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في قول.

ومعلوم أنَّ الأشهر في حقِّ الأيسة والصغيرة بدل عن الأقرء الثلاثة، فدلَّ على أن بدلها في حقِّها ثلاثة^(٥).

وأجيب: بأنَّ القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إنَّ عدَّتْها حيضتان، وقد أفتوا بهذا وهذا، و لهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال:

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر تخريجه وكذا المحلى (١١/٦٣٠، ٧١٥).

(٣) المغني (١١/٢٠٦) زاد المعاد (٥/٦٥٤).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٧١٤).

(٥) زاد المعاد (٥/٦٥٥).

أحدها: أنها شهران.

ذهب إليه الشافعي في قول^(١)، وأحمد في رواية عنه^(٢)، وروي عن عمر، وهو قول عطاء، والزهري، وإسحاق^(٣).

وحجة هذا القول: أن عدتها بالأقراء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة^(٤).

والقول الثاني: أن عدتها شهر ونصف:

ذهب إليه أبو حنيفة^(٥)، والشافعي في قول^(٦)، وأحمد في رواية عنه، وسعيد بن المسيب^(٧)، وهو قول علي وابن عمر^(٨).

وحجة هذا القول:

١ - أن التصنيف في الأشهر ممكن، فتنصفت بخلاف القروء.

ونظير هذا: أن المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مُدّ

(١) روضة الطالبين (٣٧١/٨) مغني المحتاج (٣٨٦/٣) حلية العلماء (٣٢٦/٧).

(٢) زاد المعاد (٦٥٥/٥)، المغني (٢٠٩/١١).

(٣) المغني (٢٠٩/١١)، زاد المعاد (٦٥٥/٥).

والأثر عن عمر أخرجه البيهقي في باب عدّة الأمة (٤٢٥/٧).

(٤) زاد المعاد (٦٥٥/٥) المغني (٢٠٩/١١).

(٥) البناءة (٧٧٥/٤).

(٦) روضة الطالبين (٣٧١/٨) مغني المحتاج (٣٨٦/٣) حلية العلماء (٣٢٦/٧).

(٧) المغني (٢٠٩/١١) زاد المعاد (٦٥٥/٥).

(٨) أخرجهما ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب كم عدة الأمة إذا طلقت (١٦٦/٥)،

أخرجه، فإن أراد الصيام مكانه لم يجزه إلا صوم يوم كامل^(١).

٢- ولأنها معتدة بالشهور فكانت على النصف من عدة الحرة كالمتوفى عنها^(٢).

والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل:

ذهب إليه مالك^(٣)، والشافعي في قول^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥)، وروى عن عمر، وجمع من فقهاء السلف؛ منهم: الحسن، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وربيعه^(٦).

١- لعموم^(٧) قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء، وبين اعتدادها بالشهور، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً، لأن الحمل يكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقه أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة سواء بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء، ولهذا

(١) المغني (٢٠٩/١١) زاد المعاد (٦٥٥/٥).

(٢) المغني (٢٠٩/١١).

(٣) الكافي (٥١٦/١).

(٤) روضة الطالبين (٣٧١/٨) مغني المحتاج (٣٨٦/٣) حلية العلماء (٣٢٧/٧).

(٥) المغني (٢٠٩/١١) زاد المعاد (٦٥٥/٥).

(٦) المغني (٢٠٩/١١).

(٧) المغني (٢١٠/١١).

اكتفى بها في حقّ المملوكة، فإذا زوّجت فقد أخذت شُبّهًا من الحرائر، وصارت أشرف من ملك اليمين، فجعلت عدّتها بين العدتين^(١).

الدليل الثالث: من أدلة الجمهور:

٣- ولأنه معنى ذو عدد، يُبنى على التفاضل، فلا تساوي فيه الأمة الحرّة كالحدّ^(٢).

وقد روى هذا المعنى عن ابن مسعود من قوله: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة^(٣).

ونُوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر لا يصحّ، لأنه منقطع؛ إذ هو عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، ولم يسمع إبراهيم من عبد الله^(٤).

وأجيب بعدم التسليم بالانقطاع:

لقول إبراهيم: إذا قلت "قال عبد الله"، فقد حدّثني غير واحد عنه، وإذا قلت: "قال فلان عنه"، فهو عمّن سمّيت.

ومن المعلوم أنّ بين إبراهيم وعبد الله أئمّة ثقات، لم يُسمّ قطّ متهمًا ولا مجروحًا ولا مجهولًا، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله

(١) زاد المعاد (٥/٦٥٥، ٦٥٦) المغني (١١/٢١٠).

(٢) المغني (١١/٢٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨٧٩) عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، ورجاله ثقات.

(٤) المحلى (١١/٧١٧).

أئمة أجلاء نبلاء، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله، لم يتوقف في ثبوته عنه^(١).

الوجه الثاني: لو سلم بصحته فإنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه، ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب، ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة، بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب، ولم يجعل لها نصف الرخصة.

ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك مباحاً لنا أن نجعله، فمن أين لنا أن نجعل لها نصف الرخصة؟^(٢)

الوجه الثالث: أن قياس هذه العدة على حدّ الزنا فاسد؛ لأنه لا شبه بين الزنا الموجب للحدّ وبين طلاق الزوج، والقياس عند القائل به لا يصح إلا على شبه بين المقيس والمقيس عليه، فكيف بمن لا يرى القياس أصلاً؟

ثم فساد آخر..

وهو أنكم أوجبتم القياس على نصف الحدّ في الأمة، وأنتم لا تختلفون في أن حدّ الأمة في قطع السرقة كحدّ الحرّة، فمن أين وجب أن تُقاس العدة عندهم على حدّ الزنا دون أن يقيسوه على حدّ السرقة؟

ثم هلا قاسوا عدة الأمة من الطلاق على ما لا يختلفون فيه من

(١) زاد المعاد (٥/٦٥٣).

(٢) المحلى (١١/٧١٧).

أَنَّ عِدَّتَهَا «إِنْ كَانَتْ حَامِلاً» كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْعِدَّةِ عَلَى حَدِّ الزَّانَا.

ثُمَّ يَلْزِمُهُمْ إِذَا قَاسُوا عِدَّةَ الْأُمَّةِ عَلَى حَدِّهَا أَلَّا يُوجِبُوا عَلَيْهَا إِلَّا نِصْفَ الطَّهَارَةِ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ وَنِصْفَ الصِّيَامِ، قِيَاسًا عَلَى حَدِّهَا^(١).

القول الثاني: أَنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ؛ أَي: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ:

ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ^(٢)، وَعَلَّقَ ابْنُ سِيرِينَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى عَدَمِ مُضَيِّ سَنَةِ^(٣)، وَرُوِيَ عَنِ مَكْحُولٍ وَالْأَصَمِ^(٤).

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) المحلى (٧١٨/١١، ٧١٩).

(٢) المحلى (٧١٤/١١)، بداية المجتهد (٧٠/٢)، حلية العلماء (٣٢٧/٧)، زاد المعاد (٦٥٢/٥).

(٣) حلية العلماء (٣٢٧/٧)، زاد المعاد (٦٥٠/٥)، بداية المجتهد (٧٠/٢).

(٤) البنائة (٧٧٤/٤)، زاد المعاد (٦٥٠/٥).

قال ابن حزم: وقد علم الله عزَّ وجلَّ إذا أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهنَّ العِدَّة المذكورات، فما فرَّق سبحانه بين حرّةٍ ولا أمةٍ في ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤] (١).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ هذه الآيات لا تتناول الإماء، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَوَعُوْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

إلى أن قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وهذا في حقِّ الحرائر دون الإماء، فإنَّ افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور في حقِّ الأمة، وهو العقد إنما هو إلى سيدها، لا إليها، بخلاف الحرّة، فإنه إليها بإذن وليها.

وكذلك قوله تعالى في عِدَّة الوفاء: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

(١) المحلى (١١/٧١١).

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٤﴾.

فإنَّ هذا في حقِّ الحرة، وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتَّة؛ فهذا في العدة الأصلية، وأمَّا عدة الأشهر ففرع وبدل.

وأما عدَّة وضع الحمل فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه^(١).

الوجه الثاني: أنه يخالف ما عليه فقهاء الصحابة؛ ومنهم: عمر، وابنه، وابن مسعود، وزيد وعلي وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتَّة، ولا إلى حديث صحيح ولا حسن، بل هو عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة، ليس هو مما تخفى دلالته ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس، هذا من أبين المحال^(٢).

الترجيح:

والرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما اشتهر عن كبار فقهاء الصحابة، واستمرَّ عليه عمل المسلمين.

المسألة الثالثة: في عدة المختلعة التي تحيض.

(١) زاد المعاد (٥/٦٥٤).

(٢) زاد المعاد (٥/٦٥٣).

اختلف أهل العلم في عدّة المختلعة إذا كانت من ذوات الأقرء على قولين.

القول الأول: أنّ عدتها عدة المطلقة:

ذهب إليه جمهور أهل العلم، منهم: أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب^(٤)، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة وخلاس بن عمرو، والليث والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد^(٥).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الآية عامة في المطلقات، خصّ منها المختلعة بالسنة كما سيأتي.

(١) البناية (٤/٧٥٨، ٧٦٩) فتح القدير (٤/٣٠٧).

(٢) الكافي (١/٥١٧) بداية المجتهد (٥/٥٢).

(٣) روضة الطالبين (٧/٣٧٥) (٨/٣٦٥) مغني المحتاج (٣/٣٨٤).

(٤) المغني (١١/١٩٥) زاد المعاد (٥/٦٧٧).

(٥) الإشراف لابن المنذر (٤/٢٨٨) المغني (١١/١٩٥).

الوجه الثاني: أنَّ الآية في الرجعية أما المختلعة فلما لم يكن عليها رجعة، لم يكن عليها عدَّة، بل استبراءً بحيضة؛ لأنها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها، فلم يكن أحقَّ بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدَّة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفي مجرد الاستبراء^(١).

ونوقش: بأنَّ الأمر ليس معلَّقًا بحقِّ الزوج في الرَّجعة، لوجوب الثلاثة قروء في حقِّ البائن.

وأجيب: بأنَّ هذا منعٌ منه الإجماع، على أنَّ من أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يلزم البائن سوى قرء واحد^(٢).

٢- أنه رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب^(٣).

٣- ولأنَّها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء، كغير الخلع^(٤).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنَّ كلَّ فرقةٍ في الحياة تلزم فيها الثلاث، والخلاف موجود حتى في المطلَّقة البائن.

القول الثاني: أنَّ عدَّتْها حيضة:

ذهب إليه أحمد في روايةٍ عنه اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن

(١) زاد المعاد (٥/٦٧٠، ٦٧١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الإشراف (٤/٢٨٨).

(٤) المغني (١١/١٩٦).

القيم^(١)، وإسحاق بن راهوية، وأبان بن عثمان^(٢)، وابن المنذر^(٣)،
وحكاه أبو جعفر النحاس إجماع الصحابة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- لِمَا رواه النسائي: "أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَجَاءَ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ: «خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا"^(٥).

٢- وَرُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ قَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكَ فَتَمَكِّثِينَ حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً، قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَةِ، كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ"^(٦).

٣- أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو"^(٧).

(١) المغني (١٩٥/١١) زاد المعاد (٦٧٨/٥).

(٢) الإشراف (٢٨٨/٤) المغني (١٩٥/١١) زاد المعاد (٦٧٧/٥).

(٣) الإشراف (٢٨٨/٤).

(٤) زاد المعاد (٦٧٠/٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المغني (١٩٥/١١).

ونوقش: بأن ما رُوي عنهما مُعارض بما رُوي عن عمر، وعلي، وقولهما أولى^(١).

وأما ابن عمر: فقد روى مالك بن نافع أنه قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة^(٢)، وهذا أصح عنه^(٣).

٣- أن ذلك مقتضى القياس، فإنه استبرأءٌ لمجرّد العلم ببراءة الرحم، فكفّت فيه حيضة، كالمسيئة، والأمة المستبرأة، والحرّة المهاجرة^(٤).

والشارع إنما جعل عدّة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلّق والمرأة ليطول زمان الرجعة، وهذه الحكمة منتفية هنا^(٥).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني لقوّة ما بُني عليه من استدلال، ومنه الحديث الصحيح، وكذا ما ذكره من القياس على من كانت في معناها.

(١) المغني (١١/١٩٦).

(٢) الموطأ في باب طلاق المختلعة من كتاب الطلاق (٣٨٥).

(٣) المغني (١١/١٩٦).

(٤) زاد المعاد (٥/٦٧٩).

(٥) زاد المعاد (٥/٦٧٩-٦٧٠).

المبحث الحادي عشر

في الاستبراء^(١)

من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة والإرث، أو كانت من نصيبه من السبي، وكانت الجارية غير حامل^(٢).

فلا يخلو حالها من أن تكون من ذوات الأقرء أي: ممن تحيض أو لا^(٣).

والذي يعيننا هنا ما إذا كانت من ذوات الأقرء:

وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: في استبراء الشيب.

المطلب الثاني: في استبراء البكر.

(١) الاستبراء: تريض يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.

انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٨٨/٧).

وانظر في تعريف الاستبراء أيضاً: مغني المحتاج (٤٠٨/٣) المطلع (٣٤٩) حاشية الصاوي

على الشرح الصغير (٥٥٢/٣) الزاهر (٣٥٧).

(٢) لأن استبراء الحامل وضع حملها.

(٣) واستبراء من لا تحيض لصغر أو إياس، إنما يكون بالشهور، وليس هذا محله.

المطلب الأول

في استبراء الثيب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ألا يعلم براءتها من الحمل.

المسألة الثانية: أن تعلم براءتها منه.

المسألة الأولى: ألا يعلم براءتها من الحمل:

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الاستبراء^(١)، ومما يدلُّ

على الوجوب ما يلي:

١- ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض^(٢).

٢- وما روي عن رويغ بن ثابت، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأةٍ من السبي حتى يستبرئها بحيضة»^(٣).

(١) انظر: زاد المعاد (٧١٤/٥) المغني (٢٧٤/١١) المحلى (٧٢٧/١١) الإشراف (٣١٤/٤) فتاوى النساء، من فتاوى ابن تيمية (٤٤٩) مغني المحتاج (٤٠٨/٣) روضة الطالبين (٣٣٨/٨) الكافي (٥٣٧/١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٨٩/٧).

(٢) أخرجه أبو داود، في النكاح، باب وطء السبايا (٦١٤/٢) وأحمد في المسند (٢٨/٣)، (٦٢) والدامري في كتاب الطلاق، باب استبراء الإماء (١٧١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب وطء السبايا (٦١٦/٢) والترمذي في النكاح، باب

٣- وفي لفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتيَنَّ ثيبًا من السبي حتى يستبرئها بحیضة»^(١).

المسألة الثانية: أن يعلم براءتها من الحمل:

وذلك كما لو حاضت عند البائع، أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل، أو من باعها محبوب أو ذو محرم. وقد اختلف أهل العلم في وجوب استبرائها على قولين:

القول الأول: وجوب الاستبراء:

ذهب إليه الجمهور؛ ومنهم: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وعطاء، والحسن، والنخعي، وهشام بن حسان، والأوزاعي^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»^(٧).

الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١) وقال: حديث حسن. (١) أخرجه الدارمي (٢١٤/٢).

(٢) ذكره لهم صاحب المغني (٢١٤/١١) زاد المعاد (٧١٤/٥).

(٣) الكافي (٥٣٧/١).

(٤) روضة الطالبين (٤٢٧/٨) مغني المحتاج (٤٠٨/٣).

(٥) المغني (٢٧٤/١١) زاد المعاد (٧١٤/٥).

(٦) المغني (٢٧٤/١١) الإشراف (٣١٤/٤).

(٧) سبق تحريجه.

والشاهد منه: نهي عن وطء غير ذات الحمل حتى تحيض، وهذا عام^(١).

ونوقش: بأن المراد منه من يجوز أن تكون حاملاً وألاً تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل؛ لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابئ بالهجن^(٢).
قال ابن القيم:

وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بجيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبٌ محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء، والصغيرة التي لا تحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأتها وهي في بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها مما يُعلم براءة رحمها^(٣).

٢- أن الاستبراء يجب للتعبُّد أو له وللعلم ببراءة الرحم، وإذا كان كذلك وجب لا فرق بين من علم ببراءتها ومن لم يعلم^(٤).

ونوقش: بأن هذا أمر معقول، وليس بتعبٌ محض لا معنى له^(٥).

٣- ما روي عن عطاء قال: تداول ثلاثة من التجار جارية،

(١) روضة الطالبين (٤٢٧/٨) المغني (٢٧٤/١١) زاد المعاد (٧١٤/٥).

(٢) زاد المعاد (٧١٨/٥).

(٣) زاد المعاد (٧١٩/٥).

(٤) المغني (٢٧٤/١١) الإشراف (٣١٤/٤) زاد المعاد (٧١٤/٥).

(٥) زاد المعاد (٧١٨/٥).

فولدت فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليترئص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض، فليترئص بها خمسًا وأربعين ليلة^(١).

٤- أن الاستبراء عدّة الأمة، فيجب على هذه كما يجب على الحرة التي تعرف براءة رحمها من الحمل^(٢).

القول الثاني: أنه غير واجب:

ذهب إليه جماعة من أهل الحديث^(٣)، واختاره ابن القيم^(٤)، ونسبه ابن القيم لملك نقلاً عن بعض المالكية^(٥).

واحتجوا بما يلي:

١- أن الاستبراء إنما شرع للعلم ببراءة الرحم من الولد، وعلى هذا فكل من ملك جارية يعلم أنها لم تُوطأ بعد ما حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها فلا استبراء عليه.

وفي نهج النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره^(٦)، دليل على

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨٨٤) (١٢٨٩٦).

(٢) زاد المعاد (٧١٤/٥) المغني (٢٧٥/١١).

(٣) الإشراف (٣١٤/٤).

(٤) زاد المعاد (٧١٧/٥).

(٥) زاد المعاد (٧١٥/٥) وانظر: الشرح الصغير للدردير (٥٥٣/٣).

(٦) أخرجه الترمذي من حديث رويغ، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري

الجارية وهي حامل، وقال: حديث (٤٢٩/٣) وأبو داود في النكاح، باب وطء

السبايا (٦١٥/٢) وأحمد في المسند (١٠٨/٤) وقد حسنه الألباني، كما في الإرواء

أنَّ النهي إنما وقع على الوطء لعلَّة الحمل^(١).

وكذلك قوله: «ولا يأتينَّ ثيبًا من السبي حتى يستبرئها»^(٢)
دليلٌ على ذلك؛ لأنه لَمَّا نصَّ على الثيب لأنها قد وطئت ولم يجعل
على البكر استبراء^(٣).

قال ابن المنذر: واحتجَّ بعض من هذا مذهبه بأنَّ الله تعالى
أباح وطء ما ملكت اليمين عامًا مُطلقًا، ولا يجوز أن يمنع المالك من
وطء أمته إلاَّ بحجَّة، ولا نعلم حجة تمنع من وطء من يعلم ألاَّ حمل
بها^(٤).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني لقوَّة أدلته، ولزوال المعنى
الذي شرع الاستبراء لأجله.

(٧/٢١٣).

(١) الإشراف (٤/٣١٤) زاد المعاد (٥/٧١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإشراف (٤/٣١٤).

(٤) الإشراف (٤/٣١٤).

المطلب الثاني في استبراء البكر

وقد اختلف أهل العلم في وجوب استبرائها على قولين:

القول الأول: وجوب استبرائها:

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،
والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد السابق وما فيه من نهي النبي ﷺ من وطأ
غير ذات الحمل حتى تحيض.

٢- ومثله ما جاء في حديث رويغ^(٥).

فعمومه يقتضي تحريم وطء أبقارهنَّ قبل الاستبراء، كما يمتنع
وطء الثيب^(٦).

ونوقش: بأنَّ غايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه،

(١) ذكره لهم ابن قدامة (٢٧٤/١١) وابن القيم في زاد المعاد (٧١٤/٥).

(٢) الكافي (٥٢٧/١) الشرح الصغير (٥٥٥/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤٢٧/٨) مغني المحتاج (٤٠٨/٣).

(٤) المغني (٢٧٤/١١) زاد المعاد (٧١٤/٥).

(٥) سبق تخريجهما.

(٦) المغني (٢٧٤/١١) روضة الطالبين (٧٢٤/٨) مغني المحتاج (٤٠٨/٣) زاد المعاد

(٧١٧/٥).

فيخصُّ أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء.

ويخص أيضاً بمفهوم قوله ﷺ في حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض».

ويخص أيضاً بمذهب الصحابي، وهو ما صحَّ عن ابن عمر، ولا يُعلم له مخالف من الصحابة^(١).

٣- ولأنه ملك جارية محرمة عليه، فلم تحل له قبل استبرائها، كالثيب التي تحمل^(٢).

ونوقش: بالفارق، للاحتمال في الثيب بخلاف البكر.

٤- ولأنه سبب موجب للاستبراء، فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل والتي لا تحمل كالعدة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يجب استبرؤها:

ذهب إليه الظاهرية^(٤)، وابن سريج من الشافعية^(٥)، وابن تيمية وابن القيم^(٦)، وروي عن ابن عمر^(٧).

(١) زاد المعاد (٥/٧١٧، ٧١٨).

(٢) المغني (١١/٢٧٥).

(٣) المغني (١١/٢٧٥).

(٤) المحلى (١١/٧٢٨).

(٥) روضة الطالبين (٨/٤٢٧).

(٦) زاد المعاد (٥/٧١٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٥١) تعليقاً.

واحتجُّوا بما يلي:

١- أنّ الغرض من الاستبراء معرفة براءتها من الحمل، وهذا معلومٌ في البكر^(١).

ونوقش: بأنّ هذا غير مسلم؛ إذ العذراء قد تحمل^(٢).

وأجيب: بأن هذا نادر فلا يُلْتَفَت إليه.

٢- أنه ليس عن النبي ﷺ عام في وجوب استبراء كلٍّ من تجدد له عليها ملك على أية حالة كانت، وإنما نهي عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن وتحيض حوائلهن^(٣).

وقوله ﷺ: «ولا غير ذات حمل حتى تحيض» يراد به من يجوز أن تكون حاملاً وأن لا تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل، لأنه لا علم بما اشتمل عليه رحمها^(٤).

٣- ما جاء في صحيح البخاري من حديث بريدة، قال: بعث رسول الله ﷺ عليّاً رضي الله عنه إلى خالد - يعني باليمن - ليقبض الخمس، فاصطفى عليٌّ منه سبيّة، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ قال بريدة: فلمّا قدمنا إلى النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «يا بريدة، أتبغض عليّاً؟» قلت: نعم، قال: «لا تبغضه؛ فإنّ

(١) الإشراف (٣١٤/٤) المغني (٢٧٤/١١) زاد المعاد (٧١٤/٥).

(٢) المغني (٢٧٥/١١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٥/٣).

(٣) زاد المعاد (٧١٨/٥).

(٤) زاد المعاد (٧١٨/٥).

له في الخمس أكثر من ذلك»^(١).

قال ابن القيم:

فهذه الجارية إما أن تكون بكرًا فلم يرَ عليٌّ وجوب استبرائها، وإما أن تكون في آخر حيضها فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكلِّ حال، فلا بدَّ أن يكون تحقُّق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء^(٢).

٢- ما زُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت، أو أعتقت فلتُستبرأ بحيضة، ولا تُستبرأ العذراء»^(٣).

الترجيح:

والذي يظهر لي أنَّ الاستبراء إنما شُرِّعَ للعلم ببراءة الرحم من الحمل، وقد رجَّحت فيما سبق عدم وجوب استبراء من علم براءة رحمها من الحمل ولو كانت ثيبًا، والعلم ببراءة الرحم من الحمل ليست متوقِّفة على الحيض^(٤)، وإنما هو أحد الوسائل، فإذا كان وجود

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥٢/٨، ٥٣).

(٢) زاد المعاد (٧١٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري عليًّا بصيغة الجزم (٣٥١/٤) ووصله عبد الرزاق (٢٢٧/٧) من طريق أيوب عن نافع عنه.

(٤) ولا يرد علينا أن الاعتداد لذات الأقرء لا يكون إلا بالحيض، وبالثلاثة قروء؛ لأن للاعداد معاني آخر غير الاستبراء، وإلا لاكتفى بقراء واحد.

البكارة مانع من الحمل فلا تحتاج إلى استبراء، وإلاّ فلا بدّ منه.

obeyikandil.com

المبحث الثاني عشر

وجوب نفقة الزوجة بالتسليم حال الحيض

إذا سلّمت الزوجة نفسها لزوجها حال الحيض فهل تجب نفقتها؟

اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: وجوب النفقة.

ذهب إليه عامة أهل العلم؛ لأنّ الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها^(١).

القول الثاني: أنها لا تجب:

ذهب إليه بعض أهل العلم^(٢).

١ - قياسًا على الصغيرة إذا سلّمت إليه، فإنها لا تجب لها النفقة.

ونوقش: بالفارق؛ لأنّ للصغيرة حالًا يتمكّن من الاستمتاع بها فيها استمتاعًا تامًّا، والظاهر أنه تزوجها انتظارًا لتلك الحال، بخلاف هذه، ولذلك لو طلب تسليم الحائض وجب تسليمها، ولو طلب تسليم الصغيرة لم يُجِب.

وأجيب: بأنّ الصحيحة لو بذلت الاستمتاع بما دون الوطاء لم

(١) المغني (٣٩٩/١١) الشرح الكبير (١٢١/٥) مغني المحتاج (٢٥٢/٣) نهاية المحتاج (٣٧٣/٦).

(٢) المغني (٣٩٩/١١).

تجب لها النفقة، فكذلك هذه.

وردت الإجابة: بأن تلك منعت مما يجب عليها، وهذه لا يجب عليها التمكين مما فيه ضرر^(١).

الترجيح:

والراجح هو الأول لقوة دليله وضعف دليل القول الآخر.

(١) المغني (٣٩٩/١١) وانظر أيضاً: الشرح الكبير (١٢١/٥).

المبحث الثالث عشر

تذكية الحائض

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز التذكية من المرأة، ولم يفرّقوا بين حائضٍ وطاهر.

فقال ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة، إذا أطاق الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه^(١).

وقال ابن تيمية: وتذبح المرأة وإن كانت حائضًا.. وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين^(٢).

واستدلُّوا:

١- بما أخرجه البخاري أنّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فدكّتها بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «كُلُوها»^(٣).

وقال ابن قدامة: وفيه فوائد:

... الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض؛ لأنّ النبي ﷺ لم يستفصل^(٤).

٢- ولأنّ حيضتها ليست في يدها^(٥).

(١) انظر: الإجماع له (٦٩) وكذا المغني (٣١١/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة (٢٢٦/٦).

(٤) المغني (٣١١/١٣).

وقد حكى ابن حزم في المُحَلَّى وجود الخلاف في ذبيحة الحائض، ولم يُسَمَّ من قال بهذا ولم يذكر دليله^(٢).

ولعلَّه يحتج بما رُوي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ولا يذبح ضحاياكم إلاَّ طاهر»^(٣).

وهو مناقش: بأنه إن صحَّ فهو في الكافر، لما ثبت عنه ﷺ: «إنَّ المؤمن لا ينجس»^(٤).

= _____

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٤/٣٥).

(٢) المحلى (١٨٥/٨).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني في كلامه على حكم ذبح الكافر للأضحية (٣٨٩/١٣) ولم أجد الحديث.

(٤) سبق تخريجه.

المبحث الرابع عشر في أنه علامة على البلوغ

إذا حاضت الجارية كان ذلك علامة على بلوغها، ذهب إليه كافة أهل العلم^(١).

وقد دلّ عليه قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلاَّ بخمار»^(٢).

فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدللّ على أنّ التكليف حصل به^(٣).

(١) انظر: رد المحتار (٢٩٩/٦) مواهب الجليل (٣٧٥/١) المجموع (٣٦٧/٢) مغني المحتاج

(٢) (١٢٠/١) المبدع (٢٦٢/١) كشاف القناع (١٩٩/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٣) المبدع (٢٦٢/١) كشاف القناع (١٩٩/١).